السنة الثالثة عشرة بعد المائة - عدد 7281 — 30 شعبان 1445 (11 مارس 2024)

ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك: في المغرب — ستة أشهر	في المغرب — سنة	في الخارج
النشرة العامة	250 درهما	400 درهم	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها يمنته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.
نشرة الترجمة الرسمية	150 درهما	200 درهم	
نشرة الاتفاقيات الدولية	150 درهما	200 درهم	
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية	250 درهما	300 درهم	
نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري	250 درهما	300 درهم	

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية
الرباط - شالة
الهاتف : 0537.76.50.24 - 0537.76.50.25
0537.76.54.13
الحساب رقم :
33 810 1014029004423101 310
المفتوح بالخزينة الإقليمية بالرباط
في إسم المحاسب المكلف بمداخيل
المطبعة الرسمية

تدرج في هذه النشرة القوانين والنصوص التنظيمية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست

صفحة

نصوص عامة

قائمة الشهادات الوطنية التي تخول ولوج تكوينات سلك الدكتوراه.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 96.24 صادر في 22 من جمادى الآخرة 1445 (5 يناير 2024) بتتميم قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 140.09 الصادر في 25 من محرم 1430 (22 يناير 2009) بتحديد قائمة الشهادات الوطنية التي تخول ولوج تكوينات سلك الدكتوراه..... 1572

صفحة

نصوص خاصة

إقليم تطوان. - إعلان المنفعة العامة.

مرسوم رقم 2.24.34 صادر في 10 شعبان 1445 (20 فبراير 2024) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتثنية الطريق الوطنية رقم 16 الرابطة بين تطوان وأمسا من ن.ك 103+800 إلى ن.ك 117+800 بجماعتي أزلا وزاوية سيدي قاسم بإقليم تطوان..... 1573

مدينة الحسيمة. - نزع ملكية قطع أرضية.

مرسوم رقم 2.24.77 صادر في 10 شعبان 1445 (20 فبراير 2024) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتقوية تزويد مدينة الحسيمة بالماء الشروب انطلاقا من سد واد غيس وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض..... 1573

صفحة

مدينة مكناس. - نزع ملكية قطعة أرضية.

مرسوم رقم 2.24.78 صادر في 10 شعبان 1445 (20 فبراير 2024) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتقوية تزويد مدينة مكناس بالماء الشروب انطلاقا من حقل سايس وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض..... 1576

إقليم تطوان. - نزع ملكية قطعة أرضية.

مرسوم رقم 2.23.1197 صادر في 13 من شعبان 1445 (23 فبراير 2024) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث مدرسة كويلمة الابتدائية بحي كويلمة وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض بجماعة تطوان بإقليم تطوان..... 1576

عمالة الدار البيضاء. - إخراج قطعة أرضية من الملك العمومي للدولة وضمها إلى ملك الدولة الخاص.

مرسوم رقم 2.24.20 صادر في 13 من شعبان 1445 (23 فبراير 2024) بإخراج قطعة أرضية متأصلة من الرسم العقاري عدد 15233/د من الملك العمومي للدولة وضمها إلى ملك الدولة الخاص بجماعة الدار البيضاء بعمالة الدار البيضاء..... 1577

ولاية جهة الدار البيضاء - سطات. - ضم قطعة أرضية من ملك الدولة الخاص إلى ملكها العمومي.

مرسوم رقم 2.24.61 صادر في 13 من شعبان 1445 (23 فبراير 2024) بضم قطعة أرضية متأصلة من الرسم العقاري عدد 25752/س، كائنة بجماعة الدار البيضاء، من ملك الدولة الخاص إلى ملكها العمومي من أجل بناء الطريق السيار الرابط بين تيط مليل وبرشيد من النقطة الكيلومترية 860+25 إلى النقطة الكيلومترية 850+29 بولاية جهةالدار البيضاء - سطات..... 1578

الموقع الأثري «نول لمطة». - إدراج في عداد الآثار.

مرسوم رقم 2.23.975 صادر في 18 من شعبان 1445 (28 فبراير 2024) بإدراج الموقع الأثري «نول لمطة» الكائن بجماعة أسرير بإقليم كلميم في عداد الآثار..... 1578

إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة. - تعريفة المنتجات والخدمات المقدمة.

قرار لوزيرة الاقتصاد والمالية رقم 373.24 صادر في 3 شعبان 1445 (13 فبراير 2024) بتغيير الملحق بقرار وزير الاقتصاد والمالية رقم 1000.09 الصادر في 14 من ربيع الآخر 1430 (10 أبريل 2009) بتحديد تعريفة المنتجات والخدمات المقدمة من قبل إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة..... 1582

إسناد انتداب صحي.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 389.24 صادر في 4 شعبان 1445 (14 فبراير 2024) بإسناد انتداب صحي..... 1582

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 390.24 صادر في 4 شعبان 1445 (14 فبراير 2024) بإسناد انتداب صحي..... 1583

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 391.24 صادر في 4 شعبان 1445 (14 فبراير 2024) بإسناد انتداب صحي..... 1583

صفحة

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 499.24 صادر في 13 من شعبان 1445 (23 فبراير 2024) بإسناد انتداب صحي..... 1584

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 500.24 صادر في 13 من شعبان 1445 (23 فبراير 2024) بإسناد انتداب صحي..... 1584

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 501.24 صادر في 13 من شعبان 1445 (23 فبراير 2024) بإسناد انتداب صحي..... 1585

إقليم بني ملال. - التخلي عن ملكية قطعة أرضية.

مقرر لوزيرة الاقتصاد والمالية رقم 3282.23 صادر في 11 من ربيع الأول 1445 (27 سبتمبر 2023) بالإذن بالتخلي عن ملكية القطعة الأرضية اللازمة لإحداث مدرسة التقدم أم أظهر بجماعة بني ملال بإقليم بني ملال..... 1585

إقليم الخميسات. - تنمية الكتلة العمرانية القروية لمركز جماعة مولاي ادريس أغبال.

قرار لوالي جهة الرباط - سلا - القنيطرة عامل عمالة الرباط رقم 306.24 صادر في 24 من رجب 1445 (5 فبراير 2024) بالموافقة على قرار عامل إقليم الخميسات المقر لمخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمركز جماعة مولاي ادريس أغبال بإقليم الخميسات..... 1586

المجلس الأعلى للسلطة القضائية

النظام الداخلي..... 1587

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

إدارة الدفاع الوطني.

قرار مشترك لرئيس الحكومة ووزير الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي والمغاربة المقيمين بالخارج رقم 463.24 صادر في 11 من شعبان 1445 (21 فبراير 2024) بتتميم القرار المشترك لوزير الشؤون الخارجية ووزير الدولة المكلف بالدفاع الوطني رقم 691.66 بتاريخ 23 فبراير 1966 المتعلق بالموظفين العسكريين الذين يوضعون رهن إشارة الملحقين العسكريين ومساعديهم..... 1596

مجلس المنافسة

قرار لمجلس المنافسة عدد 15/ق/2024 صادر في 26 من رجب 1445 (7 فبراير 2024) المتعلق بتولي شركة «Haier Europe Appliances Holding B.V.» المراقبة الحصرية المباشرة لشركة «Carrier Refrigeration BeneluxB.V.» عبر اقتناء مجموع رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به..... 1597

صفحة

قرار لمجلس المنافسة عدد 16/ق/2024 صادر في 26 من رجب 1445 (7 فبراير 2024) المتعلق بتولي المراقبة غير المباشرة لشركة «Dedalus Healthcare Systems Group S.p.A» من طرف شركة «Ardian France Sa» وذلك عبر حيازة نسبة 18,47 بالمائة من أسهم رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة بها..... 1599

إعلانات وبلاغات

صفحة

رأي المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي حول : «من أجل تنمية متجانسة ودامجة للمجالات الترابية : مداخل التغيير الأساسية»..... 1602

نصوص عامة

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 96.24 صادر في 22 من جمادى الآخرة 1445 (5 يناير 2024) بتتميم قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 140.09 الصادر في 25 من محرم 1430 (22 يناير 2009) بتحديد قائمة الشهادات الوطنية التي تخول ولوج تكوينات سلك الدكتوراه.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما المادة 8 منه ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1371.07 الصادر في 22 من رمضان 1429 (23 سبتمبر 2008) بالمصادقة على دفتر الضوابط البيداغوجية الوطنية لسلك الدكتوراه، ولا سيما الفقرة الأولى من الضابطة د 2 من هذا الدفتر ؛

وبعد الاطلاع على قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 140.09 الصادر في 25 من محرم 1430 (22 يناير 2009) بتحديد قائمة الشهادات الوطنية التي تخول ولوج تكوينات سلك الدكتوراه، كما وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما المادة الأولى منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم مقتضيات المادة الأولى من قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 140.09 الصادر في 25 من محرم 1430 (22 يناير 2009) المشار إليه أعلاه كما يلي :

«المادة الأولى. - تفتح تكوينات سلك الدكتوراه .....، كما «تفتح تكوينات هذا السلك في وجه حاملي الشهادات الوطنية «أو شهادة معترف بمعادلتها الواردة بعده :

«..... ؛

« - شهادة الطور الثاني للدراسات شبه الطبية ؛

« - شهادة التعليم العسكري العالي المسلمة من الكلية الملكية «للدراسات العسكرية العليا ؛

« - دبلوم الماستر في الإدارة والمالية المسلم من المدرسة الملكية «العسكرية للإدارة ؛

« - دبلوم ضابط مهندس الدولة المسلم من المدرسة الملكية البحرية ؛

« - دبلوم ضابط مهندس الدولة المسلم من المدرسة الملكية الجوية.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من جمادى الآخرة 1445 (5 يناير 2024).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.24.34 صادر في 10 شعبان 1445 (20 فبراير 2024) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتثنية الطريق الوطنية رقم 16 الرابطة بين تطوان وأمسا من ن.ك 103+800 إلى ن.ك 117+800 بجماعتي أزلا وزاوية سيدي قاسم بإقليم تطوان.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وباقتراح من وزير التجهيز والماء،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بتثنية الطريق الوطنية رقم 16 الرابطة بين تطوان وأمسا من ن.ك 103+800 إلى ن.ك 117+800 بجماعتي أزلا وزاوية سيدي قاسم بإقليم تطوان، وذلك حسب المخطط ذي المقياس 1/50.000 المبين في التصميم الموقعي الملحق بأصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

يسند تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير التجهيز والماء.

وحرر بالرباط في 10 شعبان 1445 (20 فبراير 2024).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير التجهيز والماء،

الإمضاء : نزار بركة.

مرسوم رقم 2.24.77 صادر في 10 شعبان 1445 (20 فبراير 2024) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتقوية تزويد مدينة الحسيمة بالماء الشروب انطلاقا من سد واد غيس وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري المباشر بجماعة بني عبد الله بإقليم الحسيمة من 23 يناير إلى 23 مارس 2019 ؛

وباقتراح من وزير التجهيز والماء وبعد استشارة وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بتقوية تزويد مدينة الحسيمة بالماء الشروب انطلاقا من سد واد غيس.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر، ملكية القطع الأرضية المبينة في الجدول أسفله والمرسومة بألوان مختلفة في التصميم التجزيئي رقم (01/01) ذي المقياس 1/1000 الملحق بأصل هذا المرسوم :

أرقام البقع الأرضية	مراجعها العقارية	أسماء وعناوين الملاك أو المفترض أنهم الملاك		مساحاتها		
		الاسم	العنوان	س	آر	هـ
7	غير محفظة	أوشن أحمد عبد العزيز أشن أحمد الشعايبي محمد أشن	إقليم: الحسيمة جماعة: بني عبد الله قيادة بني عبد الله	25	03	00
8	غير محفظة	فاروق عبد السلام الحاج	إقليم: الحسيمة جماعة: بني عبد الله قيادة بني عبد الله	96	00	00
9	غير محفظة	بوشلاغم محمد بوحوتان	إقليم: الحسيمة جماعة: بني عبد الله قيادة بني عبد الله	39	00	00
10	غير محفظة	علال المدني وشركاؤه	إقليم: الحسيمة جماعة: بني عبد الله قيادة بني عبد الله	71	03	00
11	غير محفظة	ورثة اعماروش محمد عبد السلام	إقليم: الحسيمة جماعة: بني عبد الله قيادة بني عبد الله	7 8	03	00
12	غير محفظة	موح الجيلالي	إقليم: الحسيمة جماعة: بني عبد الله قيادة بني عبد الله	45	02	00
13	غير محفظة	امحمد احمد الهادي	إقليم: الحسيمة جماعة: بني عبد الله قيادة بني عبد الله	26	01	00

14	غير محفظة	محمد عبد السلام محمد	إقليم: الحسيمة جماعة: بني عبد الله قيادة بني عبد الله	53	00	00
15	غير محفظة	غير معروف	إقليم: الحسيمة جماعة: بني عبد الله قيادة بني عبد الله	90	00	00
16	غير محفظة	الحاج سي احمد افقير	إقليم: الحسيمة جماعة: بني عبد الله قيادة بني عبد الله	34	00	00
17	غير محفظة	احميدوش محمد عيسى	إقليم: الحسيمة جماعة: بني عبد الله قيادة بني عبد الله	66	00	00
18	غير محفظة	ورثة سي صديق	إقليم: الحسيمة جماعة: بني عبد الله قيادة بني عبد الله	43	00	00
19	غير محفظة	موح حمو	إقليم: الحسيمة جماعة: بني عبد الله قيادة بني عبد الله	30	00	00
20	غير محفظة	ورثة سي اعمر حمادي	إقليم: الحسيمة جماعة: بني عبد الله قيادة بني عبد الله	53	01	00

المادة الثالثة. - يفوض حق نزع الملكية إلى المدير العام للمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب.

المادة الرابعة. - يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير التجهيز والماء والمدير العام للمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 10 شعبان 1445 (20 فبراير 2024).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير التجهيز والماء،

الإمضاء : نزار بركة.

مرسوم رقم 2.24.78 صادر في 10 شعبان 1445 (20 فبراير 2024) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتقوية تزويد مدينة مكناس بالماء الشروب انطلاقا من حقل سايس وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري المباشر بجماعة آيت حرز الله بإقليم الحاجب من 28 مارس إلى 28 ماي 2018 ؛

وباقتراح من وزير التجهيز والماء وبعد استشارة وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بتقوية تزويد مدينة مكناس بالماء الشروب انطلاقا من حقل سايس بجماعة آيت حرز الله بإقليم الحاجب.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطعة الأرضية رقم 1 المبينة في الجدول أسفله والمرسومة باللون البني في التصميم التجزيئي رقم 1/1 ذي المقياس 1/500 الملحق بأصل هذا المرسوم :

رقم القطعة الأرضية	مرجعها العقاري	أسماء الملاك أو المفترض أنهم الملاك	العنوان	المساحة		
				س	آر	هـ
1	«كحلاوي 4» ر.ع 67/14874	حكيمة الإدريسي الصغيور بنت مولاي ادريس بنسبة 3/1 محمد الادريسي الصغيور بن مولاي ادريس بنسبة 3/1 عماد الادريسي الصغيور بن مولاي ادريس بنسبة 3/1	تعاونية سلمى جماعة آيت حرز الله	19	11	00

المادة الثالثة

يفوض حق نزع الملكية إلى المدير العام للمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب.

المادة الرابعة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير التجهيز والماء والمدير العام للمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 10 شعبان 1445 (20 فبراير 2024).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير التجهيز والماء،

الإمضاء : نزار بركة.

مرسوم رقم 2.23.1197 صادر في 13 من شعبان 1445 (23 فبراير 2024) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث مدرسة كويلمة الابتدائية بحي كويلمة وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض بجماعة تطوان بإقليم تطوان.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري المباشر من 5 يوليو إلى 7 سبتمبر 2017 ؛

وباقتراح من وزيرة الاقتصاد والمالية وبعد استشارة وزير الداخلية ؛

وبعد موافقة وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بإحداث مدرسة كويلمة الابتدائية بحي كويلمة بجماعة تطوان بإقليم تطوان.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر، ملكية القطعة الأرضية التابعة للملك المسمى «المناقع» موضوع الرسم العقاري عدد 19/54626، مساحتها 5263 م^2، الكائنة بحي كويلمة بجماعة تطوان بإقليم تطوان والمرسومة حدودها بخط أحمر بالتصميم الملحق بأصل هذا المرسوم، في ملك الأوقاف العامة لتطوان نيابة عن وصية الحاج الطيب بن الحاج محمد بوهلال.

المادة الثالثة

يفوض حق نزع الملكية إلى مدير أملاك الدولة.

المادة الرابعة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزيرة الاقتصاد والمالية ومدير أملاك الدولة، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 13 من شعبان 1445 (23 فبراير 2024).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزيرة الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : نادية فتاح.

مرسوم رقم 2.24.20 صادر في 13 من شعبان 1445 (23 فبراير 2024) بإخراج قطعة أرضية متأصلة من الرسم العقاري عدد 15233/د من الملك العمومي للدولة وضمها إلى ملك الدولة الخاص بجماعة الدار البيضاء بعمالة الدار البيضاء.

رئيس الحكومة،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 7 شعبان 1332 (فاتح يوليو 1914) المتعلق بالملك العمومي، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل الخامس منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.63.225 الصادر في 14 من ربيع الأول 1383 (5 أغسطس 1963) بإحداث المكتب الوطني للسكك الحديدية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 23.67 الصادر في 14 من محرم 1387 (25 أبريل 1967) المصادق بموجبه على كناش تحملات المكتب الوطني للسكك الحديدية ؛

وبعد الاطلاع على الاتفاقية المبرمة بين وزارة التجهيز والنقل واللوجيستيك والماء والمكتب الوطني للسكك الحديدية من جهة ووزارة الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة ومديرية أملاك الدولة من جهة أخرى في شهر سبتمبر 2021، المتعلقة بعملية إخراج عقارات من الملك العمومي للدولة إلى ملك الدولة الخاص وتفويتها لفائدة المكتب الوطني للسكك الحديدية ؛

وباقتراح من وزير النقل واللوجيستيك وبعد استشارة وزيرة الاقتصاد والمالية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تخرج من الملك العمومي للدولة وتضم إلى ملكها الخاص القطعة الأرضية المتأصلة من الرسم العقاري عدد 15233/د بجماعة الدار البيضاء بعمالة الدار البيضاء، مساحتها الإجمالية ثمانمائة وأربعة وتسعون مترا مربعا (894 م^2) والمعلم عليها بلون أحمر في التصميم التجزيئي ذي المقياس 1/500 الملحق بأصل هذا المرسوم.

ويبين الجدول أسفله حدود إحداثيات هذه القطعة الأرضية :

القطعة الأرضية رقم 1 التابعة للرسم العقاري عدد 15233/د مساحتها (894 م^2)		
أرقام الأوتاد	X	Y
B1	296.291,00	334.318,83
B2	296.314,46	334.344,88
B3	296.334,08	334.326,71
B4	296.312,75	334.303,08

المادة الثانية

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير النقل واللوجيستيك ووزيرة الاقتصاد والمالية، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 13 من شعبان 1445 (23 فبراير 2024).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير النقل واللوجيستيك،

الإمضاء : محمد عبد الجليل.

وزيرة الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : نادية فتاح.

مرسوم رقم 2.24.61 صادر في 13 من شعبان 1445 (23 فبراير 2024) بضم قطعة أرضية متأصلة من الرسم العقاري عدد 25752/س، كائنة بجماعة الدار البيضاء، من ملك الدولة الخاص إلى ملكها العمومي من أجل بناء الطريق السيار الرابط بين تيط مليل وبرشيد من النقطة الكيلومترية 860+25 إلى النقطة الكيلومترية 850+29 بولاية جهة الدار البيضاء - سطات.

رئيس الحكومة،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 7 شعبان 1332 (فاتح يوليو 1914) المتعلق بالملك العمومي، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وباقتراح من وزيرة الاقتصاد والمالية وبعد استشارة وزير التجهيز والماء،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تضم إلى الملك العمومي للدولة قطعة أرضية من ملك الدولة الخاص، مساحتها 112 م^2، متأصلة من الرسم العقاري عدد 25752/س، كائنة بجماعة الدار البيضاء من أجل بناء الطريق السيار الرابط بين تيط مليل وبرشيد من النقطة الكيلومترية 860+25 إلى النقطة الكيلومترية 850+29 بولاية جهة الدار البيضاء - سطات.

وقد رسمت حدود هذه القطعة بلون أحمر بالتصميم ذي المقياس 1/1000 (القطعة 35) الملحق بأصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزيرة الاقتصاد والمالية ووزير التجهيز والماء، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 13 من شعبان 1445 (23 فبراير 2024).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزيرة الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : نادية فتاح.

وزير التجهيز والماء،

الإمضاء : نزار بركة.

مرسوم رقم 2.23.975 صادر في 18 من شعبان 1445 (28 فبراير 2024) بإدراج الموقع الأثري «نول لمطة» الكائن بجماعة أسرير بإقليم كلميم في عداد الآثار

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 22.80 المتعلق بالمحافظة على المباني التاريخية والمناظر والكتابات المنقوشة والتحف الفنية والعاديات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.341 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980) كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.81.25 الصادر في 23 من ذي الحجة 1401 (22 أكتوبر 1981) بتطبيق القانون رقم 22.80 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على قرار وزير الشباب والثقافة والتواصل رقم 372.23 الصادر في 15 من رجب 1444 (6 فبراير 2023) بإجراء بحث عمومي حول إدراج الموقع الأثري «نول لمطة» بجماعة أسرير بإقليم كلميم في عداد الآثار ؛

وعلى ملف البحث العلني المباشر من 16 ماي إلى 15 يوليو 2023 ؛

وعلى محضر اجتماع مجلس جماعة أسرير خلال دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 4 يوليو 2019 ؛

وبعد الاطلاع على طلب الإدراج الذي تقدمت به جمعية المبادرات المواطنة بتاريخ 20 يونيو 2015 ؛

وبعد استشارة لجنة التقييد والترتيب خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 16 يونيو 2016 ؛

وباقتراح من وزير الشباب والثقافة والتواصل وبعد استشارة وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يدرج في عداد الآثار الموقع الأثري «نول لمطة» المتواجد بجماعة أسرير بإقليم كلميم، كما هو مبين في التصميم الملحق بأصل هذا المرسوم والمجزأ إلى منطقتين محددتين كما يلي :

1) المنطقةِ C35، مساحتها 67 هكتارا ومحددة بالنقط التالية:

Borne	X	Y
B1	50357.37	223283.30
B2	50425.88	223319.58
B3	50524.05	223301.38
B4	50593.60	223313.43
B5	50642.16	223344.66
B6	50702.86	223373.35
B7	50794.29	223415.93
B8	51046.78	223449.27
B9	51109.56	223342.20
B10	51172.73	223263013
B11	51139.34	223242.98
B12	51119.51	223257.86
B13	51097.97	223286.87
B14	51060.57	223319.30
B15	51035.31	223330.25
B16	50942.84	223282.57
B17	50913.76	223274.94
B18	50863.82	223234.35
B19	50802.17	223153.90
B20	50742.47	223101.11
B21	50706.95	223032.69
B22	50606.99	222992.18
B23	50548.66	222976.42
B24	50498.89	222977.76
B25	50439.61	222964.97
B26	50392.31	222964.01
B27	50348.95	222972.62
B28	50298.21	223161.00
B29	50545.21	222950.14
B30	50790.88	223043.30
B31	50974.57	223121.30
B32	51070.81	223164.38
B32	51073.76	223166.57
B33	51073.76	223166.57
B34	51160.82	223229.35
B35	51202.32	223256.71
B36	51257.94	223190.48
B37	51289.31	223106.87
B38	51322.37	223095.32
B39	51349.54	223073.24
B40	51390.21	223073.24
B41	51389.15	223038.96
B42	51368.34	222936.71
B43	51254.64	222722.35
B44	51128.55	222609.67
B45	51027.28	222551.62
B46	50884.07	222492.37

B47	50748.30	222408.23
B48	50661.24	222424.31
B49	50580.29	222459.36
B50	50529.30	222472.14
B51	50453.25	222625.95
B52	50475.52	222767.09

2) المنطقة C41، مساحتها 120 هكتارا ومحددة بالنقط التالية:

Borne	X	Y
B1	51090.75	224685.61
B2	51402.74	224735.96
B3	51673.09	224841.97
B4	52058.08	224982.71
B5	52062.40	224985.91
B6	52443.87	224991.14
B7	52658.32	224953.30
B8	52723.12	224922.85
B9	52656.61	224860.12
B10	52541.82	224825.78
B11	52434.83	224688.18
B12	52257.26	224557.77
B13	52099.05	224348.58
B14	51981.13	224328.16
B15	51893.27	224245.46
B16	51746.32	224171.92
B17	51643.14	224077.45
B18	51491.86	224049.63
B19	51384.32	223992.03
B20	51343.09	223989.34
B21	51315.90	223958.57
B22	51246.03	223953.01
B23	51152.08	223958.99
B24	50917.46	224028.36
B25	50796.59	223999.62
B26	50671.67	223975.36
B27	50534.80	224028.68
B28	50396.30	224140.82
B29	50436.23	224285.84
B30	50497.78	224329.56
B31	50657.60	224300.10
B32	50680.52	224407.99
B33	50816.97	224514.66
B34	50923.57	224560.50

المادة الثانية. - تحدث حول حدود الإدراج لموقع «نول لمطة»، ارتفاقات الحماية للموقع الأثري كما هو مبين في التصميم الملحق بأصل هذا المرسوم وتحدد باللائحة التالية :

1) المنطقة C35، مساحتها 123 هكتارا ومحددة بالنقط التالية:

Borne	X	Y
B1	50265.57	223389.53
B2	51087.18	223569.89
B3	51489.53	223130.42
B4	51541.40	222955.72
B5	51382.93	222647.83
B6	50807.87	222262.02
B7	50444.36	222285.11
B8	50795.67	223212.62

2) المنطقة C41، مساحتها 176 هكتارا ومحددة بالنقط التالية:

Borne	X	Y
B1	51050.53	224780.42
B2	51376.22	224832.97
B3	51637.49	224935.43
B4	52369.99	225089.55
B5	52451.54	225091.33
B6	52688.81	225049.47
B7	52898.59	224950.88
B8	52707.98	224771.11
B9	52601.13	224739.14
B10	52505.23	224615.81
B11	52328.21	224485.80
B12	52155.00	224256.78
B13	52027.60	224234.76
B14	51951.14	224162.60
B15	51803.56	224088.74
B16	51689.48	223984.29
B17	51525.30	223954.11
B18	51412.44	223893.65
B19	51390.73	223892.23
B20	51364.11	223862.09
B21	51246.83	223852.76
B22	51134.57	223859.90
B23	50914.59	223924.89
B24	50817.69	223901.85
B25	50662.34	223871.68
B26	50483.98	223941.15
B27	50282.52	224104.26
B28	50349.27	224346.73
B29	50474.34	224435.57
B30	50580.01	224416.09
B31	50590.26	224464.37
B32	50765.58	224601.41
B33	50873.16	224647.68

المادة الثالثة. - يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الشباب والثقافة والتواصل.

وحرر بالرباط في 18 من شعبان 1445 (28 فبراير 2024).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير الشباب والثقافة والتواصل،

الإمضاء : محمد المهدي بنسعيد.

قرار لوزيرة الاقتصاد والمالية رقم 373.24 صادر في 3 شعبان 1445 (13 فبراير 2024) بتغيير الملحق بقرار وزير الاقتصاد والمالية رقم 1000.09 الصادر في 14 من ربيع الآخر 1430 (10 أبريل 2009) بتحديد تعريفة المنتجات والخدمات المقدمة من قبل إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة.

وزيرة الاقتصاد والمالية،

بعد الاطلاع على قرار وزير الاقتصاد والمالية رقم 1000.09 الصادر في 14 من ربيع الآخر 1430 (10 أبريل 2009) بتحديد تعريفة المنتجات والخدمات المقدمة من قبل إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة، كما تم تغييره وتتميمه ؛

قررت ما يلي :

المادة الأولى

يغير على النحو التالي الملحق بقرار وزير الاقتصاد والمالية رقم 1000.09 المشار إليه أعلاه :

«ملحق بقرار وزير الاقتصاد والمالية رقم 1000.09
«الصادر في 14 من ربيع الآخر 1430 (10 أبريل 2009)

«طبيعة المنتجات والخدمات المقدمة من قبل إدارة الجمارك «والضرائب غير المباشرة	«تعريفات
«1 - الخدمات المقدمة من قبل مصلحة الطباعة والنشر التابعة «لإدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة لفائدة الأغيار :	
«1-1 نشر مؤلفات ومجلات : « ..... « ..... «1-2 نشر مطبوعات إدارية : « ..... « ..... «- شهادة مرور البضائع (مرجع EURMED)	
« - شهادة منشأ منطقة التجارة الحرة القارية الإفريقية	3 دراهم
« - جدول دمغات العيار والضمانة (المرجع T1)	.....
«- مطبوعات إدارية	

(الباقي لا تغيير فيه.)

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى المدير العام لإدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة.

وحرر بالرباط في 3 شعبان 1445 (13 فبراير 2024).

الإمضاء : نادية فتاح.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 389.24 صادر في 4 شعبان 1445 (14 فبراير 2024) بإسناد انتداب صحي.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،

بناء على القانون رقم 21.80 المتعلق بممارسة الطب البيطري والجراحة والصيدلة البيطرية بصفة حرة، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.340 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980)، كما وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما الفصل 2 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.541 الصادر في 29 من جمادى الأولى 1403 (15 مارس 1983) بتطبيق القانون الآنف الذكر رقم 21.80، ولا سيما الفصل 6 منه ؛

وعلى القانون رقم 25.08 القاضي بإحداث المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.09.20 بتاريخ 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.94.264 الصادر في 10 محرم 1416 (9 يونيو 1995) لتطبيق الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.230 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1414 (6 أكتوبر 1993) المتعلق بهيئة البياطرة الوطنية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.834 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يسند الانتداب الصحي المنصوص عليه في الفصل 2 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 21.80 إلى السيدة فاطمة الزهراء القرقوب الطبيبة البيطرية المقيدة بجدول هيئة البياطرة الوطنية تحت رقم 1819/CN/2024 بتاريخ 19 يناير 2024.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى المدير العام للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية.

وحرر بالرباط في 4 شعبان 1445 (14 فبراير 2024).

الإمضاء : محمد صديقي.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 390.24 صادر في 4 شعبان 1445 (14 فبراير 2024) بإسناد انتداب صحي.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،

بناء على القانون رقم 21.80 المتعلق بممارسة الطب البيطري والجراحة والصيدلة البيطرية بصفة حرة، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.340 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980)، كما وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما الفصل 2 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.541 الصادر في 29 من جمادى الأولى 1403 (15 مارس 1983) بتطبيق القانون الآنف الذكر رقم 21.80، ولا سيما الفصل 6 منه ؛

وعلى القانون رقم 25.08 القاضي بإحداث المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.09.20 بتاريخ 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.94.264 الصادر في 10 محرم 1416 (9 يونيو 1995) لتطبيق الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.230 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1414 (6 أكتوبر 1993) المتعلق بهيئة البياطرة الوطنية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.834 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يسند الانتداب الصحي المنصوص عليه في الفصل 2 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 21.80 إلى السيد سفيان بن زكري الطبيب البيطري المقيد بجدول هيئة البياطرة الوطنية تحت رقم 1818/CN/2024 بتاريخ 4 يناير 2024.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى المدير العام للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية.

وحرر بالرباط في 4 شعبان 1445 (14 فبراير 2024).

الإمضاء : محمد صديقي.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 391.24 صادر في 4 شعبان 1445 (14 فبراير 2024) بإسناد انتداب صحي.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،

بناء على القانون رقم 21.80 المتعلق بممارسة الطب البيطري والجراحة والصيدلة البيطرية بصفة حرة، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.340 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980)، كما وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما الفصل 2 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.541 الصادر في 29 من جمادى الأولى 1403 (15 مارس 1983) بتطبيق القانون الآنف الذكر رقم 21.80، ولا سيما الفصل 6 منه ؛

وعلى القانون رقم 25.08 القاضي بإحداث المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.09.20 بتاريخ 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.94.264 الصادر في 10 محرم 1416 (9 يونيو 1995) لتطبيق الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.230 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1414 (6 أكتوبر 1993) المتعلق بهيئة البياطرة الوطنية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.834 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يسند الانتداب الصحي المنصوص عليه في الفصل 2 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 21.80 إلى السيدة منى الكواني الطبيبة البيطرية المقيدة بجدول هيئة البياطرة الوطنية تحت رقم 1820/CN/2024 بتاريخ 19 يناير 2024.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى المدير العام للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية.

وحرر بالرباط في 4 شعبان 1445 (14 فبراير 2024).

الإمضاء : محمد صديقي.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 499.24 صادر في 13 من شعبان 1445 (23 فبراير 2024) بإسناد انتداب صحي.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،

بناء على القانون رقم 21.80 المتعلق بممارسة الطب البيطري والجراحة والصيدلة البيطرية بصفة حرة، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.340 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980)، كما وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما الفصل 2 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.541 الصادر في 29 من جمادى الأولى 1403 (15 مارس 1983) بتطبيق القانون الآنف الذكر رقم 21.80، ولا سيما الفصل 6 منه ؛

وعلى القانون رقم 25.08 القاضي بإحداث المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.09.20 بتاريخ 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.94.264 الصادر في 10 محرم 1416 (9 يونيو 1995) لتطبيق الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.230 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1414 (6 أكتوبر 1993) المتعلق بهيئة البياطرة الوطنية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.834 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يسند الانتداب الصحي المنصوص عليه في الفصل 2 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 21.80 إلى السيد سفيان حشاد الطبيب البيطري المقيد بجدول هيئة البياطرة الوطنية تحت رقم 1824/CN/2024 بتاريخ فاتح فبراير 2024.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى المدير العام للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية.

وحرر بالرباط في 13 من شعبان 1445 (23 فبراير 2024).

الإمضاء : محمد صديقي.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 500.24 صادر في 13 من شعبان 1445 (23 فبراير 2024) بإسناد انتداب صحي.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،

بناء على القانون رقم 21.80 المتعلق بممارسة الطب البيطري والجراحة والصيدلة البيطرية بصفة حرة، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.340 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980)، كما وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما الفصل 2 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.541 الصادر في 29 من جمادى الأولى 1403 (15 مارس 1983) بتطبيق القانون الآنف الذكر رقم 21.80، ولا سيما الفصل 6 منه ؛

وعلى القانون رقم 25.08 القاضي بإحداث المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.09.20 بتاريخ 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.94.264 الصادر في 10 محرم 1416 (9 يونيو 1995) لتطبيق الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.230 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1414 (6 أكتوبر 1993) المتعلق بهيئة البياطرة الوطنية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.834 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يسند الانتداب الصحي المنصوص عليه في الفصل 2 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 21.80 إلى السيد أيمن العكباني الطبيب البيطري المقيد بجدول هيئة البياطرة الوطنية تحت رقم 1822/CN/2024 بتاريخ فاتح فبراير 2024.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى المدير العام للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية.

وحرر بالرباط في 13 من شعبان 1445 (23 فبراير 2024).

الإمضاء : محمد صديقي.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 501.24 صادر في 13 من شعبان 1445 (23 فبراير 2024) بإسناد انتداب صحي.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،

بناء على القانون رقم 21.80 المتعلق بممارسة الطب البيطري والجراحة والصيدلة البيطرية بصفة حرة، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.340 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980)، كما وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما الفصل 2 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.541 الصادر في 29 من جمادى الأولى 1403 (15 مارس 1983) بتطبيق القانون الآنف الذكر رقم 21.80، ولا سيما الفصل 6 منه ؛

وعلى القانون رقم 25.08 القاضي بإحداث المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.09.20 بتاريخ 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.94.264 الصادر في 10 محرم 1416 (9 يونيو 1995) لتطبيق الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.230 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1414 (6 أكتوبر 1993) المتعلق بهيئة البياطرة الوطنية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.834 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يسند الانتداب الصحي المنصوص عليه في الفصل 2 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 21.80 إلى السيد محمد عادل عامري الطبيب البيطري المقيد بجدول هيئة البياطرة الوطنية تحت رقم 1821/CN/2024 بتاريخ 2 فبراير 2024.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى المدير العام للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية.

وحرر بالرباط في 13 من شعبان 1445 (23 فبراير 2024).

الإمضاء : محمد صديقي.

مقرر لوزيرة الاقتصاد والمالية رقم 3282.23 صادر في 11 من ربيع الأول 1445 (27 سبتمبر 2023) بالإذن بالتخلي عن ملكية القطعة الأرضية اللازمة لإحداث مدرسة التقدم أم أظهر بجماعة بني ملال بإقليم بني ملال.

وزيرة الاقتصاد والمالية،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وعلى القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) ولا سيما الفصل 28 منه ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.21.404 الصادر في 5 ذي القعدة 1442 (16 يونيو 2021) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة جماعة بني ملال بإقليم بني ملال، وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة ؛

وعلى ملف البحث الإداري المباشر من 25 يناير إلى 30 مارس 2023 ؛

وبعد استشارة وزير الداخلية،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

يؤذن بالتخلي عن ملكية القطعة الأرضية للملك المسمى «النخيل II - مدرسة» موضوع الرسم العقاري عدد 10/93216، مساحتها 5010 م^2، الكائنة بجماعة بني ملال بإقليم بني ملال، اللازمة لإحداث مدرسة التقدم أم أظهر والمرسومة حدودها بخط أحمر في التصميم الملحق بأصل هذا المقرر، في ملك ودادية «عين أسردون 1»، الكائن مقرها الاجتماعي بتجزئة نعيمة، رقم 22 بني ملال.

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من ربيع الأول 1445 (27 سبتمبر 2023).

الإمضاء : نادية فتاح.

قرار لوالي جهة الرباط - سلا - القنيطرة عامل عمالة الرباط رقم 306.24 صادر في 24 من رجب 1445 (5 فبراير 2024) بالموافقة على قرار عامل إقليم الخميسات المقر لمخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمركز جماعة مولاي ادريس أغبال بإقليم الخميسات.

والي جهة الرباط - سلا - القنيطرة عامل عمالة الرباط،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) بشأن توسيع نطاق العمارات القروية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.59.351 الصادر في فاتح جمادى الآخرة 1379 (2 ديسمبر 1959) بشأن التقسيم الإداري للمملكة، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.15.716 الصادر في 9 ذي الحجة 1436 (23 سبتمبر 2015) ؛

وعلى قرار وزير الداخلية رقم 3978.19 الصادر في 8 ربيع الآخر 1441 (5 ديسمبر 2019) بتفويض الإمضاء،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على قرار عامل إقليم الخميسات، المتضمن إقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمركز جماعة مولاي ادريس أغبال بإقليم الخميسات (المخطط رقم PDAR N° 01/2012/AUKH).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من رجب 1445 (5 فبراير 2024).

الإمضاء : محمد يعقوبي.

*

* *

قرار لعامل إقليم الخميسات بإقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمركز جماعة مولاي ادريس أغبال

عامل إقليم الخميسات،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) بشأن توسيع نطاق العمارات القروية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد الاطلاع على رأي ممثل وزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات بالخميسات بتاريخ 15 يناير 2024 ؛

وعلى موافقة ممثل وزارة التجهيز والماء بالخميسات بتاريخ 18 يناير 2024 ؛

وعلى الرأي الذي أبداء مجلس جماعة مولاي ادريس أغبال خلال دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 4 أبريل 2023 ؛

وعلى ملف البحث الإداري المباشر بمقر الجماعة الآنفة الذكر من 25 فبراير إلى 26 مارس 2023،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يقر مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمركز جماعة مولاي ادريس أغبال (المخطط رقم PDAR N° 01/2012/AUKH) الملحق بأصل هذا القرار.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

المجلس الأعلى للسلطة القضائية

النظام الداخلي
للمجلس الأعلى للسلطة القضائية

القسم الأول
مقتضيات عامة

المادة الأولى

تطبيقاً لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 100.13 المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.40 المؤرخ في 14 من جمادى الآخرة 1437 (24 مارس 2016)، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون التنظيمي رقم 13.22، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.23.36 المؤرخ في 23 من شعبان 1444 (16 مارس 2023)، ولا سيما المواد 49 و 52 (الفقرة الثالثة) و 60 (الفقرة الأولى) و 74 (الفقرة الثانية) و 77 (الفقرة الثانية) و 86 (الفقرة الثانية) و 119 ؛

وتطبيقاً لمقتضيات المادة 56 (الفقرة الأولى) من القانون التنظيمي رقم 106.13 المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.41 المؤرخ في 14 من جمادى الآخرة 1437 (24 مارس 2016)، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون التنظيمي رقم 14.22، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.23.37 المؤرخ في 23 من شعبان 1444 (16 مارس 2023)، يحدد هذا النظام الداخلي كيفية تنظيم وسير المجلس الأعلى للسلطة القضائية، ونشر النتائج النهائية لأشغاله، وسير وتنظيم لجانه وعدد أعضائها، وكذا كيفية تدبير ومعالجة التظلمات والشكايات التي يتلقاها، كما يحدد المدة اللازمة لتسجيل القضاة الذين صدرت في حقهم عقوبة الإقصاء المؤقت عن العمل في لائحة الأهلية للترقية، ويضع شروط ومعايير الانتقال من محكمة إلى أخرى، وكذا مسطرة الاطلاع على تقارير تقييم الأداء الخاص بالقضاة، وتقديم التظلمات بشأنها ومسطرة البت فيها.

المادة 2

يُشار في هذا النظام الداخلي إلى :

- المجلس الأعلى للسلطة القضائية، بعبارة «المجلس» ؛
- الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية، بعبارة «الرئيس المنتدب» ؛
- الأمين العام للمجلس الأعلى للسلطة القضائية بعبارة «الأمين العام» ؛
- القانون التنظيمي رقم 100.13 المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية بعبارة «القانون التنظيمي».

القسم الثاني
الرئيس المنتدب

المادة 3

تطبيقاً لمقتضيات الفقرة الثالثة من المادة 5 من القانون التنظيمي، يعتبر الرئيس المنتدب الممثل القانوني للمجلس. وبهذه الصفة، يمثل المجلس أمام القضاء وباقي السلطات والإدارات العمومية وأمام الغير. كما يُعتبر هو الناطق الرسمي باسم المجلس.

المادة 4

يَتَولى الرئيس المنتدب مهمة تدبير شؤون المجلس وإدارته واتخاذ كل التدابير اللازمة لضمان حسن سيره. ولهذه الغاية، يمارس الاختصاصات الموكولة إليه بموجب مقتضيات القانون التنظيمي رقم 100.13 المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية، والقانون التنظيمي رقم 106.13 المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة.

تطبيقا لأحكام الفقرة الخامسة من المادة 50 من القانون التنظيمي رقم 100.13 المشار إليه أعلاه، يتولى الرئيس المنتدب إعداد القرار المحدد للهياكل الإدارية والمالية للمجلس، ويَعرضه على تأشيرة السلطة الحكومية المكلفة بالمالية، ويُنشر بالجريدة الرسمية.

يَتَولى الرئيس المنتدب تعيين المسؤولين بإدارة المجلس، وإعفاءهم وفق مقتضيات النظام الأساسي لموظفيه.

المادة 5

تطبيقاً للمادة 113 من القانون التنظيمي التي تخول للمجلس إقامة علاقات تعاون وشراكة مع المؤسسات الأجنبية المماثلة والهيئات الأجنبية المهتمة بقضايا العدالة، يَسهر الرئيس المنتدب على تتبع تنفيذ الاتفاقيات المبرمة مع المجلس، كما يَعمل على إحاطة أعضاء المجلس علماً بمراحل تنفيذها.

القسم الثالث
أجهزة المجلس

الباب الأول
الأمانة العامة للمجلس

المادة 6

تطبيقاً للمادة 50 (الفقرة الثانية) من القانون التنظيمي، يتولى الأمانة العامة للمجلس أمين عام يعين بظهير من بين ثلاثة قضاة من الدرجة الاستثنائية باقتراح من الرئيس المنتدب بعد استشارة أعضاء المجلس، لمدة ست (6) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، ويعتبر هذا التعيين قابلا للتراجع عنه قبل انقضاء المدة المشار إليها.

المادة 7

تطبيقاً للفقرة الثالثة من المادة 50 من القانون التنظيمي، يمارس الأمين العام للمجلس مهامه تحت سلطة الرئيس المنتدب.

المادة 8

تطبيقاً للقانون التنظيمي، ولا سيما المادتين 51 و55 منه، يتولى الأمين العام للمجلس :

- حضور اجتماعات ومداولات المجلس، دون أن يكون له الحق في التصويت ؛
- مسك وحفظ بيانات المجلس وتقاريره وملفاته وأرشيفه ؛
- تسجيل الإحالات الواردة على المجلس من السلطات المختصة ؛
- التنسيق مع المصالح المعنية بالسلطة الحكومية المكلفة بالمالية لاتخاذ كافة التدابير اللازمة لتنفيذ مقررات المجلس المتعلقة بالوضعيات الإدارية والمالية للقضاة ؛
- تنفيذ استراتيجية المجلس في مجال التعاون وإعداد مشاريع الاتفاقيات والسهر على تنفيذها.

المادة 9

يَتَولى الأمين العام للمجلس مساعدة الرئيس المنتدب، في نطاق المهام المسندة إليه، في تسيير المصالح الإدارية للمجلس وتنسيق أشغالها.

طبقاً للفقرة الرابعة من المادة 50 من القانون التنظيمي، يعين بقرار للرئيس المنتدب للمجلس مساعد للأمين العام من بين القضاة ذوي الخبرة المرتبين في الدرجة الأولى على الأقل أو الأطر الإدارية العليا، يتولى مساعدة الأمين العام في تسيير المصالح الإدارية للمجلس والنيابة عنه في هذا الشأن في حالة غيابه أو تعذر قيامه بمهامه.

الباب الثاني

المفتشية العامة للشؤون القضائية

المادة 10

تُعتبر المفتشية العامة من الهياكل الإدارية للمجلس، وتتبع له في أداء مهامها.

يُشرف المفتش العام على أعمال المفتشية العامة وإدارة شؤونها، ويسهر على حسن سير العمل بها.

تدرج الهيكلة التنظيمية للمفتشية العامة ضمن التنظيم الهيكلي للمجلس المشار إليه في الفقرة الخامسة من المادة 50 من القانون التنظيمي.

المادة 11

طبقاً لمقتضيات الفقرة الثانية من المادة 53 من القانون التنظيمي رقم 100.13 المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية، يعين المفتش العام بظهير شريف من بين ثلاثة قضاة من الدرجة الاستثنائية، باقتراح من الرئيس المنتدب بعد استشارة أعضاء المجلس لمدة خمس (5) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، غير أنه يمكن وضع حد لهذا التعيين قبل انصرام هذه المدة.

المادة 12

طبقاً للمادة 10 من القانون رقم 38.21 المتعلق بالمفتشية العامة للشؤون القضائية، تُناط بهذه الأخيرة المهام التالية :

- التفتيش القضائي المركزي لمحاكم المملكة، رئاسة ونيابة عامة ؛
- تنسيق وتتبع التفتيش القضائي اللامركزي والإشراف عليه ؛
- دراسة ومعالجة الشكايات والتظلمات التي يحيلها عليها الرئيس المنتدب ؛
- القيام في المادة التأديبية بالأبحاث والتحريات التي يأمر بها الرئيس المنتدب ؛
- تتبع ثروة القضاة بتكليف من الرئيس المنتدب ؛
- تقدير ثروة القضاة وأزواجهم وأولادهم بتكليف من الرئيس المنتدب وبعد موافقة المجلس ؛
- المساهمة في إعداد دراسات وتقارير حول وضعية القضاء ومنظومة العدالة ؛
- تنفيذ برامج التعاون الدولي التي يقيمها المجلس في مجال التفتيش القضائي.

القسم الرابع

تنظيم وسير أعمال المجلس

الباب الأول

دورات المجلس

المادة 13

عملاً بمقتضيات المادتين 56 (الفقرة الثانية) و57 من القانون التنظيمي يحدد الرئيس المنتدب تاريخ افتتاح دورتي المجلس، ويقترح جدول أعمالهما ويسهر على نشره.

يُمكن للمجلس كلما دعت الضرورة إلى ذلك أن يعقد دورات أخرى على أساس جدول أعمال محدد بدعوة من الرئيس المنتدب أو بطلب من أغلبية الأعضاء.

المادة 14

يدعو الرئيس المنتدب المجلس للاجتماع ويرأس اجتماعاته.

المادة 15

يوجه الرئيس المنتدب، عبر كل الوسائل المتاحة ولا سيما منها وسائل الاتصال الحديثة، الدعوة للأعضاء للاجتماع في دورة المجلس مرفقة بمقترح جدول الأعمال.

يوجه الرئيس المنتدب الدعوة لحضور أشغال دورات المجلس سبعة (7) أيام على الأقل قبل تاريخ انعقادها ما لم تكن هناك حالة استعجال.

كما يوجه الدعوة لحضور أشغال الدورات الاستثنائية ثلاثة (3) أيام على الأقل قبل تاريخ انعقادها ما لم تكن هناك حالة استعجال.

المادة 16

يحدد الرئيس المنتدب تاريخ انعقاد اجتماعات المجلس، ويقترح جدول أعماله ويسهر على نشره.

تطبيقاً للفقرة الثانية من المادة 56 من القانون التنظيمي، إذا تعذر على الرئيس المنتدب الحضور بالمجلس أو عاقه عائق في ذلك، وجه الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض الدعوة للاجتماع وتولى رئاسته وفق جدول أعمال يحدده المجلس.

المادة 17

تطبيقاً للمادة 54 من القانون التنظيمي، يمكن للوزير المكلف بالعدل حضور اجتماعات المجلس من أجل تقديم بيانات ومعلومات تتعلق بالإدارة القضائية أو أي موضوع يتعلق بسير مرفق العدالة بما لا يتنافى واستقلال السلطة القضائية، وذلك بطلب من المجلس أو الوزير.

يوجه الرئيس المنتدب الدعوة إلى السلطة الحكومية المكلفة بالعدل عشرة (10) أيام على الأقل قبل تاريخ انعقاد الاجتماع ما لم تكن هناك حالة استعجال.

يوجه وزير العدل طلبه إلى الرئيس المنتدب قصد حضور اجتماعات المجلس عشرة (10) أيام على الأقل قبل تاريخ انعقاد الاجتماع ما لم تكن هناك حالة استعجال.

المادة 18

تطبيقاً للفقرتين الثالثة والرابعة من المادة 51 من القانون التنظيمي، يمكن، عند الاقتضاء، للرئيس المنتدب للمجلس تعيين أحد القضاة العاملين بالمجلس كاتباً له، يحضر اجتماعاته ويتولى تحرير محاضر جلساته ومداولاته، ومساعدة الأمين العام في تنفيذ مقررات المجلس.

يتولى كاتب المجلس أيضا خلال اجتماعات المجلس القيام بجميع مهام الأمين العام في حالة غيابه.

المادة 19

تطبيقاً للفقرة الخامسة من المادة 51 من القانون التنظيمي، يمكن للمجلس أن يستعين خلال اجتماعاته بتقنيين يعينهم الرئيس المنتدب كلما دعت الحاجة لذلك.

الباب الثاني

تنظيم أشغال المجلس

المادة 20

يجوز لأعضاء المجلس، عرض نقطة أو عدة نقط إضافية قصد إدراجها ضمن المختلفات في جدول الأعمال المقترح.

يصادق المجلس بأغلبية أعضائه على النقطة أو النقط الإضافية المراد إدراجها.

المادة 21

يتخذ المجلس مقرراته بالتصويت عن طريق رفع اليد.

المادة 22

يعلن رئيس الجلسة عن اختتام دورة المجلس، بعد مناقشة ودراسة جميع النقط المدرجة في جدول الأعمال.

المادة 23

يتولى الأمين العام، أو كاتب المجلس عند الاقتضاء، تحرير محاضر اجتماعات المجلس، ويسجل ما يروج بها من مناقشات وتدخلات الأعضاء وما يتخذ من مقررات.

المادة 24

تتضمن محاضر اجتماعات المجلس على الخصوص ما يلي :

• ملخص المناقشات التي دارت خلال اجتماع المجلس ؛

• نتائج عمليات التصويت على المقررات ؛

• المقررات المتخذة.

وترفق هذه المحاضر بقائمة أسماء الأعضاء الحاضرين والمتغيبين، وعند الاقتضاء، بنسخة من الوثائق والمستندات التي عُرضت على أنظار المجلس.

توضع كل هذه الوثائق والمستندات رهن إشارة أعضاء المجلس للاطلاع عليها لدى الأمانة العامة للمجلس.

الباب الثالث

كيفية نشر النتائج النهائية لأشغال دورات المجلس

المادة 25

يَقوم المجلس بنشر نتائج أشغاله النهائية المتعلقة بتعيين المسؤولين القضائيين بمختلف المحاكم وبتعيين القضاة في السلك القضائي فور موافقة الملك عليها.

تُرفع إلى علم الملك باقي النتائج النهائية لأشغال كل دورة من دورات المجلس، ويتم نشرها مع مراعاة مقتضيات الفقرة الثانية من المادة 60 من القانون التنظيمي.

تُنشر جميع مقررات المجلس بموقعه الإلكتروني، وبأي وسيلة يعتبرها ملائمة لهذا الغرض.

القسم الخامس

لجان المجلس

الباب الأول

اللجان الدائمة

المادة 26

بالإضافة إلى اللجنة الخاصة المشار إليها في المادة 79 من القانون التنظيمي، يشكل المجلس طبقاً للمادة 52 من نفس القانون التنظيمي من بين أعضائه اللجان الدائمة التالية :

- لجنة تدبير الوضعية المهنية للقضاة ؛
- لجنة الأخلاقيات ودعم استقلال القضاة ؛
- لجنة التأديب ؛
- لجنة إعداد الدراسات والتقارير.

المادة 27

تطبيقاً للمادتين 79 و92 من القانون التنظيمي، يستشير الرئيس المنتدب اللجنة الخاصة المشار إليها في المادة 26 أعلاه :

- في الطلبات المتعلقة بإلحاق القضاة أو وضعهم في حالة استيداع أو رهن الإشارة ؛
- في الحالات المتعلقة بوضع حد لإلحاق القضاة أو وضعهم رهن الإشارة، باستثناء الحالات التي يكون فيها الطلب مقدماً من قبل القاضي المعني ؛
- في الحالة المتعلقة بتوقيف قاضٍ عن مزاولة مهامه مؤقتاً إذا توبع جنائياً أو ارتكب خطأ جسيماً طبقاً لأحكام القانون التنظيمي المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة.

المادة 28

تختص لجنة تدبير الوضعية المهنية للقضاة بتحضير أشغال المجلس، لا سيما فيما يتعلق بتعيين القضاة وانتقالهم وترقيتهم وإحالتهم إلى التقاعد.

المادة 29

تطبيقاً للمادتين 104 و105 من القانون التنظيمي رقم 100.13 المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية، والمواد 37 و38 و40 و44 و48 من القانون التنظيمي رقم 106.13 المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة، تختص لجنة الأخلاقيات ودعم استقلال القضاة بالمهام التالية :

- تتبع ومراقبة التزام القضاة بواجب التحفظ والأخلاقيات القضائية، بما في ذلك الحفاظ على سمعة القضاء وهيبته واستقلاله ؛
- تتبع ومراقبة التزام القضاة باحترام واجب التجرد والحياد، والحفاظ على صفات الوقار والكرامة ؛
- تتبع ومراقبة التزام القضاة باحترام المبادئ والقواعد الواردة في مدونة الأخلاقيات، ومدى احترامهم لتقاليد القضاء وأعرافه ؛
- تدارس الإحالات المقدمة إلى المجلس من لدن القضاة كلما تعلق الأمر بمحاولة التأثير غير المشروع على أي منهم.

المادة 30

تختص لجنة التأديب بدراسة تقارير الأبحاث والتحريات التي تنجزها المفتشية العامة للشؤون القضائية في المادة التأديبية، وتقارير المقررين، وترفع بشأنها اقتراحات إلى الرئيس المنتدب وفقاً لأحكام المادتين 88 و90 من القانون التنظيمي.

المادة 31

يعهد إلى لجنة إعداد الدراسات والتقارير القيام بالمهام التالية :

- دراسة التقارير التي يتلقاها المجلس في إطار المادة 110 من قانونه التنظيمي، ورفع خلاصاتها إلى الرئيس المنتدب قصد عرضها على أنظار المجلس ؛
- إعداد مشاريع التقارير المتعلقة بوضعية القضاء ومنظومة العدالة المشار إليها في المادة 108 من القانون التنظيمي، ورفعها إلى الرئيس المنتدب قصد عرضها على أنظار المجلس للمصادقة عليها واعتمادها ؛

• إعداد مشاريع التقارير والآراء المفصلة حول المسائل المرتبطة بالعدالة، المحالة إلى المجلس بطلب من الملك أو الحكومة أو أحد مجلسي البرلمان في إطار المادة 112 من القانون التنظيمي، ولا سيما مشاريع ومقترحات القوانين المتعلقة بوضعية القضاء ومنظومة العدالة، وكذا استراتيجيات وبرامج الإصلاح، في مجال العدالة، التي تحيلها الحكومة إليه، ورفعها إلى الرئيس المنتدب قصد عرضها على أنظار المجلس للمصادقة عليها واعتمادها.

المادة 32

مع مراعاة مقتضيات المادة 79 من القانون التنظيمي المحددة لتشكيل اللجنة الخاصة، يشكل المجلس من بين أعضائه لجاناً دائمةً تضم كل واحدة منها ثلاثة أعضاء على الأقل وخمسة على الأكثر، ويعين رؤساءها.

يتم إعادة تشكيل اللجان الدائمة كل سنة بمقرر من المجلس.

تعقد هذه اللجان اجتماعاتها بدعوة من رئيسها كلما دعت الضرورة إلى ذلك، وتوجه الدعوة بكل الوسائل المتاحة.

تقوم كل لجنة دائمة على حدة، في أول اجتماع لها بتعيين مقرر لها ونائب عنه يتولى مهامه في حالة غيابه.

لا يمكن للجان الدائمة أن تعقد أشغالها بأقل من ثلاثة أعضاء، بمن فيهم الرئيس.

المادة 33

تسهر اللجان الدائمة، كل واحدة في حدود اختصاصها، على تحضير الأشغال المعروضة على أنظار المجلس.

يُمكن لكل لجنة دائمة تقديم أي مقترح يدخل ضمن نطاق اختصاصها قصد عرضه على أنظار المجلس.

ويمكن لكل لجنة، من أجل إنجاز مهامها، أن تكلف عضوا أو أكثر من أعضائها بإعداد ملف حول قضية من القضايا المعروضة عليها أو إنجاز دراسة أو بحث أو إعداد تقرير بشأنها.

تقوم كل لجنة دائمة بإعداد دليل عملي ينظم عملها، ويتضمن الإجراءات والمساطر التي تعتمدها بمناسبة ممارستها لمهامها.

يعرض هذا الدليل على أنظار المجلس قصد المصادقة عليه.

المادة 34

يحيل رئيس كل لجنةٍ تقريراً مفصلاً عن أشغالها إلى الرئيس المنتدب لعرضه على أنظار المجلس.

الباب الثاني

اللجان الموضوعاتية

المادة 35

تطبيقاً للفقرة الثانية من المادة 52 من القانون التنظيمي، يمكن للمجلس أن يحدث لجاناً موضوعاتية تتولى دراسة محاور أو قضايا معينة تدخل في نطاق اختصاصه وتقديم التوصيات المناسبة بشأنها.

المادة 36

تطبيقاً لمقتضيات الفقرتين الرابعة والخامسة من المادة 71 من القانون التنظيمي، يشكل المجلس من بين أعضائه، لجنةً أو أكثر لدراسة ملفات المترشحين لمناصب المسؤولية المعلن عنها في إطار الفقرة الأولى من نفس المادة، وكذا التقارير المقدمة من طرفهم والتي يعرضون فيها تصوراتهم حول كيفية النهوض بأعباء الإدارة القضائية للمنصب المتبارى بشأنه.

يُمكن للجنة إجراء مقابلات مع المترشحين الذين توفرت فيهم شروط الترشيح وقدموا تقاريرهم، وترفع تقريراً بذلك يتضمن خلاصات عملها، واقتراحاتها بشأن ثلاثة مترشحين على الأكثر لكل مهمة من مهام المسؤولية المتبارى بشأنها، مرتبين حسب الاستحقاق.

تَتقيد اللجنة بشأن اقتراحاتها بالمعايير المحددة في المادتين 66 و72 من القانون التنظيمي.

يُحيل الرئيس المنتدب تقرير اللجنة إلى المجلس للبت فيه.

المادة 37

يصدر المجلس مقرراً تلتزم به اللجان المكلفة بدراسة ملفات المترشحين لمناصب المسؤولية، ويتضمن على وجه الخصوص منهجية المناقشة مع المترشحين وشكل التفاعل معهم والتوقيت الممنوح لكل مترشح، وباقي العناصر التي من شأنها توحيد طريقة عمل اللجان في حالة تعددها.

المادة 38

تطبق مقتضيات المواد 32 و33 و34 من هذا النظام الداخلي على تنظيم وسير اللجان الموضوعاتية.

يحدد قرار إحداث اللجنة الموضوعاتية أجلاً معقولاً لإنجاز مهامها. وتنتهي مهمتها فور تقديم توصيات بشأن الموضوع الذي أُحدثت من أجله إلى الرئيس المنتدب قصد عرضها على أنظار المجلس.

الباب الثالث

مقتضيات مشتركة

المادة 39

تطبيقاً للفقرة الرابعة من المادة 52 من القانون التنظيمي، يمكن للرئيس المنتدب حضور اجتماعات لجان المجلس الدائمة والموضوعاتية وترؤسها، باستثناء اللجنة الخاصة، ولجنة التأديب المشار إليهما في المادة 26 من هذا النظام الداخلي.

المادة 40

يتولى الرئيس المنتدب والأمين العام للمجلس توفير ما تقتضيه أعمال اللجان الدائمة والموضوعاتية من وسائل عمل وخبرة. كما يضعان رهن إشارتها الموارد البشرية والمادية الضرورية للقيام بمهامها.

يُمكن للجان الدائمة والموضوعاتية، بإذن من الرئيس المنتدب، الاستعانة بإدارة المجلس قصد إنجاز مهامها.

المادة 41

يمكن لكل لجنة أن تطلب من الرئيس المنتدب الاستعانة بخبراء مختصين من خارج المجلس، بعد تحديد مؤهلاتهم، وذلك بحسب طبيعة القضايا والمشاريع المحالة إليها.

القسم السادس

كيفية تدبير ومعالجة التظلمات والشكايات

المادة 42

توجه الشكايات والتظلمات إلى المجلس في اسم الرئيس المنتدب من لدن المشتكي أو نائبه.

يودع التظلم أو الشكاية بصفة شخصية من لدن صاحبها أو النائب عنه، وتسلم له نسخة منها مؤشر عليها ومتضمنة لتاريخ تسليمها، كما يمكن للمشتكي أن يوجه شكايته أو تظلمه عبر البريد أو البريد المضمون أو البوابة الإلكترونية للمجلس الأعلى للسلطة القضائية.

المادة 43

يعمل الرئيس المنتدب على استجماع المعلومات والمعطيات المتعلقة بالشكاية أو التظلم بواسطة بنية إدارية تضم قضاة وأطرا مؤهلة. ويتخذ بشأنها الإجراءات القانونية الملائمة.

إذا كان الأمر يتعلق بإخلال يمكن أن يكون محل متابعة تأديبية في حق قاضٍ، يأمر الرئيس المنتدب بإجراء الأبحاث والتحريات اللازمة بواسطة المفتشية العامة للشؤون القضائية.

تجري المفتشية العامة للشؤون القضائية أبحاثها وتحرياتها وفقاً لأحكام القانون رقم 38.21 المنظم لها.

المادة 44

يتم إشعار المشتكي أو نائبه بمآل الشكاية أو التظلم بكافة الوسائل المتاحة، بما فيها الإلكترونية.

القسم السابع

ضوابط ومساطر معالجة بعض القضايا الخاصة بالقضاة

الباب الأول

معايير تدبير الوضعيات المهنية للقضاة

المادة 45

طبقاً لأحكام الفقرة الأولى من الفصل 113 من الدستور، يَسهر المجلس على تطبيق الضمانات الممنوحة للقضاة، ومن أجل ذلك يقوم بتدبير وضعيتهم المهنية وفق مبادئ تكافؤ الفرص والاستحقاق والكفاءة والشفافية والحياد والسعي نحو المناصفة.

المادة 46

يراعي المجلس عند تدبير الوضعية المهنية للقضاة المعايير العامة المنصوص عليها في المادة 66 من القانون التنظيمي.

بالإضافة إلى ذلك، يراعي المجلس حسب الأحوال المعايير الخاصة التالية :

- المعايير المنصوص عليها في المادة 69 من القانون التنظيمي عند تعيينه للقضاة الجدد ؛
- المعايير المنصوص عليها في المادة 72 من القانون التنظيمي عند تعيينه للمسؤولين القضائيين أو تجديد تعيينهم ؛
- المعايير المنصوص عليها في المادة 75 من القانون التنظيمي عند ترقيته للقضاة ؛
- المعايير المنصوص عليها في المادة 77 من القانون التنظيمي عند النظر في انتقالهم ؛
- المعايير المنصوص عليها في المادة 84 من القانون التنظيمي عند النظر في تمديد حد سن تقاعدهم أو تجديده.

الباب الثاني

المدة الزمنية اللازمة لتسجيل القضاة الذين صدرت في حقهم عقوبة الإقصاء المؤقت عن العمل في لائحة الأهلية للترقية

المادة 47

تطبيقاً للفقرة الثانية من المادة 74 من القانون التنظيمي، يسجل القضاة الذين صدرت في حقهم عقوبة الإقصاء المؤقت عن العمل في لائحة الأهلية للترقية، بعد انصرام أجل ستة أشهر يحتسب ابتداء من تاريخ انتهاء تنفيذ العقوبة.

الباب الثالث

شروط تلقي ومعالجة طلبات الانتقال ومعايير معالجتها

المادة 48

يَنظر المجلس في طلبات الانتقال التي يقدمها القضاة على ضوء الخريطة القضائية، مع مراعاة لائحة الخصاص بمختلف المحاكم، وكذا الشروط والمعايير المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 77 من القانون التنظيمي رقم 100.13 المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية، والحالات المنصوص عليها في المادة 72 من القانون التنظيمي رقم 106.13 المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة.

المادة 49

يتم توزيع القضاة على المحاكم تبعا لنظام يأخذ بعين الاعتبار عدد القضايا المسجلة، ونوعيتها، وطبيعتها، ووضعية المحاكم.

المادة 50

تطبيقاً لمقتضيات المادة 76 من القانون التنظيمي، تتلقى الأمانة العامة للمجلس طلبات القضاة الرامية إلى الانتقال من محكمة إلى أخرى.

تقوم الأمانة العامة للمجلس بإعداد اللوائح المتعلقة بطلبات الانتقال مصنفة حسب الدوائر القضائية، ودرجة كل قاض، وطبيعة المهام التي يمارسها أو سبق له ممارستها، والمدة التي قضاها بالمحكمة والمنطقة المطلوب الانتقال منها وباقي المؤشرات الواردة في ملحق المعايير المرفق بهذا النظام.

المادة 51

تحدد المناطق المطلوب الانتقال منها كالتالي :

- المنطقة «أ»، وتشمل المدن التالية : الرباط، تمارة، سلا، القنيطرة، الدار البيضاء، المحمدية، بنسليمان، بوزنيقة، الجديدة، فاس، مراكش، مكناس، أكادير، إنزكان، طنجة، أصيلة، تطوان، المضيق، سطات، برشيد، وجدة ؛
- المنطقة «ب»، وتشمل المدن التالية : الخميسات، تيفلت، الرماني، سيدي قاسم، مشرع بلقصيري، سيدي سليمان، سوق أربعاء الغرب، سيدي بنور، صفرو، تازة، تحناوت، قلعة السراغنة، آسفي، الصويرة، آزرو، الحاجب، بيوكرى، تارودانت، تيزنيت، العرائش، القصر الكبير، ابن أحمد، بني ملال، قصبة تادلة، الفقيه بن صالح، سوق السبت أولاد النمة، خريبكة، وادي زم، أبي الجعد، بركان، الناضور، الحسيمة ؛
- المنطقة «ج»، وتشمل المدن التالية : تاونات، بولمان، إيمنتانوت، ابن جرير، ورزازات، اليوسفية، ميدلت، سيدي إفني، شفشاون، وزان، أزيلال، خنيفرة، جرادة، تاوريرت، جرسيف، الدريوش، تارجيست ؛
- المنطقة «د»، وتشمل المدن التالية : زاكورة، تنغير، الرشيدية، طاطا، كلميم، طانطان، آسا الزاك، العيون، بوجدور، السمارة، الداخلة، فكيك.

المادة 52

يُشترط لتقديم طلب الانتقال من منطقة إلى أخرى قضاء مدة محددة بالمحكمة المطلوب الانتقال منها كالآتي :

- الانتقال من محكمة إلى أخرى داخل نفس المنطقة : سنتان (2) ؛
- الانتقال من المنطقة «د» إلى المنطقة «أ» : أربع (4) سنوات ؛
- الانتقال من المنطقة «د» إلى المنطقة «ب» : ثلاث (3) سنوات ؛
- الانتقال من المنطقة «د» إلى المنطقة «ج» : سنتان (2) ؛
- الانتقال من المنطقة «ج» إلى المنطقة «أ» : خمس (5) سنوات ؛
- الانتقال من المنطقة «ج» إلى المنطقة «ب» : أربع (4) سنوات ؛
- الانتقال من المنطقة «ب» إلى المنطقة «أ» : ست (6) سنوات.

المادة 53

لا تراعى المدد المنصوص عليها في المادة السابقة عند طلب الانتقال من المنطقة «أ» إلى المناطق «ب» أو «ج» أو «د» ، أو عند طلب الانتقال من المنطقة «ب» إلى المنطقتين «ج» أو «د» ، أو عند طلب الانتقال من المنطقة «ج» إلى المنطقة «د» ، أو من محكمة إلى أخرى يوجد مقرها بنفس المدينة.

يبت المجلس في الطلبات غير المستوفية لشرط المدة المحددة في المادة 52 أعلاه، وطبقاً لنفس المؤشرات المنصوص عليها في ملحق المعايير المرفق بالنظام الداخلي، في حالة وجود مناصب أخرى شاغرة، وذلك بعد البت في الطلبات المستوفية للشروط.

يراعي المجلس عند نقل القضاة على إثر ترقية، طبيعة المناطق التي سبق لهم الاشتغال فيها خلال مسارهم المهني.

المادة 54

يُمكن للمجلس، بصفة استثنائية، أن ينظر في بعض طلبات الانتقال التي لا تتوفر على الشروط المتطلبة متى كانت مبنية على أسباب وجيهة تكتسي طابعاً استعجاليا ولا تقبل التأخير. ولا سيما إذا تعلق الأمر بأسباب صحية أو اجتماعية قاهرة أو بوضعية قضاةٍ من ذوي الاحتياجات الخاصة.

المادة 55

يمكن للمجلس، بصفة استثنائية، البت في طلبات الانتقال بناء على اتفاق قاضيين حول تبادل مقري العمل بينهما.

يوجه القاضيان الراغبان في تبادل مقري عملهما طلبهما إلى الأمانة العامة للمجلس، ويحددان فيهما مقر عمل كل واحد منهما.

يشترط لقبول الطلب، أن يزاول القاضيان مهامهما بمحكمتين من نفس الدرجة ونفس الصنف ونفس المنطقة وأن يشغلا نفس المنصب القضائي بكلتا المحكمتين.

يراعي المجلس من أجل تطبيق مقتضيات هذه المادة رأي المسؤولين القضائيين المعنيين، ومصلحة السير العادي للمرفق القضائي.

المادة 56

يراعي المجلس ملحق المعايير المرفق بهذا النظام الداخلي في معالجة طلبات الانتقال.

في حالة تساوي المؤشرات أو النقط المحددة بين الطلبات المقدمة، فإن الأولوية تعطى لطلب القاضي المتواجد في أبعد نقطة عن المنطقة المطلوبة.

المادة 57

يمكن للمجلس عند البت في طلبات الانتقال المبنية على أسباب صحية أن ينتدب أحد الأطباء المحلفين أو لجنة طبية مختصة للتأكد من جدية السبب.

الباب الرابع

مسطرة الاطلاع على تقارير تقييم الأداء الخاص بالقضاة والبت في التظلمات

المادة 58

تطبيقاً للفقرة الأولى من المادة 56 من القانون التنظيمي رقم 106.13 المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة، يحق للقاضي الذي لم يطلع على آخر تقرير تقييم الأداء المتعلق به وفقاً للمسطرة المحددة في الفقرة الثالثة من المادة 55 من نفس القانون التنظيمي، أن يتقدم إلى الأمانة العامة للمجلس بطلب كتابي يرمي إلى الاطلاع على التقرير المذكور.

المادة 59

يمكن أن يقدم الطلب بصفة شخصية، كما يمكن أن يوجه عبر البريد المضمون أو الموقع الإلكتروني للمجلس.

المادة 60

يبين القاضي في طلبه الكيفية التي يرغب من خلالها الاطلاع على آخر تقرير تقييم الأداء الخاص به.

إذا اختار القاضي الحضور شخصيا إلى مقر الأمانة العامة للمجلس قصد الاطلاع على آخر تقرير تقييم الأداء الخاص به، يحدد له موعد للاطلاع داخل أجل لا يتعدى خمسة عشرة (15) يوماً من تاريخ إعلامه للمجلس برغبته.

إذا اختار القاضي الاطلاع على آخر تقرير تقييم الأداء الخاص به عبر البريد، يوجه له المجلس نسخة من التقرير المذكور في العنوان المحدد في الطلب، داخل أجل لا يتعدى خمسة عشرة (15) يوما من تاريخ توصل المجلس بطلبه.

المادة 61

تطبيقاً للفقرة الأولى من المادة 56 من القانون التنظيمي رقم 106.13 المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة، لا يمكن الاطلاع على تقرير تقييم الأداء بعد متم شهر يونيو من السنة الموالية لإنجازه.

المادة 62

تطبيقاً للفقرة الثانية من المادة 56 من القانون التنظيمي رقم 106.13 المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة، يمكن للقاضي المعني بالأمر أن يقدم، داخل أجل خمسة عشر (15) يوما من تاريخ اطلاعه على تقرير تقييم الأداء الخاص به، تظلماً بشأنه إلى المجلس.

يحدد القاضي بدقة عناصر التقييم موضوع التظلم، والمبررات التي يؤسس عليها تظلمه، والوثائق والمستندات المعززة لذلك عند الاقتضاء.

المادة 63

تطبيقاً للفقرة الثالثة من المادة 56 من القانون التنظيمي رقم 106.13 المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة، ولغاية البت في التظلم، يحصل المجلس، عند الاقتضاء، على المعطيات المفصلة المضمنة في ملف تقييم الأداء الخاص بالقاضي، وكذلك على ملاحظات المسؤول القضائي.

المادة 64

تطبيقاً للفقرة الرابعة من المادة 56 من القانون التنظيمي رقم 106.13 المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة، يبت المجلس في التظلم المرفوع إليه من قبل القاضي بشأن تقرير تقييم الأداء داخل

أجل ثلاثين يوماً ابتداء من تاريخ توصله بالتظلم أو من تاريخ توصله بالمعطيات والملاحظات المشار إليها في المادة 63 أعلاه، حسب الحالة، مع مراعاة الفترة الفاصلة بين دورات المجلس.

القسم الثامن

مقتضيات ختامية

المادة 65

يتم اقتراح النظام الداخلي وتعديله بناء على اقتراح الرئيس المنتدب أو ثلث أعضاء المجلس، وفي هذه الحالة تحال هذه المقترحات على الرئيس المنتدب ليتولى عرضها على المجلس خلال أول دورة للتداول بشأنها.

يخضع كل تعديل للنظام الداخلي لنفس الإجراء المتبع في وضعه تطبيقاً للفقرة الثالثة من المادة 49 من القانون التنظيمي.

يتداول المجلس في اقتراح النظام الداخلي أو تعديله وفقاً للشروط المتعلقة بالنصاب والأغلبية المنصوص عليها في المادة 58 من القانون التنظيمي.

يجتمع المجلس للبت في اقتراح النظام الداخلي أو تعديله بصفة صحيحة بحضور أربعة عشر (14) عضواً على الأقل، وإذا تعذر توفر النصاب المذكور يؤجل الاجتماع إلى تاريخ لاحق، وفي هذه الحالة يعتبر الاجتماع صحيحاً بحضور عشرة أعضاء على الأقل.

مع مراعاة مقتضيات المواد 17، 18، 19 و48 من القانون التنظيمي، يُصدر المجلس مقرره بشأن وضع أو تعديل النظام الداخلي وفق نصاب لا يحتسب فيه الأعضاء الذين لم يتم بعد انتخابهم أو تعيينهم، على ألا يقل عدد الحاضرين عن عشرة (10) أعضاء.

يتخذ المجلس مقرراته بشأن وضع وتعديل نظامه الداخلي بأغلبية الأعضاء الحاضرين، وفي حالة تعادل الأصوات يعتبر صوت الرئيس مرجحاً.

يمكن لكل عضو أن يطلب تسجيل رأيه المخالف بخصوص وضع وتعديل النظام الداخلي.

يتم التصويت على اقتراح النظام الداخلي وتعديله بكيفية علنية وذلك برفع اليد.

المادة 66

تكون جميع الآجال المنصوص عليها في هذا النظام الداخلي آجالا كاملة.

المادة 67

تدخل أحكام هذا النظام الداخلي حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

تُنسخ ابتداء من التاريخ المذكور أحكام النظام الداخلي للمجلس.

*

* *

ملحق المعايير المعتمدة في معالجة طلبات الانتقال تطبيقاً للمادة 56 من النظام الداخلي

الرقم الترتيبي	المعيار		التنقيط
1	السن	من 40 سنة وإلى غاية 50 سنة	نقطة واحدة
		أكثر من 50 سنة و إلى غاية 65 سنة	نقطتان (2)
		أكثر من 65 سنة	3 نقط
2	الحالة العائلية	المطلقات والأرامل مع أولاد المطلق والأرمل مع أولاده	5 نقط
		المتزوج(ة) بأولاد	نقطتان (2)
		المتزوج(ة) بدون أولاد	نقطة واحدة
		الأرمل والمطلق بدون أولاد والعازب	0 نقطة
3	الدرجة	الثالثة	0 نقطة
		الثانية	نقطة واحدة
		الأولى	نقطتان (2)
		الاستثنائية	3 نقط
		الممتازة	4 نقط
4	الأقدمية في المنصب المراد الانتقال منه	منطقة «د»	3 نقط لكل سنة
		منطقة «ج»	نقطتان (2) لكل سنة
		منطقة «ب»	نقطة واحدة لكل سنة
		منطقة «أ»	0 نقطة لكل سنة
5	الأقدمية في السلك القضائي		0,5 عن كل سنة
6	تصنيف المناطق المراد الانتقال إليها	من منطقة «أ» إلى منطقة «د»	7 نقط
		من منطقة «أ» إلى منطقة «ج»	5 نقط
		من منطقة «أ» إلى منطقة «ب»	3 نقط
		من منطقة «ب» إلى منطقة «د»	5 نقط
		من منطقة «ب» إلى منطقة «ج»	3 نقط
		من منطقة «ج» إلى منطقة «د»	3 نقط
7	التخصص		5 نقط
8	الالتحاق بالأزواج أو الزوجات		3 نقط
9	نظر المجلس		سلطة المجلس

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

إدارة الدفاع الوطني

قرار مشترك لرئيس الحكومة ووزير الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي والمغاربة المقيمين بالخارج رقم 463.24 صادر في 11 من شعبان 1445 (21 فبراير 2024) بتتميم القرار المشترك لوزير الشؤون الخارجية ووزير الدولة المكلف بالدفاع الوطني رقم 691.66 بتاريخ 23 فبراير 1966 المتعلق بالموظفين العسكريين الذين يوضعون رهن إشارة الملحقين العسكريين ومساعديهم.

رئيس الحكومة،

ووزير الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي والمغاربة المقيمين بالخارج،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.112 الصادر في 4 ربيع الأول 1443 (11 أكتوبر 2021) بتفويض السلطة فيما يتعلق بإدارة الدفاع الوطني ؛

وعلى المرسوم رقم 2.65.046 الصادر في 6 محرم 1385 (7 ماي 1965) في شأن وضعية الملحقين العسكريين ومساعديهم والعسكريين الآخرين المعينين للعمل لديهم، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القرار المشترك لوزير الشؤون الخارجية ووزير الدولة المكلف بالدفاع الوطني رقم 691.66 الصادر في 23 فبراير 1966، بشأن الموظفين العسكريين الذين يوضعون رهن إشارة الملحقين العسكريين ومساعديهم، كما وقع تتميمه ؛

وبعد استشارة الوزيرة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة والوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية، المكلف بالميزانية،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

ابتداء من 18 يناير 2024، يتمم الفصل الأول من القرار المشترك لوزير الشؤون الخارجية ووزير الدولة المكلف بالدفاع الوطني المشار إليه أعلاه رقم 691.66 الصادر في 23 فبراير 1966، كما يلي :

«الفصل الأول. - .....

«مركز مستشار عسكري لدى البعثة الدائمة للمملكة المغربية لدى «الاتحاد الإفريقي بأديس أبابا (إثيوبيا) :

« - 03 ضباط صف ؛

«.....»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من شعبان 1445 (21 فبراير 2024).

رئيس الحكومة،
الإمضاء : عزيز أخنوش.

وزير الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي والمغاربة المقيمين بالخارج،
الإمضاء : ناصر بوريطة.

مجلس المنافسة

قرار لمجلس المنافسة عدد 15/ق/2024 صادر في 26 من رجب 1445 (7 فبراير 2024) المتعلق بتولي شركة «Haier Europe Appliances Holding B.V.» المراقبة الحصرية المباشرة لشركة «Carrier Refrigeration BeneluxB.V.» عبر اقتناء مجموع رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به.

إن مجلس المنافسة المنعقد في شكل فرع برئاسة السيد حسن أبو عبد المجيد، وعضوية السيدين عادل هدان وبوعزة خراطي،

بناء على القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.116 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014)، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.117 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014)، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.652 الصادر في 8 صفر 1436 (فاتح ديسمبر 2014) بتطبيق القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.109 الصادر في 16 من شعبان 1436 (4 يونيو 2015) بتطبيق القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى اجتماع الفرع المنعقد بتاريخ 26 من رجب 1445 (7 فبراير 2024) ؛

وبعد تأكد رئيس الفرع من توفر النصاب القانوني للأعضاء طبقا لمقتضيات المادة 38 من القانون الداخلي لمجلس المنافسة ؛

وعلى ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 202/ع.ت.إ/2023 بتاريخ 11 من جمادى الآخرة 1445 (25 ديسمبر 2023)، والمتعلق بتولي شركة «Haier Europe Appliances Holding B.V» المراقبة الحصرية المباشرة لشركة «Carrier Refrigeration Benelux B.V» عبر اقتناء مجموع رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به ؛

وعلى قرار المقرر العام لمجلس المنافسة رقم 0220/2023 بتاريخ 12 من جمادى الآخرة 1445 (26 ديسمبر 2023) والقاضي بتعيين السيدين ياسين العلواوي وعادل الحميدي مقررين في الموضوع طبقاً لأحكام المادة 27 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وبعد نشر بلاغ مجلس المنافسة حول مشروع التركيز الاقتصادي بإحدى الجرائد الوطنية المخول لها نشر الإعلانات القانونية وبالموقع الإلكتروني للمجلس بتاريخ 21 من جمادى الآخرة 1445 (5 يناير 2024)، والذي يمنح أجل عشرة (10) أيام للأغيار المعنيين قصد إبداء ملاحظاتهم حول عملية التركيز أعلاه ؛

وبعد تبليغ السلطة الحكومية المكلفة بالمنافسة بنظير من ملف التبليغ بتاريخ 22 من جمادى الآخرة 1445 (5 يناير 2024) ؛

وحيث إن الفاعلين والمتدخلين في السوق المعنية لم يبدوا أي ملاحظة حول عملية التركيز الاقتصادي المذكورة ؛

وبعد استكمال جميع وثائق الملف بتاريخ 18 من رجب 1445 (30 يناير 2024) ؛

وبعد تقديم المقرر العام المساعد السيد عبد الالاه قشاشي ومقرري الموضوع للتقرير المعد بشأن عملية التركيز المذكورة، وكذا للخلاصات والتوصيات المنبثقة عنه، خلال اجتماع الفرع المنعقد بتاريخ 26 من رجب 1445 (7 فبراير 2024) ؛

وحيث إنه حسب مقتضيات المادة 13 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه، فإنه يمكن تبليغ عملية التركيز الاقتصادي بمجرد ما يكون الطرف أو الأطراف المعنية قادرة على تقديم مشروع مكتمل بما فيه الكفاية يسمح بدراسة الملف، ولا سيما حينما تكون قد أبرمت اتفاقا مبدئيا أو وقعت رسالة نوايا أو بمجرد الإعلان عن عرض عمومي ؛

وحيث إن عملية التركيز المزمع القيام بها كانت موضوع مذكرة تفاهم موقعة بين أطراف العملية بتاريخ 12 ديسمبر 2023، ينص على بنود وشروط اقتناء شركة «Haier Europe Appliances Holding B.V.» لمجموع أسهم الرأسمال وحقوق التصويت المرتبطة به لشركة «Carrier Refrigeration Benelux B.V.» ؛

وحيث إن مراقبة عملية التركيز الاقتصادي من لدن مجلس المنافسة تستوجب قبل الشروع في دراستها التحقق من توفر الشروط المنصوص عليها في المادتين 11 و12 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه ؛

وحيث إن المادة 11 تعرف عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ إلى مجلس المنافسة بغرض دراستها والترخيص لها، كما أن المادة 12 تحدد أسقف رقم المعاملات الوطني أو العالمي والذي يجب أن يفوق السقف المحدد بمقتضى المادة الثامنة (8) من المرسوم التطبيقي رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه كما تم تغييره وتتميمه، أو عندما تنجز جميع المنشآت التي تكون طرفا في عملية التركيز خلال السنة المدنية السابقة أكثر من أربعين بالمائة (40%) من البيوع أو الشراءات أو المعاملات الأخرى في سوق وطنية للسلع أو المنتوجات أو الخدمات من نفس النوع أو القابلة للاستبدال أو في جزء مهم من السوق المذكورة ؛

وحيث إن العملية موضوع التبليغ تتعلق بتولي شركة «Haier Europe Appliances Holding B.V.» المراقبة الحصرية المباشرة لشركة «Carrier Refrigeration Benelux B.V.» عبر اقتناء مجموع رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به، وبالتالي فهي تشكل تركيزا حسب مدلول المادة 11 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه ؛

وحيث إن هذه العملية تخضع لإلزامية التبليغ، لاستيفائها شرطا من الشروط المنصوص عليها في المادة 12 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه، وهو كون رقم المعاملات الإجمالي العالمي دون احتساب الرسوم، لمجموع المنشآت أو مجموعات الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين الأطراف في عملية التركيز يفوق مبلغ 1.2 مليار درهم؛ عِلاوة على تجاوز رقم المعاملات دون احتساب الرسوم، المنجز بالمغرب بشكل منفرد من قِبل واحدة على الأقل من المنشآت أو من لدن مجموعة من الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين الأطراف في عملية التركيز، مبلغ 50 مليون درهم، كما هو محدد في المادة الثامنة (8) من المرسوم رقم 2.14.652 كما تم تغييره وتتميمه ؛

وحيث إن الأطراف المعنية بهذه العملية هي :

- **الجهة المقتنية :** «Haier Europe Appliances Holding B.V.» هي شركة ذات مسؤولية محدودة خاضعة للقانون الهولندي. وهي شركة مملوكة بصفة غير مباشرة من طرف «Haier Group Corporation»، شركة جماعية خاضعة للقانون الصيني. وهي الشركة الأم لمجموعة «Haier» المتخصصة في مجال صناعة وتوزيع الإلكترونيات الاستهلاكية والأجهزة المنزلية كالغسالات وأجهزة التلفزيون ومكيفات الهواء والثلاجات والأفران وسخانات المياه وغسالات الصحون وغيرها من الأجهزة.

وتنشط مجموعة «Haier» في المغرب من خلال فرعها المملوك لها بالكامل، شركة «Candy Hoover Maroc SARL»، وهي شركة ذات مسؤولية محدودة بموجب القانون المغربي، مسجلة في سجل المحكمة التجارية بالدار البيضاء تحت عدد 232401، والكائن مقرها بتجزئة الآفاق 441، الطابق السادس، رقم 11، سيدي معروف – الدار البيضاء. وهي متخصصة في مجال توزيع الإلكترونيات الاستهلاكية والأجهزة المنزلية. كما تقوم مجموعة «Haier» بشكل ثانوي بتصدير مجموعة من منتجات التبريد المخصصة للقطاع الصحي والموجهة لمجموعة من شركات الرعاية الصحية والأدوية بالمغرب ؛

- **الجهة المستهدفة :** «Carrier Refrigeration Benelux B.V» هي شركة ذات مسؤولية محدودة خاضعة للقانون الهولندي. وهي شركة مملوكة بالكامل بطريقة غير مباشرة للشركة الأمريكية «Carrier Global Corporation» الشركة الأم لمجموعة «Carrier». وتنشط الشركة المستهدفة في قطاع التبريد من خلال توفير منتجات التبريد الموجهة للقطاعين التجاري والصناعي، مثل خزائن التبريد والأنظمة الميكانيكية وحلول التبريد الأخرى المخصصة لبيع المواد الغذائية بالتقسيط وقطاعات أخرى.

وتعمل الشركة المستهدفة بالمغرب في مجال توزيع المجمدات التجارية وحلول غرف التبريد لفائدة المتاجر الكبرى لتوزيع المواد الغذائية ؛

وحيث يتبين من خلال ملف التبليغ وتصريحات الأطراف المبلغة، أن عملية التركيز هذه تندرج في إطار استراتيجية شاملة للجهة المقتنية ذات الصلة بسلسلة التبريد والرامية إلى زيادة فرص النمو، عبر الولوج إلى سوق المنتجات والخدمات المخصصة للشركات والعملاء التجاريين خصوصا في منطقة الصين وآسيا والمحيط الهادئ. كما ستمكن العملية المزمع إنجازها من تعزيز أنشطة مجموعة «Haier» في أوروبا، من خلال استغلال الشراكات التجارية المبرمة من طرف الشركة المستهدفة وقدراتها المؤسساتية.

وحيث إنه في إطار التحليل التنافسي الذي قامت به مصالح التحقيق للمجلس، استنادا على الوثائق التي وفرتها الأطراف المبلغة، تم تحديد السوق المعنية بشقيها، سوق المنتوج والامتداد الجغرافي للعملية، وذلك تطبيقا لأحكام النقطة الثالثة من ملحق ملف التبليغ المتعلق بعملية التركيز، الوارد في المرسوم رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه كما تم تغييره وتتميمه، حيث يعرف السوق المعنية بكونها السوق المناسبة المحددة حسب نوع المنتوجات أو الموقع الجغرافي، والتي يكون للعملية المبلغة أثرا عليها بصفة مباشرة أو غير مباشرة ؛

وحيث إنه بعد الاطلاع على وثائق الملف واعتمادا على نتائج التحقيق المنجز بهذا الشأن، فإن السوق المعنية بهذه العملية هي سوق توزيع منتجات التبريد الموجهة للقطاعين التجاري والصناعي. إلا أنه وبالنظر إلى طبيعة هذه العملية من حيث آثارها على المنافسة، فإنه يمكن أن يبقى تحديد السوق المرجعية المعنية مفتوحا ؛

وحيث إنه من ناحية التحديد الجغرافي للسوق، ونظرا لطبيعة العرض والطلب وخصائصها، فإن السوق المعنية هي ذات بعد وطني. إلا أنه ونظرا لكون العملية لن يكون لها تأثير سلبي على المنافسة، فإن السوق الجغرافية يمكن أن تبقى مفتوحة دون الحاجة لتحديد دقيق ؛

وحيث إن التحليل التنافسي للعملية موضوع التبليغ، أسفر عن كون السوق الوطنية لتوزيع منتجات التبريد الموجهة للقطاعين التجاري والصناعي لن تتأثر سلبا بعملية التركيز المبلغة نظرا لعدم وجود أي ترابط أفقي بين أنشطة الأطراف المعنية، كون الطرف المقتني لا ينشط بصفة مباشرة أو غير مباشرة في هذه السوق المعنية. بالإضافة إلى أن حصة السوق التي تمتلكها الشركة المستهدفة، تبقى متواضعة وسابقة لعملية التركيز حيث تتراوح ما بين 10 و15 في المائة.

وحيث إنه استنادا الى الوثائق التي وفرتها الأطراف المبلغة، لن ينتج عن عملية التركيز الاقتصادي هذه أي تأثير عمودي سلبي على المنافسة من شأنه غلق الأسواق القبلية أو البعدية للسوق المرجعية، وذلك لكون أطراف العملية لا تنشط على مستوى هذه الأسواق؛

وحيث إنه لن يترتب عن العملية المبلغة أي تأثير تكتلي سلبي على المنافسة، ذلك أن أطراف العملية ليس لها القدرة والمصلحة لإغلاق السوق أمام المنافسين والزبناء، وهو ما يقلل من إمكانية لجوء الأطراف لبعض الممارسات التي من شأنها عرقلة المنافسة أو الحد منها؛

وحيث إنه انطلاقا مما سبق واستنادا للوثائق والمعطيات التي وفرتها الأطراف المبلغة، خلص التحقيق إلى أن عملية التركيز الاقتصادي الحالية لن يكون لها أي تأثير عمودي أو أفقي أو تكتلي سلبي على المنافسة في السوق الوطنية المعنية أو في جزء مهم منها،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

أن ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 202/ع.ت.إ/2023 بتاريخ 11 من جمادى الآخرة 1445 (25 ديسمبر 2023)، يستوفي الشروط القانونية.

المادة الثانية

يرخص مجلس المنافسة بعملية التركيز الاقتصادي المتعلقة بتولي شركة «Haier Europe Appliances Holding B.V» المراقبة الحصرية المباشرة لشركة «Carrier Refrigeration Benelux B.V» عبر اقتناء مجموع رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به.

تم التداول بشأن هذا القرار من لدن فرع مجلس المنافسة المنعقد طبقا لأحكام المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة كما تم تغييره وتتميمه، بتاريخ 26 من رجب 1445 (7 فبراير 2024)، برئاسة السيد حسن أبو عبد المجيد، وعضوية السيدين عادل هدان وبوعزة خراطي.

الإمضاءات :

حسن أبو عبد المجيد.

عادل هدان. بوعزة خراطي.

قرار لمجلس المنافسة عدد 16/ق/2024 صادر في 26 من رجب 1445 (7 فبراير 2024) المتعلق بتولي المراقبة غير المباشرة لشركة «Dedalus Healthcare Systems Group S.p.A» من طرف شركة «Ardian France Sa» وذلك عبر حيازة نسبة 18,47 بالمائة من أسهم رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة بها.

إن مجلس المنافسة المنعقد في شكل فرع برئاسة السيد حسن أبو عبد المجيد، وعضوية السيدين عادل هدان وبوعزة خراطي،

بناء على القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.116 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014)، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.117 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014)، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.652 الصادر في 8 صفر 1436 (فاتح ديسمبر 2014) بتطبيق القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.109 الصادر في 16 من شعبان 1436 (4 يونيو 2015) بتطبيق القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى اجتماع الفرع المنعقد بتاريخ 26 من رجب 1445 (7 فبراير 2024) ؛

وبعد تأكد رئيس الفرع من توفر النصاب القانوني لأعضاء الفرع طبقا لمقتضيات المادة 38 من النظام الداخلي للمجلس ؛

وبناء على ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 188/ع.ت.إ/2023 بتاريخ 14 من جمادى الأولى 1445 (27 نوفمبر 2023)، المتعلق بتولي المراقبة غير المباشرة لشركة «Dedalus Healthcare Systems Group S.p.A» من طرف شركة «Ardian France Sa» وذلك عبر حيازة نسبة 18,47 بالمائة من أسهم رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة بها ؛

وبناء على قرار المقرر العام لمجلس المنافسة السيد خالد البوعياشي رقم 0205/2023 بتاريخ 15 من جمادى الأولى 1445 (28 نوفمبر 2023) والقاضي بتعيين السيد يوسف الحسوني مقررا في الموضوع طبقاً لأحكام المادة 27 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وبعد نشر بلاغ مجلس المنافسة حول عملية التركيز الاقتصادي بإحدى الجرائد الوطنية المخول لها نشر الإعلانات القانونية وبالموقع الإلكتروني للمجلس بتاريخ 21 من جمادى الأولى 1445 (4 ديسمبر 2023)، والذي يمنح أجل عشرة (10) أيام للأغيار المعنيين قصد إبداء ملاحظاتهم حول عملية التركيز أعلاه ؛

وبعد تبليغ السلطة الحكومية المكلفة بالمنافسة بنظير من ملف التبليغ بتاريخ 21 من جمادى الأولى 1445 (4 ديسمبر 2023) ؛

وحيث إن الفاعلين والمتدخلين في السوق المعنية لم يبدوا أي ملاحظة حول عملية التركيز الاقتصادي المذكورة ؛

وبعد استكمال جميع وثائق الملف بتاريخ 29 من جمادى الآخرة 1445 (11 يناير 2024) ؛

وبعد تقديم المقرر العام المساعد السيد عبد الالاه قشاشي ومقرر الموضوع للتقرير المعد بشأن عملية التركيز المذكورة، وكذا للخلاصات والتوصيات المنبثقة عنه، خلال اجتماع الفرع المنعقد بتاريخ 26 من رجب 1445 (7 فبراير 2024) ؛

وحيث إنه حسب مقتضيات المادة 13 من القانون رقم 104.12 المذكور، فإنه يمكن تبليغ عملية التركيز الاقتصادي بمجرد ما يكون الطرف أو الأطراف المعنية قادرة على تقديم مشروع مكتمل بما فيه الكفاية يسمح بدراسة الملف، ولا سيما حينما تكون قد أبرمت اتفاقا مبدئيا أو وقعت رسالة نوايا أو بمجرد الإعلان عن عرض عمومي ؛

وحيث يستفاد من عناصر الملف أن عملية التركيز المزمع القيام بها كانت موضوع عقد مبرم بين أطراف العملية يحدد شروط وبنود اقتناء شركة «Ardian France SA» لنسبة 18,47 بالمائة من أسهم رأسمال شركة «Dedalus Healthcare Systems Group S.p.A» ؛

وحيث إن مراقبة عملية التركيز الاقتصادي من لدن مجلس المنافسة تستوجب قبل الشروع في دراستها التحقق من توفر الشروط المنصوص عليها في المادتين 11 و12 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه ؛

وحيث إن المادة 11 تعرف عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ إلى مجلس المنافسة بغرض دراستها والترخيص لها، كما أن المادة 12 تحدد أسقف رقم المعاملات الوطني أو العالمي والذي يجب أن يفوق السقف المحدد بمقتضى المادة الثامنة (8) من المرسوم التطبيقي رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه كما تم تغييره وتتميمه، أو عندما تنجز جميع المنشآت التي تكون طرفا في عملية التركيز خلال السنة المدنية السابقة أكثر من أربعين بالمائة (40%) من البيوع أو الشراءات أو المعاملات الأخرى في سوق وطنية للسلع أو المنتوجات أو الخدمات من نفس النوع أو القابلة للاستبدال أو في جزء مهم من السوق المذكورة ؛

وحيث إن العملية موضوع التبليغ تتعلق بتولي شركة «Ardian France SA» المراقبة الحصرية غير المباشرة لشركة «Dedalus Healthcare Systems Group S.p.A» عبر اقتناء نسبة 18,47 بالمائة من أسهم رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة بها، وبالتالي فهي تشكل تركيزا حسب مدلول المادة 11 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه، والتي تعرف عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ إلى مجلس المنافسة ؛

وحيث إن هذه العملية تخضع لإلزامية التبليغ، لاستيفائها شرطا من الشروط المنصوص عليها في المادة 12 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه، وهو كون رقم المعاملات الإجمالي العالمي دون احتساب الرسوم، لمجموع المنشآت أو مجموعات الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين الأطراف في عملية التركيز يفوق مبلغ 1.2 مليار درهم؛ عِلاوة على تجاوز رقم المعاملات دون احتساب الرسوم، المنجز بالمغرب بشكل منفرد من قِبل واحدة على الأقل من المنشآت أو من لدن مجموعة من الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين الأطراف في عملية التركيز، مبلغ 50 مليون درهم، كما هو محدد في المادة الثامنة (8) من المرسوم رقم 2.14.652 كما تم تغييره وتتميمه ؛

وحيث إن الأطراف المعنية بهذه العملية هي :

- **الجهة المقتنية :** «Ardian France SA» هي شركة مساهمة خاضعة للقانون الفرنسي الكائن مقرها الاجتماعي في 20 ساحة فاندوم، 75001 باريس، فرنسا والمسجلة في سجل التجارة والشركات بباريس تحت رقم 403201882، وهي صندوق استثماري.

- **الجهة المستهدفة :** «Dedalus Healthcare Systems Group S.p.A.» هي شركة مساهمة خاضعة للقانون الإيطالي والكائن مقرها الاجتماعي في Via di Collodi, 6/c، فلورنسا، إيطاليا والمسجلة في سجل شركات فلورنسا تحت رقم 06405660488، وهي شركة ناشطة في مجال إنشاء وتوزيع وصيانة البرمجيات المخصصة لمجالات الصحة.

وحيث يتبين من خلال ملف التبليغ وتصريحات الأطراف المبلغة أن مشروع عملية التركيز الاقتصادي موضوع التبليغ يهدف إلى تعزيز مراقبة الشركة المقتنية على الشركة المستهدفة عبر الانتقال من المراقبة المشتركة غير المباشرة إلى المراقبة الحصرية غير المباشرة مما سيمكنها من تطوير تواجدها في سوق البرمجيات المخصصة للمجال الطبي ؛

وحيث إنه في إطار التحليل التنافسي الذي قامت به مصالح التحقيق للمجلس، استنادا إلى الوثائق التي وفرتها الأطراف المبلغة، تم تحديد السوق المعنية بشقيها، سوق الخدمة والامتداد الجغرافي للعملية، وذلك تطبيقا لأحكام النقطة الثالثة من ملحق ملف التبليغ المتعلق بعملية التركيز، الوارد في المرسوم رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه كما تم تغييره وتتميمه، حيث يعرف السوق المعنية بكونها السوق المناسبة المحددة حسب نوع المنتوجات أو الموقع الجغرافي، والتي يكون للعملية المبلغة أثرا عليها بصفة مباشرة أو غير مباشرة ؛

وحيث إنه بعد الاطلاع على وثائق الملف واعتمادا على نتائج مسطرة التحقيق، فإن السوق المرجعية المعنية بهذه العملية هي سوق توريد البرمجيات المخصصة للمجال الطبي ؛

وحيث إنه من ناحية التحديد الجغرافي للسوق، وأخذا بعين الاعتبار خصائص العرض والطلب داخل السوق المعنية فإن البرمجيات المخصصة للمجال الطبي تستجيب لمعايير وخصائص تختلف من بلد لآخر حيث تأخذ بعين الاعتبار المعايير القانونية والتنظيمية وكذا اللغوية لكل بلد، وبالتالي فإن السوق الجغرافية المعنية بهذه العملية هي ذات امتداد وطني ؛

وحيث إن التحليل الاقتصادي والتنافسي الذي قامت به مصالح التحقيق أسفر عن كون العملية المبلغة لن يكون لها أي تأثير عمودي أو أفقي أو تكتلي سلبي على المنافسة في الأسواق المعنية بالعملية، نظرا لعدم وجود أي ترابط أفقي أو عمودي بين أنشطة الشركتين طرفي عملية التركيز، كون الشركة المقتنية لا تنشط سواء بصفة مباشرة أو غير مباشرة في هذه السوق، وبالتالي فإن إنجاز هذه العملية لن يترتب عنه أي تغيير في بنية السوق أو أي تراكم لحصص السوق للأطراف المعنية والذي من شأنه خلق وضع مهيمن داخلها. إضافة إلى أن وضعية الأطراف بعد العملية لن تؤهلها لإغلاق هذه السوق المرجعية في وجه الزبناء، وذلك في ظل تعدد الشركات المتنافسة التي من شأنها تقديم بدائل للزبناء ؛

وحيث إنه انطلاقا مما سبق، خلصت مصالح التحقيق إلى أن عملية التركيز الاقتصادي المبلغة لن يترتب عنها أي تأثير أفقي أو عمودي أو تكتلي سلبي في السوق المرجعية أو في جزء مهم منها،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

أن ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 188/ع.ت.إ/2023 بتاريخ 14 من جمادى الأولى 1445 (27 نوفمبر 2023)، يستوفي الشروط القانونية.

المادة الثانية

يرخص مجلس المنافسة بعملية التركيز الاقتصادي المتعلقة بتولي المراقبة غير المباشرة لشركة «Dedalus Healthcare Systems Group S.p.A» من طرف شركة «Ardian France SA» وذلك عبر حيازة نسبة 18,47 بالمائة من أسهم رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة بها.

تم التداول بشأن هذا القرار من لدن فرع مجلس المنافسة، المنعقد بتاريخ 26 من رجب 1445 (7 فبراير 2024)، طِبقا لأحكام المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة كما تم تغييره وتتميمه، برئاسة السيد حسن أبو عبد المجيد، وعضوية السيد عادل هدان والسيد بوعزة خراطي.

الإمضاءات :

حسن أبو عبد المجيد.

عادل هدان. بوعزة خراطي.

إعلانات وبلاغات

رأي المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي

"من أجل تنمية متجانسة ودامجة للمجالات الترابية: مداخل التغيير الأساسية"

طبقاً للمادة 6 من القانون التنظيمي رقم 128.12 المتعلق بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، قرر المجلس، في إطار إحالة ذاتية، إعداد رأي حول تنمية المجالات الترابية.

وفي هذا الصدد، عَهِدَ مكتب المجلس إلى اللجنة الدائمة المكلفة بالجهوية المتقدمة والتنمية القروية والترابية[1] بإعداد هذا الرأي.

وخلال دورتها العادية 145 المنعقدة بتاريخ 27 أبريل 2023، صادقت الجمعية العامة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي بالأغلبية على الرأي الذي يحمل عنوان **"من أجل تنمية متجانسة ودامجة للمجالات الترابية: مداخل التغيير الأساسية".**

وقد جاء هذا الرأي، الذي جرى إعداده وفق مقاربة تشاركية، ثمرة نقاشات موسَّعة بين مختلف الفئات المكونة للمجلس، فضلا عن مخرجات جلسات الإنصات المنظمة مع أبرز الفاعلين المعنيين[2]، والزيارة الميدانية التي قامت بها اللجنة الدائمة المعنية لجهة الشرق، وكذا نتائج الاستشارات المواطنة التي أطلقها المجلس بشأن هذا الموضوع على المنصة الرقمية "أشارك" وشبكات التواصل الاجتماعي[3].

[1] لائحة أعضاء اللجنة المكلفة بالجهوية المتقدمة والتنمية القروية والترابية
[2] الملحق 2: لائحة الفاعلين الذين جرى الإنصات إليهم
[3] الملحق 3: نتائج الاستشارة المواطنة

ملخص

يندرج هذا الرأي في نطاق استكمال اشتغال المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي على موضوع الجهوية المتقدمة والتنمية الترابية، إذ ينكب على تحليل الفعل العمومي على المستوى الترابي، ومن ثم يقوم ببلورة مجموعة من التوصيات الرامية إلى إعطاء دفعة جديدة لدينامية المجالات الترابية، وذلك من خلال إعادة التفكير في مهام وأدوار الدولة ومؤسساتها، في علاقة مع باقي الفاعلين، على المستوى الترابي.

وتعكس الإصلاحات التي جرى إطلاقها في إطار ورش الجهوية المتقدمة إرادة السلطات العمومية في تمكين البلاد من تنظيم ترابي قادر على رفع التحديات الجديدة في مجال التنمية، وعلى الاستجابة بفعالية لانتظارات المواطنات والمواطنين. وبعد ثمان سنوات من البدء في تنزيل هذا الورش الملكي، جرى تحقيق تقدم مهم في مجال اللامركزية وعلى مستوى تحديث هياكل الدولة.

غير أنه رغم هذه المنجزات، فقد تبين، من خلال التحليل والاطلاع على تقييم مختلف الفاعلين والخبراء الذين تم الإنصات إليهم، أن نموذج الحكامة الترابية المعتمد حاليا، لم يمكن بعد من تحقيق الطموح المتمثل في **جعل المجالات الترابية الفضاء الأمثل لإرساء وتكريس التنمية**. إذ لا تزال الجهود المبذولة تجد صعوبة في تحقيق النتائج المرجوة سواء على مستوى تقليص التفاوتات المجالية والاجتماعية، أو في ما يتعلق بمساهمة الجهات في خلق الثروة الوطنية.

ويعزى هذا الوضع لعدد من أوجه القصور والاختلالات التي لا تزال تعيق التنمية الترابية في بلادنا، نذكر منها، ما يلي:

- توطين ترابي غير مكتمل للفعل العمومي، لا سيما بالنظر إلى تداخل الاختصاصات الموكولة للجماعات الترابية من ناحية، وبسبب محدودية قدراتها الإجرائية من ناحية أخرى.
- تعدد غير ناجع للمتدخلين في المنظومة الترابية وضعف الالتقائية بين أنشطتهم ومبادراتهم، مما يَحد بشكل كبير من فعالية الاستثمار العمومي؛
- البطء المسجَّل في التنزيل الفعلي لميثاق اللاتمركز الإداري، وهو الأمر الذي يَحرم الفاعلين الترابيين من الموارد البشرية والتقنية والمالية اللازمة للاضطلاع بشكل فعال وناجع باختصاصاتهم؛
- ضعف مشاركة القطاع الخاص والقطاع الثالث في مسلسل بلورة الرؤية الاستراتيجية للجهة في ميدان الاستثمار؛
- نقص حاد في الموارد البشرية المؤهلة على المستوى الترابي، مما يحد من مشاركة الجماعات الترابية بشكل فعلي ومؤثر في دينامية التنمية ؛

- بطء في تنزيل ورش التحول الرقمي للإدارة، مع ما لذلك من انعكاس سلبي على الخدمات العمومية المقدَّمة للمرتفقين على المستوى المحلي.

بناء على هذا التشخيص، يوصي المجلس بإجراء تقييم مرحلي لورش الجهوية المتقدمة يُشْرِكُ الفاعلين الرئيسيين والأطراف المعنية، وإطلاق نقاش في ضوء نتائج هذا التقييم غايته بلورة رؤية مشتركة ومتفق حولها بشأن هذا الورش، سواء على مستوى المقاربة أو التنفيذ، وذلك من أجل إعادة التفكير بشكل عميق في مهام الدولة على المستوى الترابي، بما يُمَكِّنُ من ضمان تنزيل فعال وناجع لتدخلاتها، ارتكازا على تمفصل متناسق ومنسجم بين آليات اللامركزية واللاتمركز.

وفي أفق إطلاق هذا المسلسل، يقترح المجلس عددا من التوصيات القابلة للتنفيذ في المدى القريب، نذكر منها:

- مراجعة القوانين التنظيمية المتعلقة بالجماعات الترابية من أجل المزيد من توضيح صلاحياتها وتدقيق نطاق تدخل كل مستوى من المستويات الترابية (الجهة، العمالة/الإقليم، الجماعة) حسب طبيعة الاختصاصات (الذاتية، المشتركة والمنقولة)؛
- توضيح العلاقات بين الفاعلين في المنظومة الترابية (الوالي/العامل؛ رؤساء المستويات الترابية الثلاثة أي الجهة، الإقليم والجماعة؛ المصالح اللاممركزة) بشكل أكبر، وذلك من أجل تعزيز التنسيق بينهم وضمان التقائيةٍ أفضلَ لتدخلاتهم؛
- العمل، في انتظار تعديل القوانين التنظيمية، على نقل الاختصاصات الذاتية من القطاعات الحكومية المعنية بممارسة هذه الاختصاصات نحو الجهات وربط هذا النقل بمعايير موضوعية وقابلة للتنفيذ؛
- وضع برنامج زمني مُحَدَّدٍ بدقة، وقابل للتنفيذ ومُلزِمٍ، لنقل الاختصاصات وسلطة اتخاذ القرار من الإدارات المركزية إلى المصالح اللاممركزة للدولة؛
- النهوض بالتعاون بين الجماعات وبالتعاون العمودي بين مختلف المستويات الترابية (الجهة، العمالة/الإقليم، الجماعة) من أجل تعضيدٍ أفضل للوسائل والرفع من جودة الخدمات العمومية؛
- إلزامية إجراء تقييم مسبق يسمح من ناحية بتدقيق أهداف أي مشروع للاستثمار العمومي وتوضيح آثاره المرتقبة (على الصعيد الاقتصادي والاجتماعي والبيئي)، ومن ناحية أخرى باستباق المخاطر المحتملة؛
- العمل، في إطار الإصلاح الجاري للقطاع العمومي، على ضمان إعادة انتشار ترابي أمثل للمؤسسات والمقاولات العمومية ؛

- العمل، في إطار الإصلاح الجاري للمرفق العام، على إرساء تكامل أمثل بين الاختصاصات الموكولة للمؤسسات العمومية ذات الطبيعة الترابية والاختصاصات المنقولة إلى الإدارات اللاممركزة، مع الحرص على وضع نماذج تدبير متجددة، مرنة وملائمة لمختلف حاجيات المواطنات والمواطنين بالمجالات الترابية؛
- تثمين الوظيفة العمومية الترابية من أجل استقطاب الكفاءات اللازمة القادرة على التنزيل الأمثل للأوراش المرتبطة بالجهوية المتقدمة؛
- تحسين جودة الخدمات العمومية المقدمة للمرتفقين، من خلال تسريع مسلسل الرقمنة، لا سيما من خلال وضع نظام معلومات ترابي مندمج، يُيَسِّرُ إرساء آلية التشغيل البيني (interopérabilité) بين الفاعلين في المنظومة الترابية.

تقديم

تُشَكِّل الإصلاحات التي جرى إطلاقها لحد الآن في بلادنا، من خلال عدد من السياسات القطاعية والبرامج الخاصة، منجزاتٍ هامة تعكس إرادة السلطات العمومية في تمكين البلاد من تنظيم محلي قادر على رفع التحديات الجديدة في مجال التنمية الترابية، مع الاستجابة لانتظارات المواطنات والمواطنين.

وقد مكن تنزيل الجهوية المتقدمة من تحقيق تقدم مهم في مجال تحديث هياكل الدولة وتحسين الحكامة الترابية، من خلال الارتقاء بالجهة وجعلها الفاعل الرئيسي في تحقيق التنمية الترابية.

صحيح أن هذه الجهود مكنت من تطوير البنيات التحتية العمومية وتحسين الخدمات العمومية الأساسية، وتعزيز جاذبية بعض الجهات، غير أن تأثير الاستثمارات التي جرى ضخها يظل دون حجم الانتظارات، ولم يساهم بالملموس في الحد من التفاوتات الاجتماعية والفوارق المجالية، وهو ما يعكسه تباين مساهمة الجهات في خلق الثروة الوطنية.

وفي هذا الصدد، انكب هذا الرأي، الذي يندرج في إطار استكمال اشتغال المجلس على موضوع الجهوية المتقدمة والتنمية الترابية، على تحليل الفعل العمومي على المستوى الترابي، ومن ثم بلور مجموعة من التوصيات الرامية إلى إعطاء دفعة جديدة لدينامية المجالات الترابية، من خلال إعادة التفكير في مهام وأدوار الدولة ومؤسساتها، في علاقة مع باقي الفاعلين المتدخلين، على المستوى الترابي. كما أنه يأتي انسجاما مع توجهات النموذج التنموي الجديد الذي يدعو إلى إشراك أقوى للفاعلين المحليين في تنفيذ مشاريع التنمية الترابية وإلى الإسراع بجعل المجالات الترابية "فاعلا رئيسيا في إعداد السياسات العمومية وإرسائها وإنجازها".

I. واقع حال التنمية الترابية: نتائج متباينة

1. مجهود استثماري مهم

من خلال الاستثمار العمومي المتأتي من الميزانية العامة للدولة والجماعات الترابية والمؤسسات والمقاولات العمومية، شكلت الدولة دائما الفاعل الرئيسي في التنمية الاقتصادية والاجتماعية للجهات.

وقد بذل المغرب خلال العقدين الماضيين مجهودات كبيرة من أجل تقليص أوجه الخصاص على المستوى الاجتماعي، وإقامة البنيات التحتية ومواكبة الاستراتيجيات القطاعية.

ومكنت هذه الجهود من تحقيق تقدم ملموس، سواء على الصعيد الاقتصادي أو الاجتماعي. وتجلت هذه التطورات تحديدا في تحقيق "نمو اقتصادي مرتفع نسبيا (...)، والقضاء على الفقر المدقع، والولوج الشامل إلى التعليم الابتدائي، وبشكل عام في تحسين الولوج إلى الخدمات العمومية الأساسية، وأخيرا في تطور هام للبنى التحتية العامة"[4].

كما سمح هذا المجهود الاستثماري للمغرب بتحسين بنياته التحتية بشكل ملموس: الطرق (الطرق السيارة، الطرق السريعة، الطرق الوطنية والجهوية)، البنيات التحتية المائية، المطارات، خطوط السكك الحديدية للقطار فائق السرعة، إلخ. وقد تم إيلاء أهمية خاصة للنهوض بالبنيات التحتية المينائية (منها المركب المينائي طنجة-المتوسط ومشروع ميناء الناظور غرب المتوسط وميناء الداخلة الأطلسي).

مؤطر رقم 1 : نموذج لمشروع استثماري

مشروع ميناء الناظور غرب المتوسط هو مشروع مهيكل جاء ثمرة مبادرة ملكية سامية. ويضم الميناء منطقة حرة لأنشطة الصناعة والتجارة واللوجستيك تمتد على مساحة 2000 هكتار، ومنطقة صناعية خارج المنطقة الحرة تقوم على مساحة 3000 هكتار. ويبلغ الغلاف المالي المخصص للشطر الأول من المشروع 11 مليار درهم.

وستمول نسبة 40 في المائة من كلفة المشروع بالموارد الذاتية لشركة "ميناء الناظور غرب المتوسط"، فيما سيتم تأمين 60 في المائة المتبقية بقروض ممنوحة من مؤسسات دولية مع إمكانية أن تستفيد هذه القروض من ضمان الدولة. وقد جرى اختيار ست قطاعات مهمة، لتنشط في هذا المشروع: ألا وهي

[4] المغرب في أفق 2040: الاستثمار في الرأسمال اللامادي لتسريع الإقلاع الاقتصادي، مجموعة البنك الدولي، موجز عام، ص1. 2017

الطاقات المتجددة، وصناعة السيارات بكل مكوناتها، والنسيج، وتخزين المحروقات والمناطق اللوجيستيكية.

ومن المرتقب أن يضطلع هذا المشروع بدور أساسي في فك العزلة عن جهة الشرق وأن يمثل رافعة مهمة لتنمية هذه الجهة وكذا مناطق وسط المملكة، لا سيما الجهات المتاخمة لجهة الشرق، مثل فاس-مكناس. كما سيكون له تأثير على إعداد التراب الوطني إذ سيسمح بتطوير قطب اقتصادي جديد يستجيب للمعايير الدولية المعمول بها. وسيمكن أيضا من ضمان توزان مجالي على مستوى التنمية الاقتصادية والاجتماعية بين مختلف مناطق المملكة.

ويهدف هذا المشروع الجاري إنجازه إلى إحداث 90.000 منصب شغل على المدى البعيد في مهن الصناعة واللوجستيك و15.000 منصب شغل على المدى القصير في مهن الأنشطة المينائية.

المصدر: معطيات من الزيارة الميدانية التي قام بها وفد المجلس لجهة الشرق بين 19 و24 يوليوز 2022

هذا، وقد قامت السلطات العمومية بإصلاحات هامة من خلال وضع سياسات عمومية قطاعية وأوراش خاصة مهيكلة ترمي إلى توفير الخدمات العمومية والبنيات السوسيو-اقتصادية بالمجالات الترابية، ورفع التحديات الاقتصادية والاجتماعية والبيئية التي تواجهها الأقطاب الحضرية الكبرى (الدار البيضاء، الرباط، طنجة، تطوان، مراكش...).

كما جرى وضع إصلاحات أخرى بهدف تقليص التفاوتات المجالية والاجتماعية، تجلت على الخصوص في الاستثمارات العمومية المهمة في مجال التنمية البشرية، لا سيما من خلال المبادرة الوطنية للتنمية البشرية التي تم إطلاقها سنة 2005.

وقد استهدفت العديد من المبادرات والبرامج الوطنية المتمحورة حول البعد الترابي، تقليص الفوارق المجالية والاجتماعية. ويتعلق الأمر بشكل خاص ببرنامج الكهربة القروية الشمولي (PERG)، والبرنامج الوطني لتزويد العالم القروي بالماء الشروب (PAGER)، والبرنامج الوطني الأول والثاني للطرق القروية (PNRR)، وكذا برنامج تقليص الفوارق المجالية والاجتماعية في العالم القروي (2017-2023). وقد مكنت هذه البرامج البلاد بشكل ملموس من تحسين الولوج إلى الكهرباء والماء الصالح للشرب وتخفيف العزلة عن الساكنة القروية.

كما همت تلك الجهود قطاعات اجتماعية أخرى مثل قطاعي التعليم والصحة. إذ استفادا من اعتمادات مالية عمومية مهمة مكنت من تحسين الولوج إلى خدمات التعليم والصحة، من خلال تنمية وتعزيز شبكة مؤسسات الرعاية الصحية الأولية وتحديث التجهيزات الطبية، وبناء وتهيئة وتجهيز الأقسام والمؤسسات التعليمية[5].

عموما، يمكن اعتبار الاستثمار العمومي[6]، المنجز عبر مختلف الاستراتيجيات والبرامج القطاعية، رافعة مهمة من أجل الدفع بالنشاط الاقتصادي بالجهة ودعامة لإرساء نمو مستدام ودامج. غير أن تنفيذ تلك الاستراتيجيات والبرامج، في إطار ورش الجهوية المتقدمة، يطرح العديد من التساؤلات بخصوص اختلاف أفقها الزمني، ومدى التقائية المقاربات والتدابير المعتمدة لتأطيرها، وتقييم تأثيراتها الاقتصادية والاجتماعية، ومدى استجابتها للحاجيات الحقيقية للساكنة، وكذا درجة انسجامها مع مخططات وبرامج التنمية الجهوية.

صحيح أن الاستثمار العمومي مكن من النهوض بمستوى تنمية المجالات الترابية، وأطلق دينامية لتدارك ضعف مساهمة بعض الجهات في إحداث الثروة الوطنية. غير أن هذه المساهمة لا تزال متباينة من جهة لأخرى، ومتسمة باستمرار استحواذ جهات محور طنجة-الجديدة[7]. وهو الأمر الذي يفرض تقييم مدى نجاعة الاستثمار العمومي ومدى فعالية المشاريع، في ضوء تأثيراتها الاقتصادية والاجتماعية والترابية، ودرجة استجابتها للحاجيات الفعلية للساكنة المعنية.

---

[5] وزارة الاقتصاد والمالية، مذكرة تقديم مشروع قانون المالية لسنة 2023

[6] وقد تواصل هذا المجهود العمومي سنة 2023 من خلال تخصيص غلاف مالي يبلغ 300 مليار درهم، أي بزيادة بلغت 55 مليار درهم مقارنة مع سنة 2022. ويتبين من خلال تحليل بنية الاستثمار أن المؤسسات والمقاولات العمومية شكلت المساهم الأول في الاستثمار العمومي، وذلك بنسبة 47 في المائة، متبوعة بالميزانية العامة للدولة والحسابات الخصوصية للخزينة، ومرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة (32 في المائة). في المقابل، لم تؤمن الجماعات الترابية سوى 6 في المائة من إجمالي هذا الاستثمار. (وزارة الاقتصاد والمالية، مذكرة تقديم مشروع قانون المالية لسنة 2023)

[7] المندوبية السامية للتخطيط

2. حكامة ترابية جديدة من أجل الدفع بالاستثمار في المجالات الترابية

رغم أن جزءا كبيرا من إجمالي الطلبيات العمومية تؤمنه المؤسسات والمقاولات العمومية ذات الطابع الوطني، إلا أن بعض المؤسسات والمقاولات العمومية ذات الطابع الجهوي[8] تضطلع أيضا بدور مهم في التنمية الاقتصادية والاجتماعية للمجالات الترابية.

كما برزت مؤسسات أخرى جديدة على مستوى المجالات الترابية، من قبيل شركات التنمية المحلية أو الإقليمية أو الجهوية ووكالات تنفيذ المشاريع، وذلك من أجل دعم الإدارة المحلية والجماعات الترابية.

وفي هذا الصدد، سنت القوانين التنظيمية المتعلقة بالجماعات الترابية العديد من أوجه التعاون الأفقي بين هذه الجماعات:

- تعاون بين جماعات متصلة ترابيا، في إطار مؤسسات للتعاون تتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي؛
- تعاون شراكة بين جماعة أو أكثر مع جهة، أو أكثر أو عمالة أو إقليم أو أكثر في إطار مجموعة تحمل اسم "مجموعة الجماعات الترابية"، تتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي، بهدف إنجاز عمل مشترك أو تدبير مرفق ذي فائدة عامة للمجموعة.

وقد جرى بموجب القوانين التنظيمية المشار إليها تعزيز وتوسيع نطاق هذه الآليات الجديدة من خلال سن إمكانية إحداث شركات مساهمة تسمى "شركات التنمية الجهوية" أو المساهمة في رأسمالها. ويعهد لهذه الشركات تدبير الخدمات والتجهيزات والأنشطة التي تدخل في اختصاصات الجهة أو مجموعة الجماعات الترابية. ويتعلق الأمر بشكل خاص بـ:

- شركات التنمية الجهوية (SDR)، بالنسبة للجهة ومجموعاتها؛
- شركات التنمية (SD)، بالنسبة للعمالة أو الإقليم ومجموعاتهما؛

---

[8] من بين المؤسسات والمقاولات العمومية ذات الطابع الترابي، يمكن أن نذكر على سبيل المثال: الوكالات الجهوية لتنمية أقاليم شمال، وجنوب وشرق المملكة، والوكالة الوطنية لتنمية مناطق الواحات وشجر الأركان، والمكاتب الجهوية للاستثمار الفلاحي، والوكالات الحضرية، ووكالات الأحواض المائية، والوكالة الخاصة طنجة-البحر الأبيض المتوسط (TMSA)، ووكالة تهيئة ضفتي أبي رقراق، ووكالة تهيئة موقع بحيرة مارشيكا، وشركة "الناظور غرب المتوسط".

- شركات التنمية المحلية (SDL)، بالنسبة للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات ومجموعة الجماعات الترابية.

كما ينص القانون التنظيمي المتعلق بالجهات على أنه يحدث لدى كل جهة، شخص اعتباري خاضع للقانون العام، يتمتع بالاستقلال الإداري والمالي يسمى "الوكالة الجهوية لتنفيذ المشاريع".

ولحد الآن، لاتزال بعض الوكالات الجهوية لتنفيذ المشاريع تواجه صعوبات في توفير الموارد البشرية المؤهَّلة القادرة على "مد مجلس الجهة بكل أشكال المساعدة القانونية والهندسة التقنية – المالية" طبقا للمقتضيات القانونية ذات الصلة[9].

من جهة أخرى، ومن أجل إرساء إطارٍ تدبيرٍ ملائم لقطاع توزيع الماء الصالح للشرب والكهرباء والتطهير السائل، وضعت الحكومة مشروع قانون رقم 83.21 يتعلق بالشركات الجهوية متعددة الخدمات. وقد تداول مجلس الحكومة وصادق على هذا المشروع في اجتماعه المنعقد بتاريخ 26 يناير 2023. ومن شأن هذه الشركات أن تشكل بديلا عن نمط التدبير المفوَّض المعمول به حاليا. غير أنه يتعين التحلي باليقظة والحذر عند إحداث هذه الشركات مع الحرص على المحافظة على استدامة النموذج التدبيري والمالي للمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب (إعادة انتشار العاملين، التوازن المالي، المساهمة في الشركات الجهوية متعددة الخدمات...).

وفي ما يتعلق بالنهوض بالقطاع الخاص، وضعت الدولة إطارا ملائما لتحفيز الاستثمار بالمجالات الترابية من خلال جملة من تدابير الدعم تعززها إجراءات للتيسير التدريجي للمساطر الإدارية. ومن تلك التدابير، نذكر إرساء مقاربة الشباك الوحيد، وإصلاح المراكز الجهوية للاستثمار، ووضع ميثاق جديد للاستثمار، وغيرها.

3. استمرار التفاوتات الاجتماعية والفوارق المجالية

تظل مساهمة الجهات في الثروة الوطنية مساهمة متفاوتة. إذ تتأتى الحصة الأكبر منها من الجهات الواقعة على محور طنجة-الجديدة. وقد كشفت المندوبية السامية للتخطيط[10]، أن ثلاث جهات، هي الدار البيضاء-سطات، الرباط-سلا-القنيطرة، وطنجة-تطوان-الحسيمة، ساهمت في خلق حوالي 60 في المائة من الناتج

[9] القانون التنظيمي رقم 111.14 المتعلق بالجهات

[10] الحسابات الجهوية، الناتج الداخلي الإجمالي الجهوي ونفقات الاستهلاك النهائي للأسر 2020. سنة الأساس 2014، المندوبية السامية للتخطيط، شتنبر 2022

الداخلي الإجمالي سنة 2020، بنسب بلغت 32.2 في المائة، و15.9 في المائة، و10.9 في المائة على التوالي. وتضم هذه الجهات الثلاث 45 في المائة من ساكنة المملكة[11].

وفي ما يتعلق بأوجه الخصاص على المستوى الاجتماعي، أبرز مؤشر الخصاص الاقتصادي والاجتماعي[12] برسم سنة 2017 أنه على بلادنا تدارك 24.8 في المائة من الخصاص في مجال ولوج الساكنة إلى سبل تعزيز القدرات البشرية (التربية والصحة)، والخدمات الاجتماعية الأساسية، والموارد (الشغل)[13]. كما يُبرز تطور مؤشر الخصاص الاقتصادي والاجتماعي حسب الجهات بين سنتي 2001 و2017 أن ثمة جهات سجلت انخفاضا في هذا المؤشر لكنه ظل أعلى من المتوسط الوطني (39.9 في المائة). ويتعلق الأمر بجهات الشرق (45.1 في المائة) ومراكش-آسفي (44.3 في المائة) وطنجة-تطوان-الحسيمة (41.9 في المائة) والدار البيضاء سطات (41.9 في المائة). أما الجهات التي شهدت انخفاضًا في مستوى مؤشر الخصاص الاجتماعي والاقتصادي بنسبة تعادل أو تقل عن المتوسط الوطني فهي جهات فاس - مكناس، وسوس - ماسة ، والرباط - سلا - القنيطرة، ودرعة-تافيلالت، وبني ملال - خنيفرة، والجهات الجنوبية للمملكة.

لكن، رغم أن أوجه الخصاص الاجتماعي قد عرفت انخفاضا مُهما بين سنتي 2001 و 2014، فإن جهات درعة تافيلالت وبني ملال-خنيفرة ومراكش-آسفي وسوس-ماسة والشرق وفاس-مكناس لا تزال تعاني من تأخر كبير في هذا المضمار.

وبخصوص وضعية سوق الشغل على المستوى الجهوي، وحسب معطيات المندوبية السامية للتخطيط برسم سنة 2022، تضم خمس جهات 72.6 في المائة من مجموع السكان النشيطين البالغين من العمر 15 سنة فما فوق. وتأتي جهة الدار البيضاء-سطات في المرتبة الأولى بنسبة 22.2 في المائة من مجموع النشيطين، تليها الرباط-سلا-القنيطرة (13.7 في المائة)، ومراكش-آسفي (13.1 في المائة)، وطنجة- تطوان-الحسيمة (12 في المائة) وفاس-مكناس (11.6 في المائة).

وتضم خمس جهات لوحدها أكثر من سبعة عاطلين من كل عشرة (71.4 في المائة) على المستوى الوطني. وتأتي جهة الدار البيضاء-سطات في المرتبة الأولى بنسبة 25.9 في المائة، تليها فاس- مكناس (13.2 في

[11] المندوبية السامية للتخطيط (حسب عدد السكان إلى غاية سنة 2020)

[12] يتكون هذا المؤشر المركب، الذي تحتسبه المندوبية السامية للتخطيط، من 11 مؤشرا فرعيا في خمس ميادين، ألا وهي : التربية والتكوين، الصحة، البنيات التحتية الاجتماعية، التشغيل، مستوى المعيشة، بما في ذلك الفقر والهشاشة الاقتصادية

[13] Le développement socio-économique régional Niveau et disparités, 2001-2017, HCP, octobre 2018

المائة) والرباط-سلا-القنيطرة (12.7 في المائة)، ثم طنجة-تطوان-الحسيمة بنسبة 9.8 في المائة، وجهة الشرق بنسبة 9.8 في المائة[14].

وبخصوص العالم القروي، لا يزال هذا الأخير يعاني من الهشاشة والفقر. ومما يزيد هذا الوضع حدة الخصاص المسجل على مستوى البنيات التحتية والخدمات الاجتماعية الأساسية (التعليم والصحة والمياه، والكهرباء والطرق القروية) الضرورية لتحقيق التنمية البشرية[15].

أجوبة المشاركين في الاستشارة المواطنة

يعتبر غالبية المشاركين أن توزيع الاستثمار العمومي غير متوازن. إذ يرى 92 في المائة منهم أن ثمة عدم توازن في توزيع الاستثمار العمومي بين مختلف الجهات، فيما يشير 90 في المائة منهم إلى غياب التوزان في توزيع الاستثمارات داخل الجهة الواحدة. كما يشكل توزيع الاستثمار العمومية بين القطاعات مبعث انشغال قوي لدي المشاركين، إذ يعتبره 89 في المائة منهم غير متوازن. في المقابل، لا تتجاوز نسبة المشاركين الذين يعتبرون توزيع الاستثمار العمومي بين القطاعات توزيعا متوازناً 10 في المائة من مجموع المشاركين.

4. ضعف مردودية الاستثمار العمومي

تعتبر نسبة الاستثمار في المغرب من بين الأعلى في العالم، إذ ناهزت 30 في المائة من الناتج الداخلي الإجمالي خلال العقدين الأخيرين، حسب المعطيات المتأتية من الحسابات الوطنية[16]. ومع ذلك، نلاحظ أن بلدانا مثل كوريا الجنوبية والهند وتركيا نجحت في تحقيق الإقلاع الاقتصادي بمعدلات استثمار مشابهة للمغرب تقريبا[17].

بالإضافة إلى ذلك، تظل مردودية الاستثمار فيما يتصل بإحداث فرص الشغل ضعيفة. وفي هذا الصدد، لم يتمكن الاقتصاد المغربي خلال العقدين الأخيرين من إحداث سوى 89.000 منصب شغل سنويا (24.000

[14] المندوبية السامية للتخطيط، مذكرة إخبارية حول وضعية سوق الشغل خلال سنة 2022

[15] تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، تنمية العالم القروي: التحديات والآفاق، 2017

[16] المندوبية السامية للتخطيط

[17] عرض والي بنك المغرب خلال اجتماع لجنة المالية والتنمية الاقتصادية بمجلس النواب، يوم 15 فبراير 2022، حول موضوع «بنك المغرب ووضعية الاستثمار"

منصب شغل عن كل نقطة نمو)، في حين أن عدد الساكنة النشيطة ارتفع في المتوسط بـ380.000 نسمة سنويا[18]. ويسائل هذا التفاوت بين الاستثمار وإحداث الثروة وفرص الشغل مدى نجاعة الاستثمار بالمغرب.

ويمكن أن تعزى هذه النتائج إلى ضعف مردودية الاستثمار ببلادنا، والتي يمكن قياسها عبر المعامل الهامشي للرأسمال (ICOR) الذي يمثل عدد وحدات الاستثمار (بالنسبة المئوية من الناتج الداخلي الإجمالي) الضرورية لتحقيق نقطة نمو واحدة من الناتج الداخلي الإجمالي. وكلما اعتُبر المعامل الهامشي منخفضا، كلما كان الاستثمار أكثر مردودية.

وفي هذا السياق، كشفت دراسة أنجزتها المندوبية السامية للتخطيط سنة 2016 حول مردودية الرأسمال المادي في المغرب بين سنتي 1960 و2014، أن المعامل الهامشي للرأسمال بلغ 1 نقطة في بداية سنوات الستينيات، ثم 2.2 نقطة في السبعينيات، ليعود لـ1 نقطة في نهاية التسعينات، قبل أن يبلغ 7.2 سنة 2014 في سياق اتسم بكثافة الاستثمار. وقد بلغ هذا المعامل 9.4 في المتوسط خلال الفترة 2000-2019، علما أنه يُسَجِّل 5.7 في المتوسط[19] في البلدان ذات الدخل المتوسط من الفئة الدنيا التي ينتمي إليها المغرب.

وحسب المندوبية السامية للتخطيط، فمن الأهمية بمكان الوقوف عند المحددات التي من شأنها الرفع من مردودية الاستثمارات التي يتم ضخها في الاقتصاد الوطني، والعمل على تجاوز الإكراهات البنيوية التي تعيق النمو، لا سيما ضعف الحكامة، والتراكم غير الكافي للرأسمال المادي، خاصة في قطاعي الفلاحة والصناعة، بالإضافة إلى ضعف الرأسمال البشري.

وأكدت المندوبية في دراستها المشار إليها أن من شأن اعتماد حكامة أكثر فعالية في مجال الاستثمار أن تمكن البلاد من تحقيق مكاسب إضافية وبالتالي تحسين النمو بحوالي نقطة مئوية.

صحيح ثمة مشاريع استثمارية عمومية كبرى على الصعيد الوطني والجهوي، إلا أن آثار أي استثمار عمومي تظل رهينة في جزء كبير منها بطريقة تدبيره. وفي السياق ذاته، يتعين إخضاع اختيار المشاريع الاستثمارية العمومية، سواء على الصعيد الوطني أو الترابي، لمنطق الأولويات، بالنظر للتضاؤل المتزايد للهامش الميزانياتي.

وعلى صعيد آخر، إن الحكامة متعددة المستويات قد تؤثر سلبا على الفعل العمومي بالمجالات الترابية وقد تعيق بشكل كبير التقائية السياسات الوطنية والقطاعية في مجال الاستثمار، والتنسيق بين مختلف الفاعلين

[18] Source : Symposium du CDS sur L'investissement et le rôle de « l'Etat Territorial » Intervention du Wali de Bank Al-Maghrib, 8 février 2023

[19] حسب معطيات بنك المغرب

(الجهات، المؤسسات والمقاولات العمومية، المراكز الجهوية للاستثمار، وكالات التنمية، الوكالات الجهوية لتنفيذ المشاريع، المصالح اللاممركزة، شركات التنمية المحلية، شركات التنمية الجهوية، إلخ).

كما أن تعدد الهيئات والبنيات ينطوي على مخاطر تتعلق باحترام المساطر المتصلة بالشفافية، وفعالية ونجاعة الاستثمار العمومي، والمنافسة. يذكر أن المجلس الأعلى للحسابات كان قد حذر في تقرير أصدره سنة 2016 حول قطاع المؤسسات والمقاولات العمومية[20] من خطر "الانتشار غير المتحكم فيه" لشركات التنمية المحلية، موصيا بضرورة "التحكم في عملها من خلال اعتماد إطار قانوني مماثل للنظام الذي يؤطر إحداث المقاولات العمومية ومساهمات الدولة فيها"، وذلك لتفادي أي محاولة لعدم احترام قواعد ومتطلبات المنافسة من خلال اللجوء إلى شركات التنمية المحلية.

من جهة أخرى، سلط عدد من الفاعلين، الذين أنصت إليهم المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، الضوء على العديد من الاختلالات التي تعيق مساهمة المؤسسات والمقاولات العمومية في التنمية الاقتصادية والاجتماعية ببلادنا، نذكر منها:

- تضاعف عدد المؤسسات والمقاولات العمومية خصوصا ذات الطابع غير التجاري مع تداخل بعض المؤسسات والمقاولات العمومية مع بنيات إدارية تابعة للوزارات؛
- الاعتماد شبه الكلي لبعض المؤسسات والمقاولات العمومية، خصوصا ذات الطابع غير التجاري، على الميزانية العامة للدولة؛
- ضعف النماذج الاقتصادية لبعض المؤسسات والمقاولات العمومية؛
- أوجه قصور على مستوى منظومة المراقبة.

وأمام هذه الاختلالات، جرت مباشرة عملية إصلاح للمؤسسات والمقاولات العمومية غايتها إرساء نمط حكامة أفضل للشأن العام وتحقيق الأهداف المسطرة على مستوى السياسات العمومية، لما فيه خدمة المواطنات والمواطنين والمقاولات.

وفي السياق نفسه، فإن الهندسة المؤسساتية الترابية الجديدة، التي جعلت الجهة في صلب البناء المؤسساتي للدولة، يجب أن تعزز أيضا مكانة المؤسسات والمقاولات العمومية العاملة بالمجالات الترابية، وأن تعمل على تحسين مساهمتها الاقتصادية والاجتماعية والترابية. إلا أنه يلاحَظ أن المقاربة المعتمدة حاليا في إصلاح المؤسسات والمقاولات العمومية، قد تغفل إدراج هذا الإصلاح في منظور قائم على التنمية الترابية وعلى السعي نحو تحسين تأثير أداء بعض المقاولات ذات الطابع المحلي على معيش المواطن ووضعية المجالات الترابية.

[20] Le secteur des établissements et entreprises publics au Maroc : ancrage stratégique et gouvernance, Cour des comptes, 2016

5. ضعف مساهمة القطاع الخاص في التنمية الترابية

إذا كان تطور الاستثمار العمومي في مجموع القطاعات الاقتصادية قد كان له تأثير إيجابي على تطور القطاع الخاص، فإن تعزيز مردودية هذا المجهود الاستثماري، على مستوى النمو وفرص والشغل، يظل بلا شك رهيناً بضمان مشاركة أكبر للقطاع الخاص تتسم بالاستباقية والانخراط القوي.

وفي هذا الصدد، يوفر القانون-الإطار رقم 03.22 بمثابة ميثاق الاستثمار[21] الصادر في الجريدة الرسمية في دجنبر 2022، رؤية واضحة للمستثمرين، ويهدف إلى إحداث مناصب الشغل، وإرساء تنمية منصفة بين مختلف المجالات الترابية، والنهوض بالقطاع الإنتاجي بشكل عام. وينص الميثاق على تقديم دعم كامل ومناسب للعمالات، والأقاليم والجماعات والقطاعات. هكذا، نص الميثاق على أن الدولة تضع أنظمة لدعم الاستثمار تتكون، على الخصوص، من المنح المشتركة للاستثمار، ومنحة إضافية للاستثمار، تسمى "منحة ترابية"، تقدم لمشاريع الاستثمار المنجزة في الأقاليم أو العمالات الأقل حظا، ومنحة إضافية للاستثمار، تسمى "منحة قطاعية". ويمكن أن تصل هذه المنح إلى حدود 30 في المائة من مبلغ الاستثمار.

وبخصوص المنحة الترابية، فقد نصت المادتان 6 و8 من المرسوم التطبيقي[22] للقانون-الإطار المشار إليه على أنه يمكن أن تستفيد مشاريع الاستثمار من منحة ترابية، عندما تنجز في دائرة النفوذ الترابي للأقاليم أو العمالات المندرجة في الفئتين (أ) أو (ب). وتحدد هذه المنحة بالنسبة للفئة (أ) في 10 في المائة من مبلغ الاستثمار القابل للاستفادة من المنح وفي 15 في المائة من مبلغ الاستثمار القابل للاستفادة من المنح بالنسبة للفئة (ب)[23].

كما ينص الميثاق على وضع أنظمة خاصة تُخصص لمشاريع الاستثمار ذات الطابع الاستراتيجي، وللمقاولات الصغيرة جدا والصغرى والمتوسطة، ولتشجيع المقاولات المغربية على التواجد على الصعيد الدولي.

---

[21] طبقا للمادة 40 من القانون الإطار رقم 03.22 بمثابة ميثاق الاستثمار، اعتمد مجلس الحكومة بتاريخ 26 يناير 2023 المرسوم رقم 2.23.1 يتعلق بتفعيل نظام الدعم الأساسي للاستثمار ونظام الدعم الخاص المطبق على مشاريع الاستثمار ذات الطابع الاستراتيجي

[22] المرسوم رقم 2.23.1 الصادر في 25 من رجب 1444 (16 فبراير 2023) والمتعلق بتفعيل نظام الدعم الأساسي للاستثمار ونظام الدعم الخاص المطبق على مشاريع الاستثمار ذات الطابع الاستراتيجي

[23] صدر قرار رئيس الحكومة رقم 3.14.23 في 8 شعبان 1444 (فاتح مارس 2023) بتحديد قائمة الأقاليم أو العمالات المندرجة ضمن الفئتين (أ) و (ب) التي يمكن أن تستفيد مشاريع الاستثمار المنجزة داخل نفوذها الترابي من منحة ترابية

بالإضافة إلى ذلك، يقتضي تحسين مساهمة القطاع الخاص في الاستثمار، النهوضَ بتنافسية وجاذبية الجهات، وجعل الاستثمار الوطني والجهوي قاطرة للدفع بالتنمية، لا سيما في إطار إعداد برامج التنمية الجهوية. ويجب أن تبلوِر هذه البرامج عرضا شامل للاستثمار بالجهة من أجل استقطاب المستثمرين ومن ثم الرفع من جاذبية الجهة.

غير أن هناك بعض الإكراهات التي تحد من المشاركة الفعلية للقطاع الخاص في تنمية المجالات الترابية، من قبيل ضعف مشاركة هذا القطاع في مسلسل بلورة الرؤية الاستراتيجية للجهة في مجال الاستثمار. والحال أن هذه الرؤية ينبغي أن يتقاسمها الجميع: المنتخبون، والقطاع الخاص، مع الانفتاح بشكل أكبر على فاعلين آخرين بالمنظومة الترابية، خاصة القطاع الثالث.

كما أشار المشاركون في جلسات الإنصات إلى صعوبات أخرى تحد من مساهمة القطاع الخاص في الاستثمار، وتهم الجوانب التالية بوجه خاص:

- **العقار**: رغم الجهود التي تبذلها الدولة، لا يزال العقار يطرح إشكاليات تؤثر سلبا على دينامية الاستثمار على صعيد الجهات، بسبب تعدد الأنظمة العقارية، والمضاربة المفرطة، والتحديات المرتبطة بالدينامية العمرانية وإعداد التراب. وينبغي أن يتم إطلاق تفكير جماعي على مستوى الجهات من أجل إيجاد حلول كفيلة بتصفية الوضعية العقارية، لا سيما في المناطق الصناعية القديمة وتطوير مناطق صناعية جديدة متاحة الولوج وذات كلفة معقولة.
- **المنظومة الجبائية**: لا تزال المنظومة الجبائية المعتمدة بالجهات والمدن غير ملائمة لخصوصياتها. إذ أن المؤهلات الجبائية لاقتصاد المجالات الترابية لا تزال غير مستغلة الاستغلال الأمثل بما يكفل تمويل المشاريع الاستثمارية المنتجة على المستوى المحلي. ولقد باتت المنظومة الجبائية المتعلقة بالجماعات المحلية خاضعة لإطار قانوني جديد في أعقاب دخول القانون رقم 07.20 بتغيير وتتميم القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية حيز التنفيذ سنة 2021. وقد تمثلت الأهداف الرئيسية لهذا النص في تطوير الموارد الذاتية للجماعات الترابية، وتوسيع الوعاء الضريبي وضمان تدبير أفضل للمداخيل الجبائية. إلا أن الفاعلين الترابيين يتساءلون عن مدى تأثير هذه المقتضيات التشريعية في معالجة، بما يجب من عمق، الإكراهات التي تعتري واقع الحال، ومنها ضعف الانسجام والفعالية الذي تعاني منه الجبايات المحلية.
- **التمويل :** إن إشكالية تمويل التنمية الاقتصادية للمجالات الترابية تُطرَحُ بحدة بالنظر للحاجيات والخصائص المختلفة للنسيج المقاولاتي المحلي. وفي هذا الصدد، يتعين على الأبناك أن تضطلع بدور أساسي في تقديم مواكبة مالية أفضل للمقاولات العاملة على المستوى الجهوي والمحلي

ارتكازاً على آليات ملائمة. كما يتعين النهوض بالاندماج المحلي للقطاع الخاص، عبر العمل عند وضع برامج التمويل وأشكال الدعم المالي التي تقدمها الدولة على أخذ بعين الاعتبار ظروف وإكراهات المقاولات الصغيرة والمتوسطة العاملة على الصعيد المحلي.

- **التكوين:** تكتسي الموارد البشرية المؤهَّلة أهمية قصوى في النهوض بالتنمية الترابية. ويتعين الانكباب على تعزيزها. إذ تعاني عدد من المشاريع الاستراتيجية الكبرى المبرمجة على مستوى الجهات من خصاص في الموارد البشرية المؤهلة القادرة على مواكبتها وتيسير تنفيذها. ومن شأن تنفيذ برنامج إحداث مدن المهن والكفاءات بالجهات الاثنتي عشرة للمملكة الذي يشكل العمود الفقري لخارطة الطريق الجديدة لتطوير التكوين المهني، أن يساهم في تحسين التكوين للاستجابة بشكل أفضل لحاجيات القطاع الخاص بمختلف الجهات.

ويمكن معالجة بعض الإشكاليات المشار إليها أعلاه بفعالية من خلال المراكز الجهوية للاستثمار، والتي جرى الارتقاء بها، بعد الإصلاح الذي شملها سنة 2019، إلى مرتبة فاعل رئيسي في تشجيع وجذب الاستثمارات ومواكبة المقاولات، خاصة الصغرى والمتوسطة والمقاولات الصغيرة جدا. وقد جعل هذا الإطار الموحد الجديد لتدبير الاستثمار على المستوى الجهوي من المراكز الجهوية للاستثمار الفضاء المؤسساتي المرجعي لضمان تنسيق أفضل بين مختلف الفاعلين، من القطاعين العام والخاص والمنتخبين.

غير أنه تبين من خلال الممارسة أن المراكز الجهوية للاستثمار لا تزال تواجه بدورها عدداً من الإكراهات، نذكر منها:

- ضعف التنسيق والتواصل بين مختلف الفاعلين (الفاعلون الاقتصاديون، المنتخبون، السلطات المحلية، إلخ)؛
- كثرة المتدخلين في المنظومة المقاولاتية على المستوى الترابي وضعف الالتقائية بين أنشطتهم ومبادراتهم، مما يحد من فعالية الاستثمار ويضعف من جاذبية المجال الترابي لدى المستثمرين المحتملين؛
- محدودية بنوك المشاريع المُحَيَّنَة والمتاحة التي تحدثها المراكز الجهوية للاستثمار لفائدة المستثمرين الوطنيين والدوليين، لا سيما الشباب ومغاربة العالم؛ بالإضافة إلى ضعف الترابط والانسجام بين بنوك المشاريع هذه وبين المشاريع الاستثمارية المؤهَّلة للحصول على التمويل بموجب الميثاق الجديد للاستثمار.

II. توطين ترابي للفعل العمومي لم يكتمل بعد

1. بطء في تنزيل الجهوية المتقدمة

في إطار الجهوية المتقدمة، يقع على عاتق الجماعات الترابية، لا سيما الجهات، دور أساسي في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بمجالاتها الترابية. إذ أصبحت هذه الجماعات الترابية فاعلا لا غنى عنه بالنسبة للدولة والقطاع الخاص والمواطنين في كل ما يتعلق ببلورة وتنفيذ الاستراتيجيات والبرامج التنموية الترابية.

وفي هذا المضمار، تمارس الجهة اختصاصات ذاتية في مجالي التنمية وإعداد التراب[24]. إذ تضطلع بإعداد وتتبع تنفيذ برنامج التنمية الجهوية والتصميم الجهوي لإعداد التراب. ويتعين وجوبا أن يراعي برنامج التنمية الجهوية التوجهات الواردة في التصميم الجهوي لإعداد التراب. إذ يعتبر هذا التصميم المنصوص عليه في الدستور وثيقة مرجعية تضع إطارا عاما للتنمية الجهوية على المدى البعيد، ويشكل الآلية الأساسية لضمان الانسجام بين مختلف الاستراتيجيات القطاعية على صعيد الجهة.

وتشكل هاتان الوثيقتان اللتان يقوم عليهما التخطيط الاستراتيجي الجهوي، آليتين للتعاقد والتفاوض بين الدولة والجهة من شأنهما مضافرة وتعضيد الجهود المالية بين المستوى المركزي والجهوي، ارتكازا على تحليل وفهم مشترك لخصوصيات ومؤهلات المجال الترابي المعني وبالتالي استهداف أفضل للاستثمارات.

وفي هذا الصدد، تم إعداد واعتماد 11 برنامجا للتنمية الجهوية برسم الولاية الأولى (2016-2021). غير أنه جرى لحد الآن توقيع أربعة عقود-برنامج فقط بين الدولة وجهات[25] فاس-مكناس، والداخلة-واد الذهب، وبني ملال خنيفرة، وكلميم-واد نون[26]. أما العقود-البرامج الخاصة بجهات سوس-ماسة، وطنجة-تطوان-الحسيمة، وجهة الشرق فهي قيد التوقيع. وقد سجل تقرير المجلس الأعلى للحسابات[27] محدودية قدرات الجهات في ما يتعلق بتخطيط ودراسة وتنفيذ المشاريع وفقا للبرمجة الزمنية المعتمدة في عقود-البرامج

---

[24] المادتان 81 و82 من القانون التنظيمي المتعلق بالجهات

[25] بلغ الغلاف المالي الإجمالي لهذه العقود-البرامج 23.57 مليار درهم، شكلت مساهمة الجهات فيه 8.63 مليار درهم، في حين بلغت مساهمة القطاعات الوزارية 11.52 مليار درهم. وزارة الاقتصاد والمالية، مذكرة تقديم مشروع قانون المالية لسنة 2023

[26] إلى حدود المصادقة على هذا الرأي بتاريخ 27 أبريل 2023

[27] تقرير موضوعاتي "تفعيل الجهوية المتقدمة: الإطار القانوني والمؤسساتي، الآليات والموارد والاختصاصات" المجلس الأعلى للحسابات، 2023

المبرمة بين الجهات والدولة. وقد كان للتأخر في إبرام عقود-البرامج بين الدولة والجهات تأثير سلبي على تنفيذ المشاريع المسطرة في برامج التنمية الجهوية[28]..

أما بالنسبة لبرامج التنمية الجهوية برسم الولاية الثانية، فإن خمس جهات فقط استكملت مسلسل الإعداد والتأشير، وهي : الدار البيضاء-سطات، وبني ملال-خنيفرة، والشرق، وكلميم-واد نون، ودرعة-تافيلالت. أما باقي الجهات فلم يتم التأشير بعد على برامجها.

وسيكون لهذا التأخر في إعداد والتأشير على برامج التنمية الجهوية برسم الولاية الثانية، والذي دخل سنته الثانية، أثرا سلبيا على تنفيذ المشاريع التنموية ذات البعد الترابي وعلى تنزيل الجهوية المتقدمة.

وفي السياق ذاته، بلغ الغلاف المالي الإجمالي المبرمج من لدن الوكالات الجهوية لتنفيذ المشاريع (AREP) التي جرى إحداثها بكل جهة من الجهات الاثنتي عشر للمملكة، ما يقارب 7.4 مليار درهم، منها 7.3 مليار درهم تم تخصيصها لمشاريع الاستثمار[29]. ورغم هذا المجهود المالي المهم لا تزال بعض الوكالات تجد صعوبة في الاضطلاع باختصاصاتها على الوجه الأكمل.

وفي إطار التعاون بين الجماعات، جرى إحداث 30 شركة تنمية من لدن الجماعات الترابية، 23 منها على مستوى الجماعات (شركات التنمية المحلية)، و4 على مستوى العمالات والأقاليم و3 فقط على مستوى الجهات (شركات التنمية الجهوية). وتم ما بين سنتي 2018 و2021 إحداث 42 مجموعة للجماعات الترابية ومؤسسة للتعاون بين الجماعات.

وطبقا لمقتضيات المادة 88 من القانون التنظيمي 111.14 المتعلق بالجهات، تم اعتماد 10 تصاميم جهوية لإعداد التراب (SRAT). وقد سُجِّلَ تأخر في اعتماد وتنفيذ التصاميم الجهوية لإعداد التراب، بحيث لم يتم بَعْدُ التأشير على الصيغة النهائية لتصميم جهة الدار البيضاء-سطات وتصميم جهة درعة-تافيلات. كما أن تصاميم 7 جهات (من أصل 10) لم تدخل حيز التنفيذ إلا خلال سنتي 2021 و2022.

[28] لم تتجاوز نسبة المشاريع المنجزة برسم عقود - البرامج الخاصة بالفترة 2020-2022 على مستوى جهات فاس مكناس وبني ملال خنيفرة والداخلة وادي الذهب 7 في المائة

[29] وزارة الاقتصاد والمالية، مذكرة تقديم مشروع قانون المالية لسنة 2023

وفي السياق ذاته، ومن أجل تنويع مصادر تمويل الجماعات الترابية وتعزيز استقلاليتها المالية، جرى وضع آليات تمويل جديدة، تم إصدارها ابتداء من يناير 2022 في شكل مراسيم[30] تحدد القواعد التي تخضع لها عمليات الاقتراضات التي تقوم بها هذه الجماعات. وكتجسيد للإمكانيات التمويلية الجديدة، نذكر مثال البنك الأوروبي لإعادة الإعمار والتنمية الذي خصص لجماعة أكادير منحة مالية قدرها 1 مليون أورو من أجل تنفيذ مبادرة "المدن الخضراء"، كما ستستفيد الجماعة في هذا الإطار من مواكبة تقنية في مجالات المالية والميزانية والتسيير والرقمنة، وسياسة المدينة[31].

2. تداخل في اختصاصات الجماعات الترابية

يُلاحَظ من خلال ممارسة الجهات وباقي الجماعات الترابية لاختصاصاتها، وجود العديد من الصعوبات التي تحول دون التنزيل الفعلي لهذا الورش. بحيث شكل نقص الموارد المالية والبشرية والتداخل بين الاختصاصات الذاتية، وضعف تأهيل الجماعات الترابية (إن على مستوى الاختصاصات المشتركة أو المنقولة)[32]، أبرز التحديات التي طبعت المرحلة الأولى من التنزيل والتي يتعين رفعها من أجل تحرير طاقات المجالس المنتخبة وباقي الفاعلين في المنظومة الترابية.

وقد سبق للمجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي أن أشار في رأيه حول الحكامة الترابية، إلى أن المقتضيات التشريعية والتنظيمية، المتعلقة بالاختصاصات الذاتية والمشتركة والمنقولة للجماعات الترابية تحتاج إلى تدقيق وتوضيح في تحديد نطاق تدخل الفاعلين في المجال الترابي، لتيسير اضطلاع الجماعات الترابية باختصاصاتها المتمايزة.

---

[30] مرسوم رقم 2.22.31 صادر في 18 من جمادى الآخرة 1443 (21 يناير 2022) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.17.294 الصادر في 14 من رمضان 1438 (9 يونيو 2017) بتحديد القواعد التي تخضع لها عمليات الاقتراضات التي تقوم بها الجهة؛ مرسوم رقم 2.22.32 صادر في 18 من جمادى الآخرة 1443 (21 يناير 2022) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.17.295 الصادر في 14 من رمضان 1438 (9 يونيو 2017) بتحديد القواعد التي تخضع لها عمليات الاقتراضات التي تقوم بها العمالة أو الإقليم؛ مرسوم رقم 2.22.33 صادر في 18 من جمادى الآخرة 1443 (21 يناير 2022) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.17.296 الصادر في 14 من رمضان 1438 (9 يونيو 2017) بتحديد القواعد التي تخضع لها عمليات الاقتراضات التي تقوم بها الجماعة.

[31] https://agadir.ma/news/%D9%88%D9%81%D8%AF-%D9%85%D9%86-%D8%A7%D9%84%D8%A8%D9%86%D9%83-%D8%A7%D9%84%D8%A3%D9%88%D8%B1%D8%A8%D9%8A-%D9%84%D8%A5%D8%B9%D8%A7%D8%AF%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%A5%D8%B9%D9%85%D8%A7%D8%B1-%D9%88%D8%A7/

[32] انطلاقا من إفادات الفاعلين الذين تم الإنصات إليهم والزيارة الميدانية

لقد كان لِما يعتري القوانين التنظيمية من نقص في الدقة، فيما يتعلق باختصاصات الجماعات الترابية، تأثير سلبي على مسلسل تنفيذ المشاريع بالمجالات الترابية. ومن شأن هذه الصعوبات التي لا تزال مستمرة رغم انقضاء الولاية الأولى، أن تعيق ممارسة الجهات لبعض اختصاصاتها الذاتية[33]. وفي هذا الصدد، هناك بعض الاختصاصات من قبيل إحداث المراكز الجهوية للتكوين، وإحداث مراكز جهوية للتشغيل، ودعم المقاولات، إلخ، التي تطرح إشكالية الاختصاص غير الحصري، وكذا تداخل في الاختصاصات بين الجهات والجماعات الترابية الأخرى والقطاعات الوزارية المعنية. كما أن الاختصاص الذاتي المتعلق ببناء وتحسين وصيانة الطرق غير المصنفة، يطرح إشكالية وجود تداخل بين اختصاص الجهة واختصاص العمالات والأقاليم (إنجاز وصيانة المسالك القروية)[34].

3. أوجه قصور في مجال التخطيط الترابي وتنفيذ البرامج

لقد خول المشرع بموجب القوانين التنظيمية الثلاثة اختصاص التخطيط الاستراتيجي للجماعات الترابية، إذ أناط بها إعداد برامج التنمية الخاصة بها، مع الحرص على ضمان الالتقائية بين السياسات العمومية على المستوى الترابي.

أ) على مستوى الجهات

فيما يتعلق بالجهات، تم تسجيل بعض أوجه القصور تهم أخذ الاستراتيجيات والبرامج القطاعية بعين الاعتبار عند تحديد الأولويات ومواقع المشاريع. كما سلط الفاعلون الذين جرى الإنصات إليه الضوء على مواطن القصور التالية:

- نقص في التشاور القبلي مع الشركاء المعنيين بتمويل وتنفيذ المشاريع المدرجة ضمن برنامج التنمية الجهوية؛
- غياب الانسجام بين برنامج التنمية الجهوية، وبرنامج تنمية العمالة أو الإقليم، وبرنامج عمل الجماعة، وضعف الالتقائية بين الاستراتيجيات والبرامج القطاعية؛
- تأخر في اعتماد إطار مرجعي للمساطر واضحٌ ومعتمد رسميا لإبرام البرامج التعاقدية (أو عقود-البرنامج) بين الدولة والجهات؛

---

[33] جلسة الإنصات لوزارة الداخلية، المنظمة في 15 فبراير 2022

[34] المصدر نفسه

- غياب تقييم برامج التنمية الجهوية برسم الولاية الأولى وإعمال فعلي لآليات الرصد والتتبع والتقييم.

ب) على مستوى العمالات والأقاليم

فيما يتعلق بتخطيط برامج تنمية العمالة أو الإقليم، فقد أشار الفاعلون الذين جرى الإنصات إليهم إلى غياب مقاربة شاملة عند إعداد هذه البرامج تضم الفاعلين المعنيين وكذا المواطن باعتباره المستفيد منها. وجرى تأكيد هذه الملاحظة من خلال التقييم الذي أنجزه المجلس الأعلى للحسابات برسم سنة 2020[35] والذي اتخذ شكل ثلاثين مهمة رقابية شملت عمالات وأقاليم بالمملكة (بصفتها جماعات ترابية) . إذ سلط الضوء على جملة من مواطن الضعف، نذكر منها:

- عدم ارتكاز برامج التنمية على تشخيص دقيق للحاجيات يسمح بتحديد وترتيب الأولويات وفق منهج تشاركي؛
- افتقار العمالات والأقاليم إلى نظام معلوماتي ترابي يقوم بتجميع المعطيات الإحصائية والخرائطية التي تنتجها مختلف القطاعات؛
- المجهودات المبذولة من طرف مجموعة من العمالات والأقاليم بشأن ممارسة بعض اختصاصاتها تظل محدودة، كما هو الشأن بالنسبة للاختصاصات المتعلقة بالحد من الفقر والهشاشة وتدبير مرفق النقل المدرسي وإنجاز المسالك القروية وصيانتها؛
- نسبة إنجاز غير كافية للبرامج التنموية؛
- عدم تحيين هذه البرامج انطلاقا من السنة الثالثة من دخولها حيز التنفيذ من أجل إدراج التصويبات اللازمة وضمان التكامل والالتقائية مع مختلف السياسات والبرامج العمومية على المستويات الترابية؛
- نقص على مستوى منظومة تتبع المشاريع المدرجة في برامج تنمية العمالة أو الإقليم؛
- عدم تناسب مجهود الاستثمار مع التوزيع السكاني؛
- إنجاز مجموعة من المشاريع دون القيام بالدراسات اللازمة. هذا، بالإضافة إلى ممارسة بعض العمالات والأقاليم اختصاصات غير منوطة بها.

ج) على مستوى الجماعات:

على مستوى تخطيط برامج عمل الجماعات، سلط الفاعلون الذي تم الإنصات إليهم الضوء على نفس الصعوبات المشار إليها. ذلك أن الجماعات تعاني من مواطن قصور تتصل بمدى إشراك جميع الفاعلين

[35] خلاصة التقرير السنوي للمجلس الأعلى للحسابات برسم سنتي 2019 و2020، ص 92-93

المعنيين، وإعداد وتنفيذ برنامج عمل الجماعة. وقد أكدت المهمات الرقابية التي أنجزتها المجالس الجهوية للحسابات والتي همت 206 جماعة، استمرار العديد من الإشكاليات، نذكر منها ما يلي[36] :

- لم تعرف مرحلة التشخيص لوضع برنامج عمل الجماعة إشراكا كافيا للفاعلين على المستوى الإقليمي (المصالح اللاممركزة،) والمحلي (الجمعيات والهيئات الاستشارية المكلفة بتفعيل مبادئ المساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع) وكذا المواطنات والمواطنين بوصفهم المستفيدين النهائيين من الخدمات المقدمة؛
- التركيبة المالية لمجموعة من برامج العمل شابتها بعض النقائص، تتجلى على الخصوص في ضعف القدرة التمويلية الذاتية للجماعات المعنية مقارنة بالكلفة الإجمالية للمشاريع المدرجة في برامج عملها، وضعف قدراتها على تعبئة موارد مالية خارجية لدى الشركاء المعنيين؛
- لوحظ أن غالبية الجماعات سجلت نسبا ضعيفة بخصوص إنجاز المشاريع المبرمجة، تراوحت بين 3 و37 في المائة، وذلك حسب القدرات التدبيرية المتوفرة لدى كل جماعة، وحسب حجمها وطبيعتها (الجماعات الكبرى والجماعات الصغيرة، الجماعات الحضرية والجماعات القروية)؛
- لم يتم بعد اعتماد منطق التدبير القائم على النتائج بالقدر الكافي، بما يضمن إضفاء فعالية أكبر على برامج ومشاريع الاستثمار العمومي، ويعود بالتالي بالنفع على جودة حياة المواطنين.

ورغم تخويلها اختصاصات واسعة، إلا أن عمل الجماعات الترابية، لاسيما الجماعات، يظل منحصرا في أغلب الأحيان في توفير البنيات التحتية والخدمات الأساسية، والحال أنها تعتبر المستوى الإداري الأقرب إلى الساكنة. ووفق نفس الرؤية، أوصى النموذج التنموي الجديد، "بإعادة التفكير في توزيع الخدمات العمومية بالعالم القروي عبر استثمار "الدائرة" باعتبارها حلقة وسيطة بين الجماعة والإقليم.

وبخصوص مقاربة النوع الاجتماعي، فقد عمل الإطار التشريعي المتعلق بالجماعات الترابية على تعزيزها، لا سيما على مستوى تمثيلية النساء داخل المجالس المنتخبة والهيئات الاستشارية، وكذا على مستوى إدماج مقاربة النوع في عملية التخطيط (برنامج التنمية الجهوية، برنامج تنمية العمالة أو الإقليم، برنامج عمل الجماعة).

رغم هذه المقتضيات التشريعية، يلاحظ أن الجهود المبذولة في هذا الاتجاه تظل محدودة ومتفاوتة ودون أفق المناصفة الذي ينص عليه الدستور.

---

[36] خلاصة التقرير السنوي للمجلس الأعلى للحسابات برسم سنتي 2019 و2020، ص 90-92

4. بطء في تنزيل ميثاق اللاتمركز الإداري

يرتبط نجاح اللاتمركز الإداري ارتبطا وثيقا بنجاح مسلسل اللامركزية، وبالتالي فإن هاذين الإصلاحين يجب أن يتقدما بالوتيرة نفسها وأن يسيرا بطريقة منسجمة ومنسقة. وفي هذا الصدد، من شأن اعتماد وإعمال المرسوم رقم 2.17.618 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1440 (26 ديسمبر 2018) بمثابة ميثاق وطني للاتمركز الإداري، أن يمكن الدولة من توفير مواكبة أفضل للجماعات الترابية، بما يسمح بإضفاء الفاعلية اللازمة على الفعل العمومي بالمجالات الترابية.

وفي هذا الصدد، نص الميثاق على نقل الإدارات المركزية، طبقا لمبدأ التفريع، للاختصاصات الوظيفية وذات الطابع التقريري والموارد البشرية والمادية إلى المصالح اللاممركزة للدولة. هكذا، جرى حسب القطاع الحكومي المكلف بالانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة، إعداد واعتماد 23 تصميما مديريا للاتمركز الإداري من لدن القطاعات الوزارية. وتحدد هذه التصاميم، مع مراعاة طبيعة وخصوصيات كل قطاع وزاري على حدة، الاختصاصات التي سيتم نقلها إلى المصالح اللاممركزة للدولة وتلك التي يمكن أن تكون موضوع تفويض، فضلا عن الموارد البشرية والمادية الواجب توفيرها لتمكين المصالح اللاممركزة للدولة من ممارسة الاختصاصات الموكولة إليها.

وفي السياق ذاته، صادقت اللجنة الوزارية للاتمركز الإداري على نقل 29 اختصاصا إضافيا متعلقا بالاستثمار إلى المجال الترابي، وذلك قصد التسريع بإنجاز هذا المكون المهم من عملية اللاتمركز الإداري الذي لم يتجاوز 30 في المائة من أهدافه[37].

إلا أنه يلاحظ، استنادا إلى تقييم أولي[38]، أن هذا الورش يسجل بطئا في تفعيل الالتزامات المنصوص عليها، مما يتسبب في عدم تمكين الفاعلين بالمجالات الترابية من الموارد البشرية والتقنية والمالية اللازمة للإعمال الفعال للمبادرات والمشاريع على المستوى المحلي.

بالإضافة إلى ذلك، وبموجب المادتين 33 و44 من الميثاق الوطني للاتمركز الإداري، تم وضع الإطار القانوني في ما يتعلق باعتبار التمثيليات الإدارية الجهوية في حكم مديريات بالإدارة المركزية، وكذا اعتبار التمثيليات الإدارية على مستوى العمالة أو الإقليم في حكم قسم بالإدارة المركزية. كما تم إحداث بنية إدارية،

---

[37] جواب رئيس الحكومة خلال الجلسة الشهرية المتعلقة بالسياسة العامة المنعقدة بمجلس المستشارين حول موضوع "ميثاق اللاتمركز الإداري ورهان العدالة المجالية والاجتماعية"، الثلاثاء 20 يونيو 2023

[38] تقرير حول حصيلة أعمال اللجنة الوزارية للاتمركز الإداري الصادر في 2020

تحت سلطة والي كل جهة، تحمل اسم "الكتابة العامة للشؤون الجهوية" وذلك بهدف ضمان التقائية وتنسيق أفضل بين المصالح اللاممركزة.

غير أن التنزيل الفعلي لمقتضيات ميثاق اللاتمركز الإداري وللتصاميم المديرية للاتمركز الإداري لا يزال يشهد تأخيرا، ويطرح عدة إشكالات نذكر منها:

- تأخر في إعادة تنظيم الإدارات على المستوى المركزي والترابي لمواكبة التصاميم المديرية؛
- لم تتم مواكبة تنزيل الميثاق الوطني للاتمركز الإداري بمخطط للتحول التنظيمي (PTO)، يقوم على إشراك مجموع الفاعلين (المنتخبون، ممثلو المجتمع المدني، الفاعلون الاقتصاديون والمرتفقون)[39]؛
- بطء في النقل الفعلي للاختصاصات والوسائل من الإدارة المركزية نحو المصالح اللاممركزة، إذ ينحصر هذا النقل غالبا في تفويض الإمضاء[40]؛
- عدم استقرار الهيكلة الحكومية مع وجود تداخل في الاختصاصات بين القطاعات الوزارية والمقاولات العمومية والجماعات الترابية؛

5. نقص في الموارد البشرية المؤهلة على المستوى الترابي

إن النهوض بالوظيفة العمومية الترابية، بوصفه شرطا أساسيا لنجاح ورش الجهوية المتقدمة، يظل رهينا باعتماد نظام أساسي للموظفين متسمٍ بجاذبيته وقادرٍ على استقطاب وتثمين الكفاءات اللازمة. ويتعين أن يكون هذا النظام الأساسي منسجما مع دينامية الإصلاح التي يشهدها المرفق العام حاليا ومع الاختصاصات الموكولة للجماعات الترابية.

وعلى مستوى المجالات الترابية، فرغم جهود الدولة وإرادتها في تمكين مصالحها اللاممركزة من الموارد البشرية والمادية المناسبة، فإن التوزيع الحالي لموظفي الدولة المدنيين حسب الجهات يسجل تفاوتات كبيرة.

---

[39] رأي المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي حول الحكامة الترابية، 2019

[40] جلسة إنصات مع وزارة الانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة، فاتح فبراير 2022

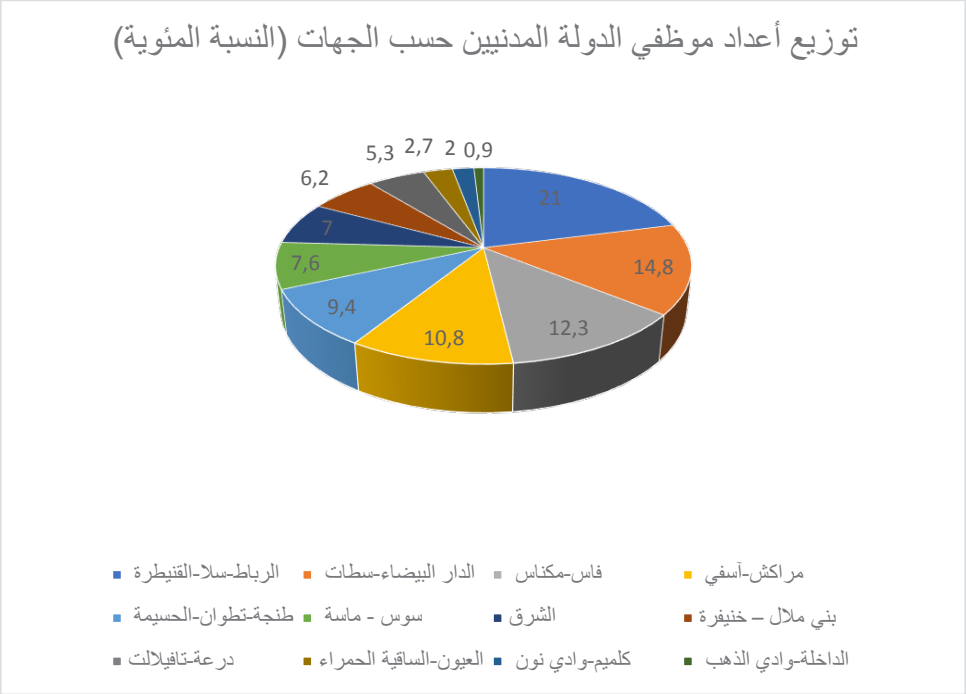

المصدر: تقرير حول الموارد البشرية، مشروع قانون المالية لسنة 2023

يَبرز من خلال الرسم البياني أن جهة الرباط-سلا-القنيطرة تضم حوالي 21 في المائة من إجمالي عدد الموظفين، متبوعة بجهة الدار البيضاء-سطات بـ14.8 في المائة وجهة فاس-مكناس بـ12.3 في المائة، ومراكش-آسفي بـ 10.8 في المائة وطنجة-تطوان-الحسيمة بـ9.4 في المائة. أما الجهات السبع المتبقية، فتضم مجتمعة 31.7 في المائة من الموظفين.

وفيما يتعلق بموظفي الجماعات الترابية، فإن عددهم يبلغ حسب المديرية العامة للجماعات الترابية[41] 94.732 موظفا، تمثل فيهم نسبة الأطر العليا 24 في المائة، والأطر المتوسطة 10 في المائة، في حين تبلغ نسبة التقنيين المساعدين والمساعدين الإداريين 66 في المائة.

رغم أن المشرع خول للجماعات الترابية اختصاصات جديدة، إلا أنها تعاني، حسب الفاعلين الذين جرى الإنصات إليهم، من نقص في الموارد البشرية المؤهلة، مما يحد من مشاركتها في التنمية المحلية ويؤثر على فعالية تدخلاتها على المستوى الترابي. وتهم الاختلالات التي جرى تسليط الضوء عليها في هذا الصدد الجوانب التالية[42] :

[41] عرض قدمته المديرية العامة للجماعات الترابية، مقر المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، دجنبر 2021
[42] جلسة إنصات مع القطاع الحكومي المكلف بالانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة، فاتح فبراير 2022

- انخفاض جاذبية الوظيفة العمومية على الصعيد الوطني والترابي؛
- غياب نظام تعاقدي قائم على الأهداف وتقييم الأداء؛
- منظومة الأجور والتعويضات غير مرنة وغير منصفة، بحيث لا تُمكن من تثمين الوظيفة ومكافأة حسن الأداء؛
- تطور ضعيف للنظام العام للوظيفة العمومية ولبعض الأنظمة الأساسية الأخرى، وضعف مطرد في الحوار والتعاون بين الأطراف المعنية (الدولة، الفاعلون الاقتصاديون، الجماعات الترابية)؛
- هدر الخبرة المكتسبة في منظومة الوظيفة العمومية ومغادرة أعداد كبيرة من الخبراء والأطر نحو القطاع الخاص، وأحيانا نحو الخارج؛
- ضعف في إرساء ثقافة التدبير والشفافية وتعزيز المسؤولية في الإدارات؛
- نقص التكوين المستمر لفائدة الموظفين.

أجوبة المشاركين في الاستشارة المواطنة
54.7 في المائة من المشاركين يعتبرون الموارد البشرية على رأس العوامل التي تؤثر سلبا على جودة الخدمات العمومية المقدمة للمواطنات والمواطنين.

6. المرفق الترابي: خدمات لا تزال دون مستوى الانتظارات

على مستوى تبسيط المساطر والإجراءات الإدارية ومحاربة الفساد

في إطار تفعيل القانون رقم 55.19 المتعلق بتبسيط المساطر والإجراءات الإدارية، جرى توفير أكثر من 2700 مسطرة وإجراء إداري تابعة لـ 120 إدارة أو مصلحة عمومية، على بوابة "إدارتي". (www.idarati.ma).

ومن أجل أن يساهم ميثاق اللاتمركز في دينامية الاستثمار، اعتمدت الحكومة جيلا جديدا من الإصلاحات المتعلقة بتبسيط المساطر الإدارية ورقمنتها. وفي هذا الصدد، صادقت اللجنة الوطنية لتبسيط المساطر والإجراءات الإدارية على تبسيط 22 قرارا إداريا عبر المنصة الرقمية للمراكز الجهوية للاستثمار، وهو ما يعادل 45 في المائة من الوثائق الأكثر استعمالا من لدن المستثمرين. وفي السياق ذاته، عملت السلطات

العمومية على تبسيط أكثر من 50 في المائة من الوثائق المتعلقة بالعقار المرتبط بالاستثمار، و33 في المائة من رخص التعمير، فضلا عن 45 في المائة من وثائق رخص الاستغلال[43].

غير أن ثمة عددا من النقائص التي تهم المرفق العام في مستوييه الوطني والترابي، والتي لا تزال تعيق إنجاح هذا الورش الهام:

- عدم استكمال عملية توثيق وتدوين القرارات الإدارية من طرف بعض الإدارات؛
- عدم إصدار النص التنظيمي المتعلق بتطبيق المادة 26 من القانون رقم 55.19 حول كيفيات تدبير البوابة الوطنية للمساطر والإجراءات الإدارية الذي يضمن حجية المساطر المنشورة؛
- تأخر في اعتماد الإستراتيجية الوطنية لتبسيط المساطر والإجراءات الإدارية؛
- تأخر في إصدار المقتضيات التطبيقية المتعلقة بالرمز التعريفي الموحد المستعمل في جميع أنظمة المعلوماتية للمرافق العمومية، والذي يمكن من تيسير تبادل المعلومات بينها والرفع من جودة الخدمات التي تقدمها[44].

وقد أكد الفاعلون الذين جرى الإنصات إليهم أن غالبية المساطر التي تهم المرافق الترابية لم يتم جردها وتوثيقها وتدوينها بعد. كما أن التكوينات المخصصة لمنهجية وتقنيات تبسيط المساطر والإجراءات الإدارية التي استفادت منها الإدارات المركزية، لم يتم تعميمها على المستوى الجهوي.

هذا، ويشكل تعامل الإدارة وفق منطق الإنصاف مع كل المرتفقين، مبدأ أساسيا من المبادئ التي يجب أن تقوم عليها دينامية تحسين جودة الخدمات المقدمة للمواطنين والمقاولات. غير أن هناك شعور قوي بعدم الإنصاف يؤثر سلبا على العلاقة بين الإدارة العمومية والمواطنين. فحسب دراسة للبنك الدولي[45] صرح 42 في المائة من الأفراد المستجوبين أنهم يشعرون أن الإدارة العمومية لا تتعامل معهم بشكل منصف.

في إطار ورش إصلاح الإدارة العمومية، جرى إعداد الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد 2016-2025. غير أن العديد من التقارير كشفت أن النتائج التي تم تحقيقها لحد الآن لم تمكن المغرب بعد من تحسين ترتيبه على مستوى المؤشرات المتعلقة بهذا المجال على الصعيد الدولي. ومن بين الاختلالات التي تمت الإشارة إليها نذكر ما يلي[46] :

---

[43] جواب رئيس الحكومة خلال الجلسة الشهرية المتعلقة بالسياسة العامة المنعقدة بمجلس المستشارين حول موضوع "ميثاق اللاتمركز الإداري ورهان العدالة المجالية والاجتماعية"، الثلاثاء 20 يونيو 2023

[44] المادة 27 من القانون رقم 54.19 بمثابة ميثاق المرافق العمومية (14 يوليو 2021)

[45] Banque mondiale, Etude sur la confiance institutionnelle au Maroc, mars 2022

[46] جلسة إنصات لوزارة الانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة، فبراير 2022

- ضعف نجاعة نمط الحكامة المعتمد لتنفيذ الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد؛
- ضعف تملك مجموعة من المشاريع التي تم اعتمادها من طرف الإدارات المعنية بالتنفيذ؛
- غياب التوطين الترابي واللاممركز للاستراتيجية المذكورة.

من جهة أخرى، كشفت دراسة للبنك الدولي حول الثقة في المؤسسات بالمغرب[47] أن الفساد ونقص الشفافية فيما يتصل بتدبير الموارد العمومية يعتبر من الانشغالات الرئيسية لدى المواطنين المغاربة. إذ يرى 62 في المائة من المشمولين بالدراسة أن تدبير الموارد العمومية غير موثوق، في حين أعرب أزيد من 91 في المائة عن اعتقادهم بأن الرشوة منتشرة على نطاق واسع أو نطاق متوسط. يذكر أيضا أن المستجوبين ينظرون إلى المرافق العمومية على الصعيد المحلي كفضاءات تنتشر فيها ممارسات الفساد. لذلك، تشكل محاربة الفساد تحديا حقيقيا قائما أمام هذه المرافق العمومية، لاسيما الترابية، بات عليها رفعه. ولا شك أن الرقمنة يمكن أن تساهم بشكل كبير في الحد من هذه الظاهرة.

أجوبة المشاركين في الاستشارة المواطنة

عبر 83.5 في المائة من المشاركين عن عدم رضاهم عن جودة الخدمات العمومية. وعلى رأس الخدمات التي لا تحظى برضا المشاركين، نجد مدى الإنصاف في التعامل مع مطالب المواطن(ـة) (93.7 في المائة)، آجال معالجة الملفات الإدارية (88.7 في المائة)، الاستقبال في شبابيك المرافق العمومية (86 في المائة). كما أعرب المشاركون عن عدم رضاهم عن جهود تبسيط المساطر الإدارية (79. 9 في المائة). فقط رقمنة الخدمات العمومية، هي التي حظيت برضى المشاركين بنسبة 33.36 في المائة.

على مستوى الحق في الحصول على المعلومات

في إطار تفعيل القانون رقم 31.13 المتعلق بالحق في الحصول على المعلومات، تم تعيين 1800 شخص على مستوى الجماعات الترابية مكلفين بتطبيق هذا القانون، وتنظيم دورات تكوينية في هذا المجال لفائدة 200 شخص، وإطلاق بوابة "شفافية" للحصول على المعلومات في يناير 2022.[48]

[47] Banque mondiale, Etude sur la confiance institutionnelle au Maroc, mars 2022

[48] جلسة إنصات لوزارة الانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة، فبراير 2022

ويلاحظ أنه رغم التقدم المحرز، لا تزال هناك تحديات تعيق الولوج إلى المعلومة الترابية أو المحلية، نذكر منها على وجه الخصوص[49] :

- عدم توفر لجنة الحق في الحصول على المعلومات على تمثيليات على صعيد المجالات الترابية؛
- نقص الموارد البشرية المؤهَّلة على مستوى غالبية الجماعات الترابية، خاصة الجماعات؛
- افتقار معظم الجماعات الترابية لموقع إلكتروني خاص بها.

تأخر واضح في تنزيل ورش التحول الرقمي

على الرغم من التطورات الملموسة والممارسات الإيجابية التي تمت مراكمتها (خاصة في ما يتعلق بتدبير أزمة كوفيد-19)، لا تزال الإدارة تسجل تأخرا واضحا في مجال رقمنة الخدمات العمومية.

ويسجل في هذا الصدد، غياب رؤية استراتيجية واضحة للتحول الرقمي تأخذ بعين الاعتبار البعد الترابي. كما أن عدم وجود سياسة واضحة لتدبير المعطيات العمومية، لا سيما على المستوى الترابي يشكل تحديا حقيقيا يتعين رفعه. ذلك أنه لا يتم بعد إيلاء التحولِّ الرقمي، بوصفه رهانا ذي أهمية استراتيجية بالنسبة لتنمية المجالات الترابية، ما يلزم من الاهتمام والتثمين.

وقد تم تسجيل العديد من أوجه الخصاص في هذا المضمار، نذكر منها :

- تأخر في تنفيذ سياسات سبق وضعها للتحول الرقمي في العديد من القطاعات، من قبيل الإدارة والصحة والتعليم؛
- ضعف البنيات التحتية الخاصة بالأنترنت ذي الصبيب العالي في العديد من الجهات والجماعات؛
- موارد بشرية غير مؤهلة بما يكفي؛
- تملك غير كاف لأهمية التحول الرقمي من قبل المسؤولين العموميين بالمجالات الترابية، بالإضافة إلى ضعف الثقافة الرقمية لدى غالبية المرتفقين على المستوى الترابي؛
- يشكل العدد المحدود للفاعلين في مجال التكنولوجيات الجديدة على مستوى بعض المجالات الترابية عائقا حقيقيا ينتصب في وجه مسلسل رقمنة مساطر إدارة القرب.

[49] المصدر نفسه

يذكر أن بعض التجارب التي جرى إطلاقها في مجال التحول الرقمي للمرافق العمومية على الصعيد المحلي، من بينها مبادرة إقليم بركان، كان لها وقع إيجابي على مستوى تحسين الخدمات المقدمة للمرتفقين.

مؤطر رقم 2: تجربة رقمنة الخدمات العمومية بإقليم بركان

يندرج مشروع رقمنة الخدمات العمومية المقدمة للمواطن بإقليم بركان في إطار تنزيل النمط الجديد في حكامة الإدارة الترابية. ويعتمد هذا المشروع النظام المعلوماتي الإقليمي المندمج (SIGIP). ويقوم على مقاربة متفردة ترتكز على مبادئ الترابط، والإنتاج المشترك، والابتكار المفتوح.

وقد انطلق هذا المشروع بإعادة تنظيم داخلي بمصالح الإقليم من خلال إحداث منصة رقمية تتضمن جانبا للعمليات والمعطيات الداخلية (BackOffice) وآخر للعمليات والمعطيات الخارجية الموجه للعموم (FrontOffice)، بالإضافة إلى تكوين الأطر والتقنيين في مجال التكنولوجيات الرقمية. وتقوم سلطات الإقليم من خلال المنصة الرقمية بتنسيق عدد من أعمالها الإدارية مع المصالح المعنية عبر استعمال منظومة للتواصل الداخلي ومن خلال رقمنة المعاملات بين الإدارات (خاصية التشغيل البيني).

ويهدف هذا النمط الجديد من التدبير الإداري إلى تبسيط المساطر الإدارية وتحسين العلاقة بين الإدارة والمواطنين. كما أتاح المشروع لإقليم بركان إشراك المواطن في الشأن العام من خلال إحداث تطبيق إلكتروني يعمل بخاصية تحديد الموقع الجغرافي مخصص للشكايات.

ويمكن أن تشكل تجربة إقليم بركان في مجال رقمنة المرفق العمومي قاطرة للنهوض بالتحول الرقمي للإدارة الترابية. غير أنه ينبغي بذل مجهود على مستوى نمذجة ومأسسة هذه التجربة من أجل إنجاح دينامية التغيير وضمان انخراط أبرز الأطراف المعنية (وزارة الداخلية، القطاعات الوزارية، الجهات).

المصدر: معطيات من الزيارة الميدانية التي قام بها وفد المجلس لجهة الشرق بين 19 و24 يوليوز 2022

III. مما يُبرز ضرورة إعادة التفكير في مهام وأدوار الدولة على المستوى الترابي بما يسمح بإعطاء دفعة جديدة لدينامية تنمية المجالات الترابية

بناء على هذا التشخيص، يوصي المجلس بإجراء تقييم مرحلي لورش الجهوية المتقدمة يُشْرِكُ الفاعلين الرئيسيين والأطراف المعنية، وإطلاق نقاش في ضوء نتائج هذا التقييم غايته بلورة رؤية مشتركة ومتفق حولها بشأن هذا الورش، سواء على مستوى المقاربة أو التنفيذ.

مؤطر رقم 3: فتح نقاش وطني

ينبغي أن يسلط هذا النقاش الضوء أولا على الإشكاليات المرتبطة بالتفاوت وعدم الارتباط الحاصل بين اللامركزية واللاتمركز. ويقتضي التفكير مجددا في مهام الدولة وتوضيح الاختصاصات المخولة للجماعات الترابية، بالإضافة إلى توضيح طبيعة العلاقات بين الفاعلين في المنظومة الترابية، لا سيما الوالي ورئيس الجهة.

ومن شأن هذا النقاش أن يتيح بلورة رؤية مشتركة ومتفق حولها، سواء على مستوى المقاربة أو التنفيذ، تنخرط فيها مختلف الأطراف الفاعلة (الدولة، المنتخبون، المقاولات العمومية، القطاع الثالث، إلخ)..

ويتعين أن تفضي هذه المقاربة واسعة النطاق إلى إصلاح شامل ومؤسساتي للقطاع العام كفيل بتحسين نجاعته الاقتصادية والاجتماعية على عدة مستويات: ترشيد الاختيارات الميزانياتية، الموازنة من أجل تقليص الفوارق، نقل الموارد البشرية والمالية بما يتناسب مع الاختصاصات وفي الوقت المناسب، إعمال مبدأ التفريع الذي أقره الدستور، تحسين هندسة برمجة وتنفيذ المشاريع العمومية القائمة على القرب من المواطنات والمواطنين من خلال إجراء تحول محلي في نمط التدبير قائم على المقاربة الصاعدة (من أسفل إلى أعلى).

لذلك، يدعو المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي جميع الفاعلين المعنيين إلى التعبئة والمشاركة بكثافة في هذا النقاش الوطني من أجل المساهمة سويا في تحسين التنمية الترابية والفعل العمومي.

وتتمثل الغاية من هذا التوجه في إعادة التفكير بشكل عميق في مهام الدولة على المستوى الترابي، بما يُمَكِّنُ من ضمان تنزيل فعال وناجع لتدخلاتها، ارتكازا على تمفصل متناسق ومنسجم بين آليات اللامركزية واللاتمركز.

وفي أفق إطلاق هذا المسلسل، يقترح المجلس عددا من التوصيات القابلة للتنفيذ في المدى القريب، نذكر منها:

أولا: تعزيز أداء الفاعلين في المنظومة الترابية وتسريع تنزيل الجهوية المتقدمة مع إرساء لاتمركز فعلي

1. إرساء حكامة ترابية متجددة (ناجعة، شفافة ومسؤولة)، وفي هذا الصدد، يوصي المجلس بما يلي:

- مراجعة القوانين التنظيمية المتعلقة بالجماعات الترابية من أجل المزيد من توضيح اختصاصاتها وتدقيق نطاق تدخل كل مستوى من المستويات الترابية (الجهة، العمالة/الإقليم، الجماعة) حسب طبيعة الاختصاصات (الذاتية، المشتركة والمنقولة)؛
- توضيح العلاقات بين الفاعلين في المنظومة الترابية (الوالي/العامل؛ رؤساء المستويات الترابية الثلاثة أي الجهة، العمالة/الإقليم والجماعة؛ المصالح اللاممركزة) بشكل أكبر من أجل تعزيز التنسيق بينهم وضمان التقائيةٍ أفضل لتدخلاتهم؛
- العمل، في انتظار تعديل القوانين التنظيمية، على نقل الاختصاصات الذاتية من القطاعات الحكومية المعنية بممارسة هذه الاختصاصات نحو الجهات وربط هذا النقل بمعايير موضوعية وقابلة للتنفيذ؛
- وضع برنامج زمني مُحَدَّد بدقة، قابل للتنفيذ ومُلزِمٍ، لنقل الاختصاصات وسلطة اتخاذ القرار من الإدارات المركزية إلى المصالح اللاممركزة للدولة؛
- الإسراع بإحداث التمثيليات الإدارية المشتركة والقطاعية على الصعيد الجهوي والإقليمي. وتشكل هذه التمثيليات، التي تجمع قطاعات ذات اختصاصات مرتبطة أو متقاربة جدا، بنيةً إدارية مندمجة تمكن من تنميط مناهج عمل تلك القطاعات، وضمان حسن التنسيق بينها، وتحسين فعالية أدائها، والارتقاء بجودة الخدمات العمومية التي تقدمها؛
- النهوض بالتعاون بين الجماعات وبالتعاون العمودي بين مختلف المستويات الترابية (الجهة، العمالة/الإقليم، الجماعة) من أجل تعضيدٍ أمْثل للموارد وضمان توفير خدماتٍ عمومية ذات جودة؛
- تنظيم مناظرة جهوية سنوية للتشاور، تضم الفاعلين المعنيين بالمجال الترابي (المنتخبون، المجتمع المدني، القطاع الخاص، المراكز الجهوية للاستثمار، الجامعة، إلخ.)، وذلك من أجل تعزيز تقاسم المعلومات وتبادل الممارسات الجيدة، والنهوض بالتنسيق والالتقائية واندماج السياسات الترابية وتطوير التفكير ذي البعد الجهوي؛
- الارتقاء بـ"الدائرة" من مجرد وحدة إدارية وسيطة بين الجماعة والإقليم إلى وحدة للتنسيق وتوفير الخدمات وتنفيذ سياسات التنمية الترابية، وما يقتضيه ذلك من تعزيز اختصاصاتها ونمط حكامتها.

2. تثمين الوظيفة العمومية الترابية من أجل استقطاب الكفاءات اللازمة القادرة على تتبع وتنزيل ورش الجهوية المتقدمة

- وضع نظام أساسي للوظيفة العمومية الترابية خاص بالجماعات الترابية، على أن يكون هذا النظام مراعيا لخصوصياتها، مع ترصيد المكتسبات والضمانات التي يتمتع بها موظفو الدولة، ومتسماً بجاذبيته وقادراً على استقطاب الكفاءات وأن يأخذ بعين الاعتبار طبيعة المهن والوظائف الحالية والمستقبلية المزاولة بالإدارات الترابية وطابعها التطوري (التعهيد "outsourcing"، التدبير المفوض، الشراكة بين القطاعين العام والخاص). وينبغي أن يسمح هذا النظام بما يلي :

  - تشجيع حركية الموظفين والنهوض بتطور مسارهم المهني، مع الانفتاح على القطاع الخاص بالنسبة للوظائف التي تتطلب خبرة دقيقة في بعض الميادين؛
  - تشجيع الكفاءات/الأطر على الاشتغال في الجهات والأقاليم النائية، لا سيما من خلال توفير مكافآت وعلاوات، وتخويل إمكانية الترقي في الرتبة وفق النمط السريع، وغير ذلك من التحفيزات.

- استثمار الإمكانيات التي تتيحها الرقميات من أجل وضع برامج للتكوين المستمر لفائدة الأطر والتقنيين بما ينعكس إيجابا على أدائهم وبالتالي على جودة الخدمات المقدمة للمواطنين والمقاولات؛
- تمكين الجهات والعمالات/الأقاليم والجماعات من البنيات التحتية والتجهيزات الأساسية (في مجالات التعليم، الصحة، الترفيه، إلخ) من أجل الرفع من جاذبيتها وتشجيع الأطر على الاستقرار بها، لا سيما بالنسبة للجهات النائية.

ثانيا: تحقيق قفزة نوعية على مستوى إنعاش الاستثمار في المجالات الترابية

1. اعتماد تخطيط وتدبير أفضل للاستثمار العمومي، عبر مختلف مراحل تصميم وتنفيذ وتقييم المشاريع الاستثمارية، مع التركيز على معايير اختيار المشاريع العمومية وبرمجتها:

  - وضع إطار مرجعي لمنهجية إعداد الدراسات المتعلقة بالمشاريع الاستثمارية؛
  - إلزامية إجراء تقييم مسبق لأي مشروع للاستثمار العمومي، من أجل تدقيق أهدافه وتحديد آثاره المرتقبة (على الصعيد الاقتصادي والاجتماعي والبيئي) واستباق المخاطر المحتملة؛
  - تفعيل نظام تدبير الاستثمارات العمومية (SGIP) من أجل ضمان انتقاء أفضل للمشاريع المرشحة لنيل التمويل العمومي. ومن شأن اعتماد هذا النظام أن يسمح بالاختيار الجيد

للمشاريع في المرحلة الأولية، بالإضافة إلى التتبع الصارم للإنجاز طيلة دورة حياة المشروع. وينبغي توسيع نطاق هذا النظام ليشمل المؤسسات العمومية والجماعات الترابية.

2. العمل، خلال إعداد برنامج التنمية الجهوية، على بلورة "عرض شامل" للاستثمار بالجهة يُقدم مؤهلاتها الاستثمارية والقطاعات ذات الأولوية بالنسبة لها وتدابير المواكبة المتاحة، مع العمل على وضع استراتيجية دينامية ومنسجمة للتسويق الترابي (Marketing territorial)؛

3. العمل، في إطار إصلاح القطاع العمومي، على ضمان إعادة انتشار ترابي أفضل لهذه البنيات؛

4. العمل، في إطار الإصلاح الجاري للمرفق العام، على إرساء تكامل أمثل بين الاختصاصات الموكولة للمؤسسات العمومية ذات الطبيعة الترابية والاختصاصات المنقولة إلى الإدارات اللاممركزة، وذلك من خلال وضع نماذج تدبير متجددة وأكثر مرونة وفعالية؛

5. تعميم شبكة "تيكنوبارك" على جميع جهات المملكة من أجل مواكبة المقاولات (المقاولات الناشئة والمقاولات الصغيرة جدا والصغرى والمتوسطة، إلخ) في تطوير مشاريعها، من خلال اعتماد تدابير ملائمة (التأطير، التكوين، المعلومة، الحصول على التمويل، الولوج إلى السوق، إلخ.).

ثالثا: تحسين جودة الخدمات العمومية المقدمة للمرتفقين من خلال تفعيل الترسانة القانونية وتسريع مسلسل الرقمنة

1. إعداد خطة وطنية جديدة لإصلاح الإدارة تسمح بترصيد المكتسبات المحققة وتدمج مخرجات تقييم[50] الخطة الوطنية للفترة 2018-2021، وتمكن من تنزيل مقتضيات القانون رقم 19-54 بمثابة ميثاق المرافق العمومية؛
2. الإسراع بإحداث المرصد الوطني للمرافق العمومية الذي نصت عليه المادة 35 من ميثاق المرافق العمومية وتمكينه من الوسائل اللازمة للاضطلاع بمهامه؛
3. تحسين نمط استقبال المرتفقين من خلال تمكين المرافق العمومية من آليات ووسائل تنظيمية قائمة على دليل مرجعي موحد، يُدمج مبادئ الفعالية والشفافية والمساواة في التعامل مع المرتفقين؛

---

[50] تجدر الإشارة إلى أن مجلس النواب قد أحدث مجموعة عمل موضوعاتية مكلفة بتقييم هذه الخطة سنة 2022. وقد قدمت تقريرها في يوليوز 2023

4. إرساء تشغيل بيني (interopérabilité) فعلي على صعيد المجالات الترابية، لا سيما بين التمثيليات الإدارية المشتركة والقطاعية، طبقا لما نصت عليه المادتان 9 و10 من المرسوم رقم 2.17.618 بمثابة ميثاق وطني للاتمركز الإداري ؛
5. تفعيل المقتضيات الواردة في القانون رقم 54.19 بمثابة ميثاق المرافق العمومية والقانون رقم 55.19 المتعلق بتبسيط المساطر والإجراءات الإدارية والمرسوم رقم 2.17.265 الصادر في 23 يونيو 2017 بتحديد كيفيات تلقي ملاحظات المرتفقين واقتراحاتهم وشكاياتهم وتتبعها، والتي تتضمن مسؤوليات والتزامات كل الإدارات إزاء المواطنات والمواطنين والمقاولات؛
6. تسريع مسلسل رقمنة خدمات المرفق العام، من أجل جعله رافعة حقيقة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية ببلادنا:

- بلورة خطة وطنية مندمجة ومنسجمة بين مختلف المخططات القطاعية لرقمنة الخدمات العمومية والمساطر الإدارية، تأخذ البعد الترابي بعين الاعتبار؛
- وضع إطار لحكامة وقيادة وتتبع تنفيذ هذه الخطة الوطنية لرقمنة الخدمات العمومية، يحدد أدوار ومسؤوليات ومجالات تدخل مختلف الفاعلين الإداريين سواء على الصعيد المركزي أو على الصعيد الترابي؛
- تعزيز وتعميم العمل بالتوقيع الإلكتروني بالمرافق العمومية، سواء مركزيا أو على مستوى المجالات الترابية.

7. تسريع نشر الشبكات المتنقلة للولوج إلى الأنترنت ذي الصبيب العالي والعالي جدا بمجموع المجالات الترابية (المدن، المراكز القروية، إلخ) مع ضمان جودة الخدمة؛
8. ترصيد التجارب الجارية في مجال رقمنة الخدمات العمومية على مستوى المجالات الترابية، من خلال مأسستها ونمذجتها، وهو ما من شأنه أن يمَكن من تحديد الشروط القبلية الواجب توفرها وكيفيات المواكبة والإجراءات التي يتعين القيام بها على جميع المستويات، وضمان استدامة هذه التجارب.

*

* *

الملاحق

الملحق رقم 1: لائحة أعضاء اللجنة المكلفة بالجهوية والتنمية القروية والترابية

حسن بوبريك	عبد المولى عبد المومني
عبد الرحيم كسيري	للا نزهة العلوي
عبد الرحمان قنديلة	ادريس بلفاضلة
محمد بنعليلو	عبد الحي بسة
حمد أعياش	محمد دحماني
لحسن أولحاج	محمد عبد الصادق السعيدي
مينة الرشاطي	كمال الدين فاهر
محمد واكريم	محمد فيكرات
عبد الرحمان الزاهي	عبد اللطيف الجواهري
الزهرة زاوي	جامع المعتصم

الخبراء الذين واكبوا اللجنة

الخبيران الداخليان الدائمان	عمر بنعيدة يوسف بوزرور
الخبير المكلف بالترجمة	يوسف ستان

* * *

الملحق 2: لائحة المؤسسات والفاعلين الذين تم الإنصات إليهم

قطاعات حكومية	- وزارة الداخلية - وزارة الاقتصاد والمالية - وزارة التجهيز والماء - وزارة التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة - وزارة الصحة والحماية الاجتماعية - وزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات - وزارة النقل واللوجيستيك - الوزارة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالاستثمار والالتقائية وتقييم السياسات العمومية - الوزارة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة
فاعلون في المجالات الترابية	- جمعية جهات المغرب - الجمعية المغربية لرؤساء مجالس العمالات والأقاليم - الجمعية المغربية لرؤساء المجالس الجماعية - المركز الجهوي للاستثمار لجهة الشرق - المركز الجهوي للاستثمار لجهة طنجة- تطوان- الحسيمة
القطاع الخاص والمجتمع المدني	- الاتحاد العام لمقاولات المغرب - منتدى المواطنة
منظمات دولية	- البنك الدولي
خبراء	- السيد يونس ابن عكي، الأمين العام للمجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي - السيد لحسن والحاج، عضو المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي - السيد العربي الجعيدي، خبير اقتصادي وأستاذ باحث
زيارة ميدانية	- جهة الشرق

* * *

الملحق رقم 3: نتائج الاستشارة المواطنة حول موضوع التنمية الترابية

في إطار إنجازه لرأي حول موضوع **"من أجل تنمية دامجة ومنسجمة للمجالات الترابية: مداخل التغيير الأساسية"**، أطلق المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي ما بين 10 مارس و7 أبريل 2023 استشارة مواطنة على منصته الرقمية "أشارك" وحسابه على شبكة التواصل الاجتماعي "فايسبوك" لاستقاء آراء المواطنات والمواطنين حول الموضوع. وقد بلغ عدد التفاعلات مع الاستشارة 1317 تفاعلا، منها 1095 إجابة على الاستبيان. وتعطي نتائج هذه الاستشارة فكرة عامة عن مدى رضا المشاركين عن الإصلاحات التي همت القطاع العام خلال السنوات الأخيرة، وعن جودة الخدمات الاجتماعية المقدمة للمواطن عموما والخدمات التي تقدمها الإدارة للمواطنين على صعيد مختلف المستويات الترابية. كما أعرب المشاركون في هذه الاستشارة عن آرائهم بخصوص توزيع الاستثمار العمومي، والعوامل التي تؤثر سلبا في جودة الخدمات العمومية، وكذا التدابير الواجب اتخاذها من أجل ضمان توفير خدمات ذات جودة للمواطنين. وخلال هذه الاستشارة المواطنة، تفاعل العشرات من المواطنات والمواطنين مع الموضوع أيضا عبر نشر 232 تعليقا على الحسابات الرسمية للمجلس في مختلف شبكات التواصل الاجتماعي.

الإصلاحات التي همت القطاع العام خلال السنوات الأخيرة

لم يتجاوز عدد المشاركين الذين اعتبروا أن الإصلاحات التي همَّت القطاع العام خلال السنوات الأخيرة كانت ناجعة جدا، 16 في المائة من مجموع المستجوبين. كما يرى 34 في المائة منهم فقط أن تلك الإصلاحات كانت ناجعة إلى حد ما. وتأتي رقمنة الخدمات العمومية على رأس الإصلاحات التي نالت تقييما إيجابيا من لدن المشاركين، إذ وصفها 56 في المائة منهم بالناجعة إلى حد ما.

ومن بين الإصلاحات التي وصفها المشاركون بغير الناجعة نجد إصلاح منظومة العدالة (56 في المائة من المشاركين)، متبوعا بإصلاح الإدارة وإصلاح المقاولات والمؤسسات العمومية (48 في المائة). كما اعتبر 45 في المائة و41 في المائة من المشاركين على التوالي أن "التنظيم الترابي المرتكز على الجهوية المتقدمة"، و"اللاتمركز الإداري" يشكلان إصلاحين غير ناجعين.

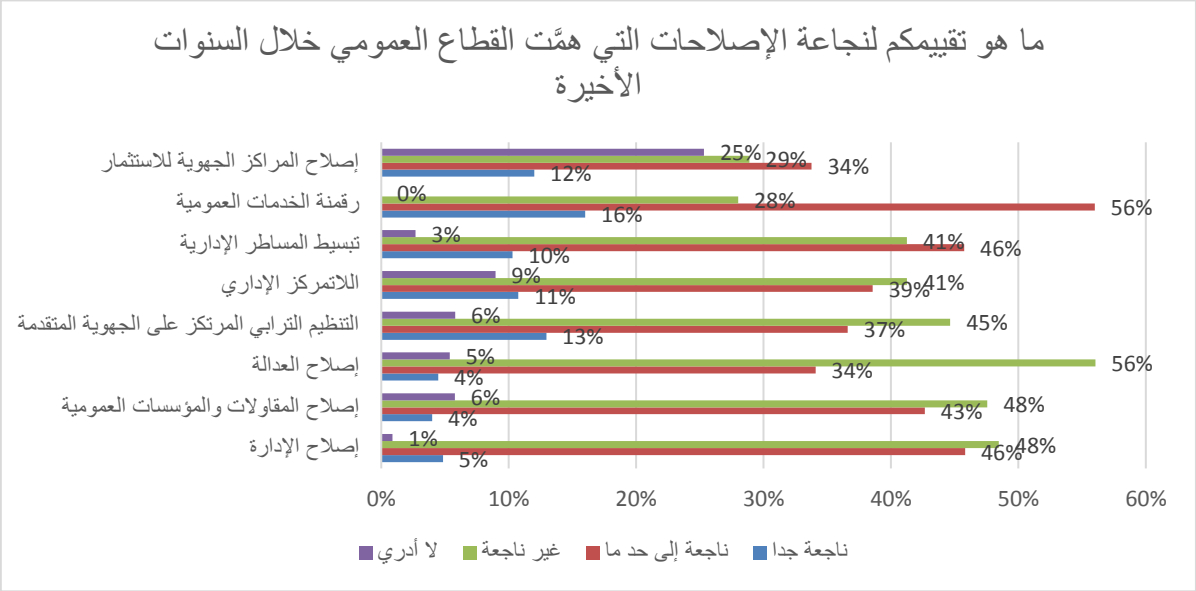

توزيع الاستثمار العمومي

عموما، يعتبر غالبية المشاركين أن توزيع الاستثمار العمومي غير متوازن. إذ يرى 92 في المائة منهم أن ثمة عدم توازن في توزيع الاستثمار العمومي بين مختلف الجهات. بل إن 90 في المائة منهم يشيرون إلى غياب التوزان في توزيع الاستثمارات داخل الجهة نفسها. كما يشكل توزيع الاستثمار العمومية بين القطاعات مبعث انشغال قوي لدى المشاركين، إذ يعتبره 89 في المائة منهم غير متوازن. في المقابل، لا تتجاوز نسبة المشاركين الذين يعتبرون توزيع الاستثمار العمومي بين القطاعات توزيعا متوازناً 10 في المائة من مجموع المشاركين.

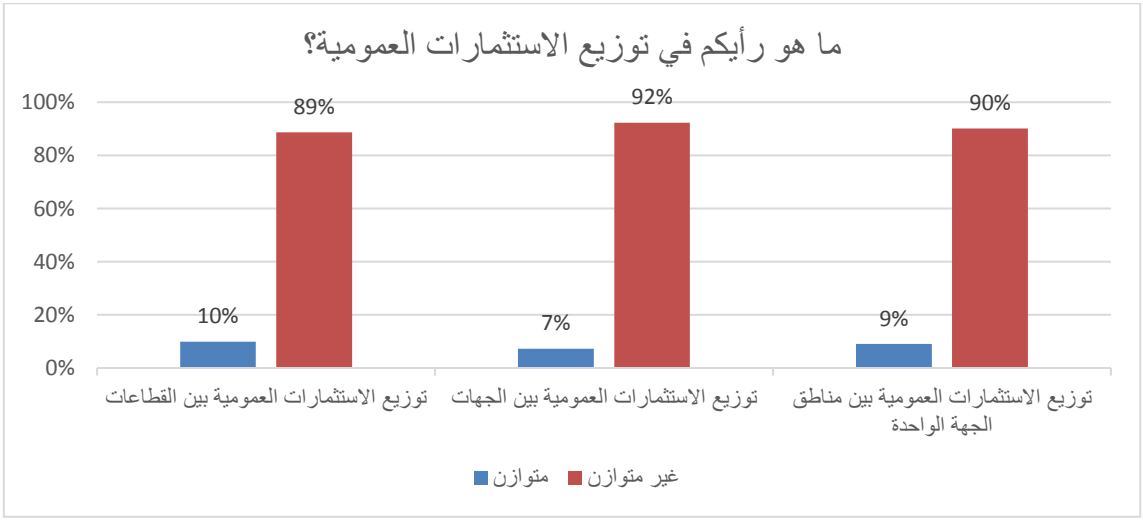

الخدمات الاجتماعية المقدمة للمواطنات والمواطنين (الصحة، التعليم، الأمن...)

تُبرِز نتائج الاستشارة المواطنة أن غالبية المشاركين (93.86 في المائة) غير راضين عن الخدمات الاجتماعية المقدمة للمواطنات والمواطنين. وفي هذا الصدد أعرب 98.42 في المائة من المشاركين عن عدم رضاهم عن خدمات الصحة، فيما نجد أن 94.42 في المائة غير راضين عن خدمات التعليم. وفي المتوسط، أعرب 20.66 في المائة فقط عن رأي إيجابي بخصوص خدمة عمومية معينة. فبخصوص الخدمات التي نالت رضا المشاركين، يأتي الأمن في المقدمة (54.56 في المائة) متبوعا بالبنيات التحتية والتجهيزات العمومية (25.81 في المائة) والنقل (25.25 في المائة).

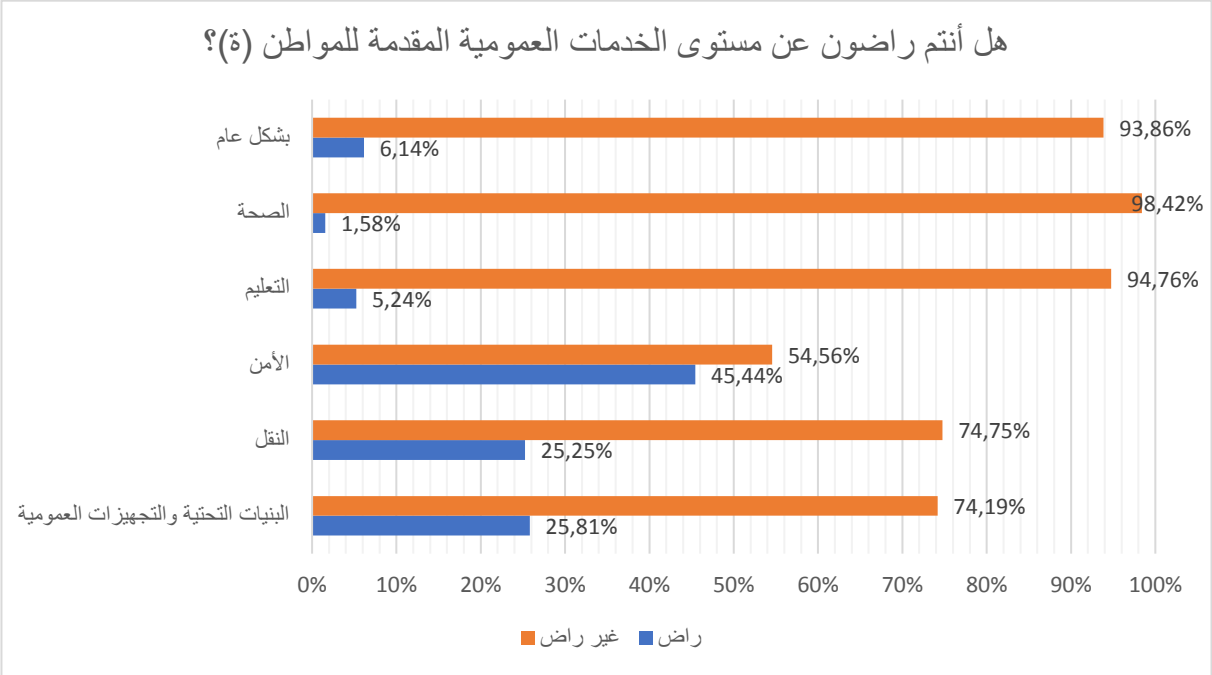

نسبة الرضا عن الخدمات العمومية المقدمة

عبر 83.56 في المائة من المشاركين عن عدم رضاهم عن جودة الخدمات العمومية. وعلى رأس الخدمات التي لا تحظى برضا المشاركين، نجد الإنصاف في التعامل مع مطالب المواطن(ـة) (93.69 في المائة)، آجال معالجة الملفات الإدارية (88.69 في المائة)، الاستقبال في شبابيك المرافق العمومية (86.07 في المائة). كما أعرب المشاركون عن عدم رضاهم عن جهود تبسيط المساطر الإدارية (79.89 في المائة). أما رقمنة الخدمات العمومية، فقد حظيت بنسبة رضا بلغت 33.36 فقط.

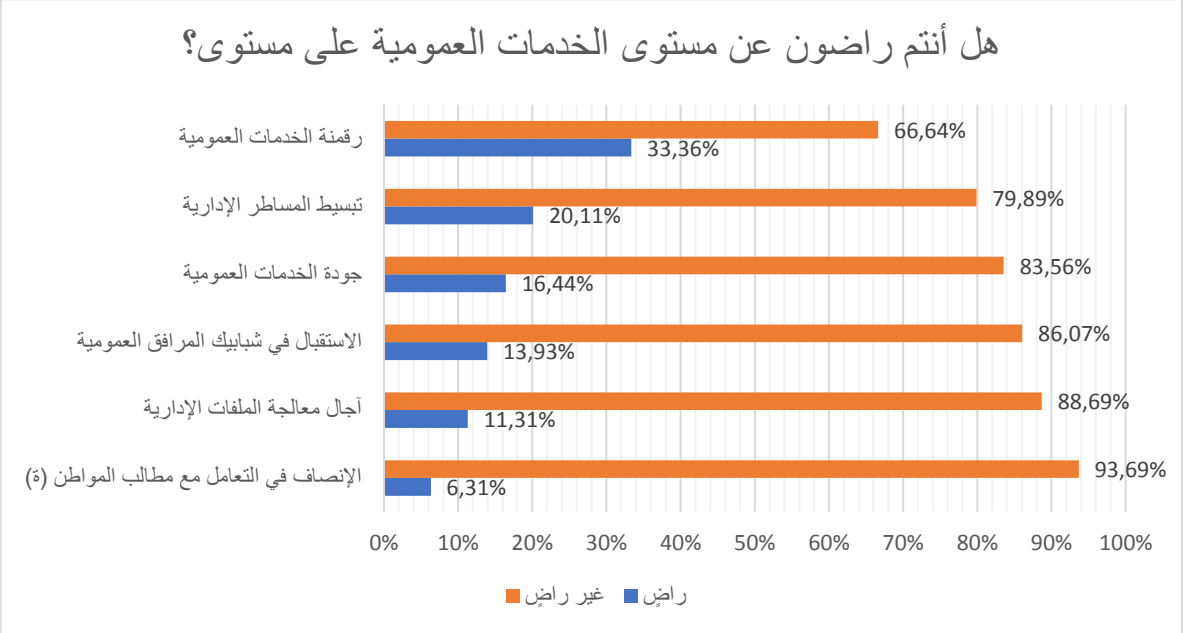

الخدمات المقدمة من لدن الإدارة للمواطنات حسب مختلف المستويات الترابية

يرى المشاركون في الاستشارة أن الخدمات التي تقدمها الإدارة للمواطنات والمواطنين بمختلف المستويات الترابية تطرح مشاكل حقيقية، مبرزين الحاجة إلى تدبيرها بشكل أمثل وتحسينها على جميع الأصعدة. وتعتبر الخدمات المقدمة على الصعيد المحلي أكثر الخدمات التي لا تحظى برضا المشاركين (72.27 في المائة)، تليها الخدمات المقدمة على الصعيد الإقليمي والجهوي (68 في المائة)، في حين تبقى نسبة المشاركين غير الراضين عن الخدمات المقدمة على الصعيد المركزي في حدود 57.6 في المائة. من جهة أخرى، جاءت نسب المشاركين الذين أعربوا عن رضاهم عن الخدمات المقدمة متقاربة جدا بين المستويات الترابية الأربعة: المحلي (25.91 في المائة)، الإقليمي (24.43 في المائة)، الجهوي (18.92 في المائة) والمركزي (26.58 في المائة).

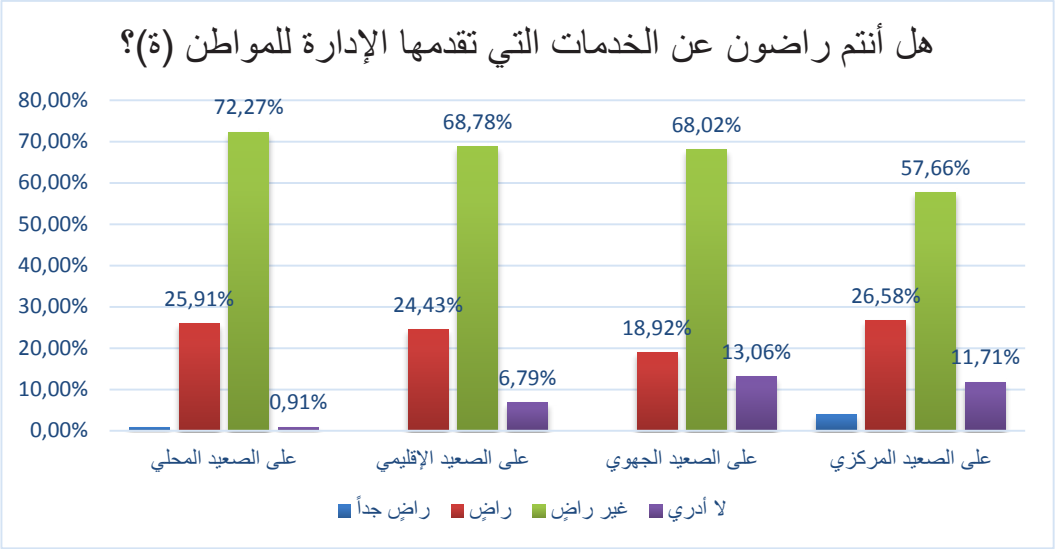

العوامل التي تؤثر سلبا على جودة الخدمات العمومية

وبخصوص العوامل التي تؤثر سلبا على جودة الخدمات العمومية المقدمة للمواطنات والمواطنين، تأتي الموارد البشرية على رأس اللائحة، حسب 54.69 في المائة من المشاركين، تليها المساطر الإدارية (37.62 في المائة). أما بالنسبة للموارد المادية فيعتبرها 7.69 في المائة فقط من المشاركين عاملا يؤثر سلبا على جودة الخدمات العمومية.

لقد تضمنت غالبية تعليقات المواطنين تقريبا، المعبر عنها حول الموضوع على حسابات المجلس بشبكات التواصل الاجتماعي، والتي بلغ عددها 232 تعليقا، مقترحات لتدابير من شأنها الارتقاء بجودة الخدمات العمومية. وعلى رأس تلك التدابير نجد تعزيز المراقبة والإعمال الفعلي لمبدأ ربط المسؤولية بالمحاسبة، وتعزيز الإطار القانوني وجعله أكثر ملائمة وضمان فعليته.

ومن بين التعليقات التي وردت في هذا الخصوص، نذكر ما يلي: "ستبدأ الأمور في التحسن بالإدارات، عندما نرى رأي العين الإعمال الفعلي لمبدأ ربط المسؤولية بالمحاسبة"، "إن جعل المحاسبة أولوية كبرى أمر ضروري من أجل إعادة بناء الثقة وضمان مساواة الجميع أمام القانون. فمن الضرورة بمكان إرساء الشفافية التامة فيما يتعلق بتدبير أموال دافعي الضرائب، حتى يكون بمقدور كل مواطن(ـة) أن يفهم كيفيات وأوجه إنفاق الموارد المالية العامة ونتائج ذلك على أرض الواقع. ومن ثمة فإن كل الجوانب الأخرى ستتحسن وتسير في الاتجاه الصحيح".

ويأتي تعزيز الموارد البشرية في المرتبة الثانية ضمن الآليات التي اعتبرها المشاركون شرطا أساسيا لتحسين جودة الخدمات العمومية. وقد سلطوا الضوء في هذا الصدد على جملة من الجوانب التي تهم على الخصوص التكوين، والتكوين المستمر، والوضعية المادية للموظفين العموميين، وظروف اشتغالهم وآليات تحفيزهم.

وفي هذا الإطار أكد المشاركون على ضرورة ضمان ملاءمة مؤهلات ومعارف الموظفين لطبيعة المناصب التي يشغلونها.

وتأتي بعد ذلك الرقمنة وتبسيط المساطر كآلية للنهوض بالخدمات العمومية، بحيث دعا المشاركون إلى ضرورة إرساء مسلسل رقمنة حقيقي وعميق، مع الحرص على خلق الانسجام بين مختلف مساطر وعناصر المنظومة، وضمان ملاءمة وفعلية المعايير والقواعد التي سيتم وضعها.

ويتجلى هذا التوجه من خلال تعليق أحد المشاركين، والذي جاء فيه ما يلي: "إن التحدي الأساسي الذي يتعين على المغرب رفعه اليوم، هو تجاوز اشتغال عدد من الفاعلين وفق سلطتهم التقديرية الخاصة دون مواكبة التطورات التشريعية. وكمثال على ذلك، كون وزارة الداخلية ألغت العمل بالعديد من الوثائق الرسمية مثل شهادة الحياة أو شهادة الاحتياج أو شهادة عدم العمل. لكن، رغم ذلك، لا تزال وزارة العدل تصر على اشتراط تقديم شهادة الاحتياج للاستفادة من المساعدة القانونية، كما تطلب الجامعات الإدلاء بشهادة عدم العمل مصحوبة بالوثائق مصادقة عليها".

وقد سلط عدد من التعليقات الضوء على أن نجاح ورش إصلاح المرفق العام يظل رهينا بتوفر إرادة سياسية قوية، وبتسريع إصلاح منظومة الحكامة في شموليتها. ويظهر هذا التوجه بجلاء في التعليق التالي: "لا يمكن أن يكون هناك إصلاح ببلادنا بدون توفر إرادة سياسية قوية وصادقة لدى أصحاب القرار"، "قبل تناول موضوع إصلاح الإدارة، ينبغي إعادة النظر في تصورنا للمواطنة، والدولة والسياسة والانتخابات والديمقراطية والاقتصاد، كما أن إصلاح الإدارة يقتضي إصلاح المشهد السياسي والإعلامي، وتخليق الحياة الاقتصادية والسياسية. بالإضافة إلى ذلك، يجب اعتبار التعليم رافعة أساسية من أجل تحقيق التقدم، لا سيما في مجال الصحة وباقي القطاعات المهمة".

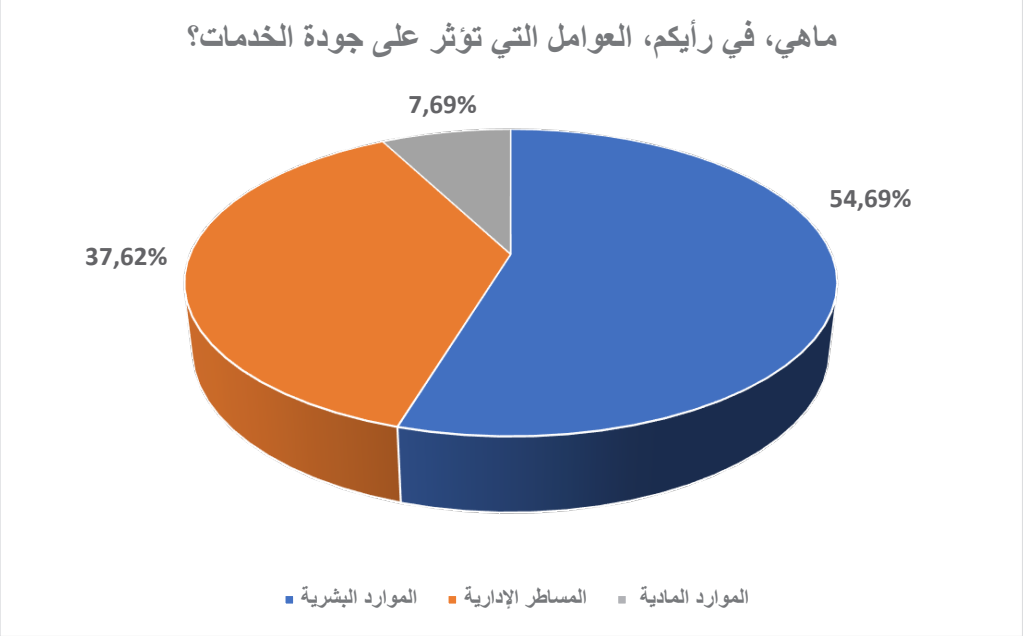

التدابير المقترحة من أجل مرفق عمومي ذي جودة ودرجة أهمية كل واحد منها

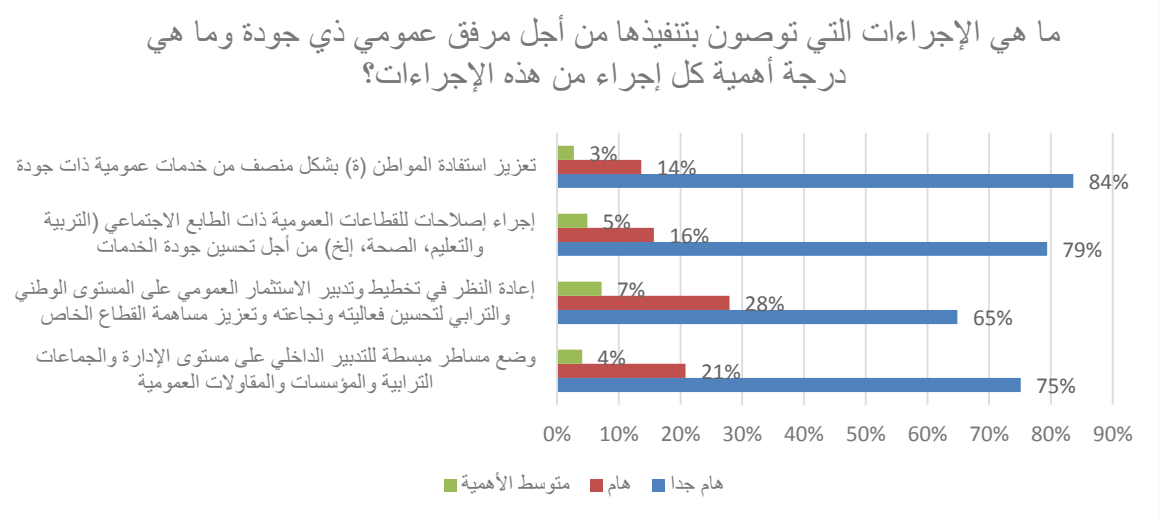

عموما، يولي المشاركون أهمية متساوية تقريبا للتدابير المقترحة من أجل النهوض بالمرفق العام وتعزيز جودة الخدمات، مع بعض التفاوتات البسيطة. هكذا يأتي التدبير المتعلق بضمان "الولوج المنصف للمواطنين لخدمات عمومية ذات جودة"، على رأس المقترحات التي اعتبرها المشاركون مهمة جدا (84 في المائة من المشاركين)، يليه "إجراء إصلاحات للقطاعات العمومية ذات الطابع الاجتماعي كالتربية والتعليم والصحة" (79 في المائة)، متبوعا بـ "وضع مساطر مبسطة للتدبير الداخلي على مستوى الإدارة والجماعات الترابية والمؤسسات والمقاولات العمومية" (75 في المائة)، ثم "إعادة النظر في تخطيط وتدبير الاستثمار العمومي على المستوى الوطني والترابي لتحسين فعاليته ونجاعته وتعزيز مساهمة القطاع الخاص" (65 في المائة).

خلال فترة الاستشارة المواطنة حول إصلاح القطاع العام في خدمة التنمية الترابية، همت غالبية التعليقات تبسيط المساطر الإدارية، والموارد البشرية المؤهلة، وإصلاح قطاع الصحة، ورقمنة الخدمات العمومية، بما في ذلك توظيف التكنولوجيات الكفيلة بنزع الطابع المادي عن التعاملات الإدارية من أجل تقليص ممارسات الفساد في المرافق العمومية.

من جهة أخرى، وحسب المشاركين، فإن إصلاح القطاع العام يقتضي بالضرورة تعزيز استقلالية القضاء، ودمقرطة الحقل السياسي وتخليق الحياة العامة. كما شدد عدد منهم على أهمية المدرسة، مشيرين إلى أن نجاح أي إصلاح للقطاع العام يرتبط ارتباطا وثيقا بإصلاح قطاع التعليم.

كما يعتبر المشاركون أن إصلاح القطاع العام يجب أن ينكب أولا على إصلاح هياكل الدولة مركزيا (القطاعات الحكومية، المؤسسات العمومية،) قبل الانتقال إلى إصلاح هياكل الدولة على الصعيد الترابي (الوالي، العامل، إلخ)؟

وقد سلط المشاركون الضوء على بعض التدابير التي يرون أنها تعتبر عوامل أساسية كفيلة بالمساهمة في إصلاح القطاع العام. وتهم على الخصوص:

- إعادة التفكير في المنظومة القضائية والحرص على فعلية القوانين؛
- تعزيز الشفافية وربط المسؤولية بالمحاسبة؛
- الحد من وضعيات الريع والامتيازات، من أجل ترشيد استعمال المال العام؛
- تقليص حظيرة سيارات الدولة وترشيد استعمالها من خلال توظيفها فقط خلال ساعات العمل (منع استعمال سيارات الدولة خارج أوقات العمل)؛
- التفاعل مع شكايات المواطنين وتسريع البت في قضاياهم المعروضة على المحاكم؛
- تعزيز المراقبة وربط المسؤولية بالمحاسبة على مستوى المصحات والمدارس الخاصة التي تؤثر تكاليفها، المرتفعة في الغالب، على القدرة الشرائية للمواطنين بشكل كبير جدا؛
- إصلاح منظومة الوظيفة العمومية وبلورة استراتيجية لتكوين ومواكبة الموظفين.

ويرى بعض المشاركين أن إصلاح القطاع العام يرتبط ارتباطا وثيقا بأخذ العنصر البشري بعين الاعتبار، إذ يعتبرون هذا الأخير حلقة أساسية في مسار تنفيذ أي برنامج إصلاحي. ومن التدابير التحفيزية التي اقترحها المشاركون من أجل النهوض بوضعية الموظفين وتعزيز تطورهم الذاتي وتقوية انخراطهم في العمل وبالتالي تحسين جودة الخدمات العمومية المقدمة للمواطنات والمواطنين، نذكر على الخصوص: التكوين المستمر والدعم النفسي وتحسين الظروف الاجتماعية والرفع من القدرة الشرائية.

وأخيرا، اعتبر عدد من المشاركين في هذه الاستشارة المواطنة أن توفر إرادة سياسية قوية لدى المسؤولين، وإرساء ديمقراطية فعلية، وتعزيز مبدأ فصل السلط، وضمان المشاركة الفعلية للمواطنات والمواطنين في الشأن العام، تكتسي أهمية قصوى وتعتبر شروطا لا غنى عنها لإنجاح إصلاح القطاع العام بالمغرب.